تفصيل

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

الفقيه المحدث

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ



تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۲۳

اشارة

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیهٔ اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالهٔ، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایهٔ و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳،

مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۸:۱۱۶، ریحانه ۲:۳۱

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

کِتَابُ الْعِتْقِ

اشاره

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۹

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ

۲۸۹۸۲- ۶۶۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْمَمْلُوكَ قَالَ يُعْتِقُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۶۶۹۲.

۲۸۹۸۳- ۶۶۹۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِماً أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۰

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِیٍّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ۶۶۹۴.

۲۸۹۸۴- ۶۶۹۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ لَقَدْ أَعْتَقَ عَلِیٌّ ع أَلْفَ مَمْلُوكٍ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (وَ بَرَّتْ)۶۶۹۶ فِيهِمْ يَدَاهُ.

۲۸۹۸۵- ۶۶۹۷-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً صَالِحَةً لِوَجْهِ اللَّهِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ.

۲۸۹۸۶- ۶۶۹۸-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّيَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَوْماً إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ جَارِيَتِی هَذِهِ فَقَالَ لَهَا إِنْ فَعَلْتِ أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْكِ مِنَ النَّارِ.

۲۸۹۸۷- ۶۶۹۹-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۱

سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَلَمَةَ بَيَّاعِ السَّابِرِیِ۶۷۰۰ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۷۰۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِیِّ جَمِيعاً عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ مِثْلَهُ۶۷۰۲.

۲۸۹۸۸- ۶۷۰۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِماً أَعْتَقَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ.

۲۸۹۸۹- ۶۷۰۴-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الْخَالِدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ (عَلِيٍّ)۶۷۰۵ ع تُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهَا قَالَ۶۷۰۶ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَ لَهُ بِكُلِّ عُضْوٍ۶۷۰۷ فَكَاكُ عُضْوٍ مِنْهُ مِنَ النَّارِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۲

۲۸۹۹۰- ۶۷۰۸-۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِي۶۷۰۹ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ أَتَى بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ- مَنْ سَقَى هَامَّةً ظَامِئَةً أَوْ أَشْبَعَ كَبِداً جَائِعَةً أَوْ كَسَا جِلْدَةً عَارِيَةً أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً عَانِيَةً.

۲۸۹۹۱- ۶۷۱۰-۱۰ وَ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَاتَ وَ تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكاً فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۷۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۷۱۲.

۶۶۹۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۶۶۹۱ (۲)- التهذيب ۸- ۲۱۶- ۱، و أورد مرسلا نحوه في الفقيه ۳- ۱۱۳- ۳۴۳۳. و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۶۹۲ (۳)- الكافي ۶- ۱۸۰- ۱. ۶۶۹۳ (۴)- التهذيب ۸- ۲۱۶- ۷۶۹. ۶۶۹۴ (۱)- الكافي ۶- ۱۸۰- ۲. ۶۶۹۵ (۲)- الكافي ۸- ۱۶۴- ۱۷۵، و البحار ۴۱- ۱۳۰- ۴۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب آداب المائدة. ۶۶۹۶ (۳)- في المصدر- دبرت، الدبر- القرحة و تكون في يد الإنسان من مزاولة آلات العمل "القاموس المحيط ۲- ۲۶. "و في المصحّحة الثانية- و ترب. ۶۶۹۷ (۴)- الكافي ۶- ۱۸۰- ۴. ۶۶۹۸ (۵)- الكافي ۱- ۴۵۳- ۲. ۶۶۹۹ (۶)- الكافي ۵- ۷۴- ۴. ۶۷۰۰ (۱)- في المصدر- سلمة صاحب السابري. ۶۷۰۱ (۲)- التهذيب ۶- ۳۲۵- ۸۹۵. ۶۷۰۲ (۳)- المحاسن- ۶۲۴- ۸۰. ۶۷۰۳ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۶۶- ۱. ۶۷۰۴ (۵)- أمالي الطوسيّ ۲- ۴. ۶۷۰۵ (۶)- في المصدر المطبوع- محمد، و في النسخة الخطية منه- علي. ۶۷۰۶ (۷)- في المصدر- قالت. ۶۷۰۷ (۸)- في المصدر زيادة- منها. ۶۷۰۸ (۱)- المحاسن- ۲۹۴- ۴۵۶. ۶۷۰۹ (۲)- و في المصحّحة الثانية- المجلي. ۶۷۱۰ (۳)- المحاسن- ۶۲۴- ۸۱. ۶۷۱۱ (۴)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ۱ من الباب ۲، و في الحديث ۱ من الباب ۴۸ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۷ من الباب ۸۶ من أبواب أحكام العشرة، و في الباب ۴۳ من أبواب وجوب الحجّ، و في الباب ۳۰ من أبواب الكفّارات. ۶۷۱۲ (۵)- يأتي في الأبواب ۲ و ۲۷ و ۲۸ و ۳۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْعِتْقِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَهَا

۲۸۹۹۲- ۶۷۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ.

۲۸۹۹۳- ۶۷۱۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۳

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِ۶۷۱۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا

يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۶۷۱۷ وَ فِي الْحَجِ۶۷۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً۶۷۱۹.

۶۷۱۳ (۶)- الباب ۲ فیه حدیثان. ۶۷۱۴ (۷)- الفقیه ۳- ۱۱۳- ۳۴۳۴. ۶۷۱۵ (۸)- التهذیب ۸- ۲۱۶- ۷۶۸، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۷۱۶ (۱)- الکافی ۶- ۱۸۰- ۱. ۶۷۱۷ (۲)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۷۱۸ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۶۷۱۹ (۴)- یأتی فی الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ عِتْقِ الْعَبْدِ عَلَى عِتْقِ الْأَمَةِ

۲۸۹۹۴- ۶۷۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِناً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ وَ إِنْ۶۷۲۲ كَانَتْ أُنْثَى أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوَيْنِ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بِنِصْفِ الرَّجُلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۷۲۳ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۴

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ۶۷۲۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۶۷۲۵.

۶۷۲۰ (۵)- الباب ۳ فیه حدیث واحد. ۶۷۲۱ (۶)- الکافی ۶- ۱۸۰- ۳. ۶۷۲۲ (۷)- فی المصدر- فان. ۶۷۲۳ (۸)- الفقیه ۳- ۱۱۳- ۳۴۳۳. ۶۷۲۴ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۶۶- ۱. ۶۷۲۵ (۲)- التهذیب ۸- ۲۱۶- ۷۷۰.

۴- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الْعِتْقِ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ

۲۸۹۹۵- ۶۷۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادٍ وَ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۷۲۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۷۲۹.

۲۸۹۹۶- ۶۷۳۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۶۷۳۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا عِتْقَ إِلَّا مَا طُلِبَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۶۷۳۲

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۵

وَ خُصُوصاً فِي الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ۶۷۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۶۷۳۴ وَ فِي الْأَيْمَانِ۶۷۳۵.

۶۷۲۶ (۳)- الباب ۴ فیه حدیثان. ۶۷۲۷ (۴)- الکافی ۶- ۱۷۸- ۱. ۶۷۲۸ (۵)- الفقیه ۳- ۱۱۵- ۳۴۴۱. ۶۷۲۹ (۶)- التهذیب ۸- ۲۱۷- ۷۷۲. ۶۷۳۰ (۷)- الکافی ۶- ۱۷۸- ۲. ۶۷۳۱ (۸)- فی المصدر زیادة- عن أبی بصیر. ۶۷۳۲ (۹)- تقدم فی الباب ۵، و فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب مقدّمة العبادات. ۶۷۳۳ (۱)- تقدم فی الباب ۱۳ من احکام الوقوف و الصدقات. ۶۷۳۴ (۲)- یأتی فی الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۷۳۵ (۳)- یأتی فی الحدیث ۹ من الباب ۱۴ من أبواب الأیمان.

۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعِتْقُ قَبْلَ الْمِلْكِ وَ إِنْ عُلِّقَ عَلَيْهِ وَ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْمِلْكِ بِالْفِعْلِ وَ لَا يَصِحُّ جَعْلُ الْعِتْقِ يَمِيناً وَ لَا تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ وَ لَا عِتْقُ مَمْلُوكِ الْغَيْرِ

٢٨٩٩٧- ٦٧٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٦٧٣٨.

٢٨٩٩٨- ٦٧٣٩-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٧٤٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١٦

٢٨٩٩٩- ٦٧٤١-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا٦٧٤٢ يَقُولُونَ لَا عَتَاقَ وَ لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ مَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ.

وَ

رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ كُلُّ مَنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَهُوَ بَاطِلٌ٦٧٤٣.

٢٩٠٠٠- ٦٧٤٤-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ.

٢٩٠٠١- ٦٧٤٥-٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا طَلَاقَ لِمَنْ لَا يَنْكِحُ وَ لَا عِتْقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع وَ لَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهَا.

٢٩٠٠٢- ٦٧٤٦-٦ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ.٦٧٤٧

وسايل الشيعه ؛ ج٢٣ ؛ ص١٦

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١٧

٢٩٠٠٣- ٦٧٤٨-٧ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ إِنِ اشْتَرَيْتُ فُلَاناً فَهُوَ حُرٌّ وَ إِنِ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَ إِنْ نَكَحْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ٦٧٤٩ وَ الْإِيلَاءِ٦٧٥٠ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٦٧٥١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٦٧٥٢ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَذْرِ الْعِتْقِ بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ٦٧٥٣.

٦٧٣٦ (٤)- الباب ٥ فيه ٧ أحاديث. ٦٧٣٧ (٥)- الكافي ٦- ١٧٩- ١، و التهذيب ٨- ٢١٧- ٧٧٣. ٦٧٣٨ (٦)- الفقيه ٣- ١١٦- ٣٤٤٥. ٦٧٣٩ (٧)- الكافي ٦- ١٧٩- ٢. ٦٧٤٠ (٨)- التهذيب ٨- ٢١٧- ٧٧٤، و الاستبصار ٤- ٥- ١٥. ٦٧٤١ (١)- الكافي ٦- ٦٣- ٣، و أورده في الحديث ٦ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق. ٦٧٤٢ (٢)- قوله- كان الذين من قبلنا، الظاهر المراد به الرسول و الأئمة السابقون (عليهم السلام)، و يحتمل على بعد أن يراد به الأنبياء أو الأوصياء أو العلماء السابقون على الإسلام و يكون تقريره (عليه السلام) دالا على عدم نسخ هذا الحكم "منه قده." ٦٧٤٣ (٣)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٣٦- ٤٦. ٦٧٤٤ (٤)- التهذيب ٨- ٢٤٩- ٩٠٢. ٦٧٤٥ (٥)- قرب الإسناد- ٤٢، و أورده في الحديث ٧ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق. ٦٧٤٦ (٦)- قرب الإسناد- ٥٠، و أورده في الحديث ٨ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق. ٦٧٤٧ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٦٧٤٨ (١)- مسائل علي بن جعفر- ١٤٦- ١٧٦، و أورده عن التهذيب في الحديث ١٠ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق. ٦٧٤٩ (٢)- تقدم في الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق. ٦٧٥٠ (٣)- تقدم في الباب ٩ من أبواب الكفّارات. ٦٧٥١ (٤)- تقدم في

الحدیث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب أحکام الـدواب. ۶۷۵۲ (۵)- یأتی فی الباب ۲۵ من هـذه الأبواب، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب الایمان. ۶۷۵۳ (۶)- یأتی فی الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ کِتَابَهِٔ کِتَابِ الْعِتْقِ وَ کَیْفِیَّتِه

۲۹۰۰۴- ۶۷۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ قَالَ: قَرَأْتُ عِتْقَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِذَا هُوَ۶۷۵۶ هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ- أَعْتَقَ فُلَاناً غُلَامَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا یُرِیدُ بِهِ جَزَاءً وَ لَا شُکُوراً عَلَی أَنْ یُقِیمَ الصَّلَاهَٔ وَ یُؤْتِیَ الزَّکَاهَٔ وَ یَحُجَّ الْبَیْتَ وَ یَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ- وَ یُوَالِیَ أَوْلِیَاءَ اللَّهِ وَ یَتَبَرَّأَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ شَهِدَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ ثَلَاثَهٌٔ.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۶۷۵۷ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۶۷۵۸.

۲۹۰۰۵- ۶۷۵۹-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ یَعْنِی ابْنَ أَبِی نَصْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ یَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ غُلَامٍ أَعْتَقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ- أَعْتَقَ غُلَامَهُ السِّنْدِیَّ فُلَاناً عَلَی أَنَّهُ یَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْجَنَّهَٔ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ عَلَی أَنَّهُ یُوَالِی أَوْلِیَاءَ اللَّهِ وَ یَتَبَرَّأُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ یُحِلُّ حَلَالَ اللَّهِ وَ یُحَرِّمُ حَرَامَ اللَّهِ وَ یُؤْمِنُ بِرُسُلِ اللَّهِ وَ یُقِرُّ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَعْتَقَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا یُرِیدُ بِهِ جَزَاءً وَ لَا شُکُوراً وَ لَیْسَ لِأَحَدٍ عَلَیْهِ سَبِیلٌ إِلَّا بِخَیْرٍ شَهِدَ فُلَانٌ.

۶۷۵۴ (۷)- الباب ۶ فیه حدیثان. ۶۷۵۵ (۸)- الکافی ۶- ۱۸۱- ۲. ۶۷۵۶ (۹)- فی المصدر زیادهٔ- شرحه. ۶۷۵۷ (۱)- المقنع- ۱۵۵. ۶۷۵۸ (۲)- التهذیب ۸- ۲۱۶- ۷۷۱. ۶۷۵۹ (۳)- الکافی ۶- ۱۸۱- ۱.

۷- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَکَ أَحَدَ الْآبَاءِ أَوِ الْأَوْلَادِ أَوْ إِحْدَی النِّسَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ انْعَتَقَ عَلَیْهِ وَ أَنَّهُ یَمْلِکُ مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْأَقَارِبِ وَ لَا یَنْعَتِقُ بَلْ یُسْتَحَبُّ عِتْقُهُ

۲۹۰۰۶- ۶۷۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۹

بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِذَا مَلَکَ الرَّجُلُ وَالِدَیْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ عَتَقُوا۶۷۶۲ وَ یَمْلِکُ ابْنَ أَخِیهِ وَ عَمَّهُ وَ یَمْلِکُ أَخَاهُ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ مِنَ الرَّضَاعَهِٔ.

۲۹۰۰۷- ۶۷۶۳-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا یَمْلِکُ الرَّجُلُ وَالِدَهُ وَ لَا وَالِدَتَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ یَمْلِکُ أَخَاهُ وَ غَیْرَهُ مِنْ ذَوِی قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَٔ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا یَمْلِکُ الرَّجُلُ وَالِدَیْهِ وَ لَا وَلَدَهُ۶۷۶۴.

وَ کَذَا

رَوَی الَّذِی قَبْلَهُ نَحْوَهُ وَ أَسْقَطَ أَخَاهُ وَ زَادَ بَعْدَ ابْنِ أَخِیهِ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ.

۲۹۰۰۸- ۶۷۶۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَلَکَ الرَّجُلُ وَالِدَیْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ عَتَقُوا وَ یَمْلِکُ ابْنَ أَخِیهِ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ وَ یَمْلِکُ أَخَاهُ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ مِنَ الرَّضَاعَهِٔ.

۲۹۰۰۹- ۶۷۶۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَٔ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَٔ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا یَمْلِکُ

الرَّجُلُ مِنْ ذَوِی قَرَابَتِهِ قَالَ لَا یَمْلِکُ وَالِدَهُ وَ لَا وَالِدَتَهُ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا ابْنَةَ أَخِیهِ وَ لَا ابْنَةَ أُخْتِهِ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ یَمْلِکُ مَا سِوَی ذَلِکَ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ ذَوِی قَرَابَتِهِ وَ لَا یَمْلِکُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۰

عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۶۷۶۷.

۲۹۰۱۰- ۶۷۶۸-۵ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَتَّخِذُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ عَبِیداً فَقَالَ أَمَّا الْأُخْتُ فَقَدْ عَتَقَتْ حِینَ یَمْلِکُهَا وَ أَمَّا الْأَخُ فَیَسْتَرِقُّهُ وَ أَمَّا الْأَبَوَانِ فَقَدْ عَتَقَا حِینَ یَمْلِکُهُمَا الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۶۷۶۹.

۲۹۰۱۱- ۶۷۷۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَمْلِکُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ النَّسَبِ وَ یَمْلِکُ ابْنَ أَخِیهِ وَ یَمْلِکُ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

۲۹۰۱۲- ۶۷۷۱-۷ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَا یَمْلِکُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنَ النِّسَاءِ وَ لَا یَمْلِکُ أَبَوَیْهِ وَ لَا وَلَدَهُ وَ قَالَ إِذَا مَلَکَ وَالِدَیْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أَخِیهِ وَ ذَکَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآیَةِ مِنَ النِّسَاءِ أُعْتِقُوا وَ یَمْلِکُ ابْنَ أَخِیهِ وَ خَالَهُ وَ لَا یَمْلِکُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ لَا یَمْلِکُ أُخْتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ إِذَا مَلَکَهُمْ عَتَقُوا.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّیْخُ عَدَمَ مِلْکِ الْأَخِ عَلَی اسْتِحْبَابِ عِتْقِهِ لِمَا مَضَی۶۷۷۲

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۱

وَ یَأْتِی۶۷۷۳.

۲۹۰۱۳- ۶۷۷۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ عَنْ کُلَیْبٍ الْأَسَدِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَمْلِکُ أَبَوَیْهِ وَ إِخْوَتَهُ قَالَ إِنْ مَلَکَ الْأَبَوَیْنِ فَقَدْ عَتَقَا وَ قَدْ یَمْلِکُ إِخْوَتَهُ فَیَکُونُونَ مَمْلُوکِینَ وَ لَا یَعْتِقُونَ.

۲۹۰۱۴- ۶۷۷۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ یَمْلِکُ أَخَاهُ إِذَا کَانَ مَمْلُوکاً وَ لَا یَمْلِکُ أُخْتَهُ.

۲۹۰۱۵- ۶۷۷۶-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْکُوفِیِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع هَلْ یَجْزِی الْوَلَدُ وَالِدَهُ قَالَ لَیْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا فِی خَصْلَتَیْنِ أَنْ یَکُونَ الْوَالِدُ مَمْلُوکاً فَیَشْتَرِیَهُ فَیُعْتِقَهُ أَوْ یَکُونَ عَلَیْهِ دَیْنٌ فَیَقْضِیَهُ عَنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی بَیْعِ الْحَیَوَانِ۶۷۷۷ وَ الْمُضَارَبَةِ۶۷۷۸ وَ غَیْرِهِمَا۶۷۷۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۷۸۰.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۲

۶۷۶۰ (۴)- الباب ۷ فیه ۱۰ أحادیث. ۶۷۶۱ (۵)- الکافی ۶- ۱۷۷- ۱، و التهذیب ۸- ۲۴۰- ۸۶۹، و الاستبصار ۴- ۱۵- ۴۵ و فیهما عن أحدهما(علیهما السلام). ۶۷۶۲ (۱)- فی المصدر زیادة- علیه. ۶۷۶۳ (۲)- الکافی ۶- ۱۷۷- ۲. ۶۷۶۴ (۳)- التهذیب ۸- ۲۴۰- ۸۶۸، و الاستبصار ۴- ۱۵- ۴۴. ۶۷۶۵ (۴)- الکافی ۶- ۱۷۷- ۴. ۶۷۶۶ (۵)- الکافی ۶- ۱۷۸- ۷. ۶۷۶۷ (۱)- التهذیب ۸- ۲۴۰- ۸۶۷، و الاستبصار ۴- ۱۴- ۴۳. ۶۷۶۸ (۲)- الکافی ۶- ۱۷۸- ۶. ۶۷۶۹ (۳)- التهذیب ۸- ۲۴۰- ۸۶۶، و الاستبصار ۴- ۱۴- ۴۲. ۶۷۷۰ (۴)- التهذیب ۸- ۲۴۱- ۸۷۱، و الاستبصار ۴- ۱۵- ۴۷. ۶۷۷۱ (۵)- التهذیب ۸- ۲۴۱- ۸۷۱، و الاستبصار ۴- ۱۵- ۴۷. ۶۷۷۲ (۶)- مضی فی الأحادیث ۲ و ۴ و ۵ من هذا الباب. ۶۷۷۳ (۱)- یأتی فی الحدیثین ۸ و ۹ من هذا الباب. ۶۷۷۴ (۲)- التهذیب ۸- ۲۴۱- ۸۷۰، و الاستبصار ۴- ۱۵- ۴۶. ۶۷۷۵ (۳)- التهذیب ۸- ۲۴۲- ۸۷۲، و الاستبصار ۴- ۱۶- ۴۸. ۶۷۷۶ (۴)- أمالی

الصدوق- ۳۷۳- ۹. ۶۷۷۷ (۵)- تقدم فی الباب ۴ من أبواب بیع الحیوان. ۶۷۷۸ (۶)- تقدم فی الباب ۸ من أبواب المضاربة. ۶۷۷۹ (۷)- تقدم فی الباب ۱۷ من أبواب ما یحرم بالرضاع. ۶۷۸۰ (۸)- یأتی فی البابین ۸ و ۱۳ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ حُکْمَ الرَّضَاعِ فِی ذَلِکَ حُکْمُ النَّسَبِ

۲۹۰۱۶- ۶۷۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ ابْنِ سِنَانٍ یَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ أَرْضَعَتِ ابْنَ جَارِیَتِهَا قَالَ تُعْتِقُهُ.

۲۹۰۱۷- ۶۷۸۳-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُرْضِعُ عَبْدَهَا أَ تَتَّخِذُهُ عَبْداً قَالَ تُعْتِقُهُ وَ هِیَ کَارِهَةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ یُعْتِقُونَهُ وَ هُمْ لَهُ کَارِهُونَ۶۷۸۴.

۲۹۰۱۸- ۶۷۸۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ (بْنِ مُحَمَّدٍ)۶۷۸۶ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ)۶۷۸۷ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تُرْضِعُ غُلَاماً لَهَا مِنْ مَمْلُوکَةٍ حَتَّی تَفْطِمَهُ یَحِلُّ لَهَا بَیْعُهُ قَالَ لَا حُرِّمَ عَلَیْهَا ثَمَنُهُ أَ لَیْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۳

ص- یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا یَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ أَ لَیْسَ قَدْ صَارَ ابْنَهَا فَذَهَبْتُ أَکْتُبُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْسَ مِثْلُ هَذَا یُکْتَبُ.

۲۹۰۱۹- ۶۷۸۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ خَادِمٌ فَوَلَدَتْ جَارِیَةً فَأَرْضَعَتْ خَادِمُهُ ابْناً لَهُ وَ أَرْضَعَتْ أُمُّ وَلَدِهِ ابْنَةَ خَادِمِهِ فَصَارَ الرَّجُلُ أَبَا بِنْتِ الْخَادِمِ مِنَ الرَّضَاعِ یَبِیعُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِثَمَنِهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ کَانَ وَهَبَهَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ حِینَ وَلَدَتْ وَ ابْنُهُ الْیَوْمَ غُلَامٌ شَابٌّ فَیَبِیعُهَا وَ یَأْخُذُ ثَمَنَهَا وَ لَا یَسْتَأْمِرُ ابْنَهُ أَوْ یَبِیعُهَا ابْنُهُ قَالَ یَبِیعُهَا هُوَ وَ یَأْخُذُ ثَمَنَهَا ابْنُهُ وَ مَالُ ابْنِهِ لَهُ قُلْتُ فَیَبِیعُ الْخَادِمَ وَ قَدْ أَرْضَعَتْ ابْناً لَهُ قَالَ نَعَمْ وَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ یَبِیعَهَا قُلْتُ فَإِنِ احْتَاجَ إِلَی ثَمَنِهَا قَالَ فَیَبِیعُهَا.

قَالَ الشَّیْخُ قَوْلُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِثَمَنِهَا رَاجِعٌ إِلَی الْخَادِمِ الْمُرْضِعَةِ دُونَ ابْنَتِهَا لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ فِی آخِرِ الْخَبَرِ وَ لَوْ کَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ مِنَ النَّسَبِ لَجَازَ لَهُ بَیْعُهَا انْتَهَی أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً هُنَا۶۷۸۹ وَ فِی الرَّضَاعِ۶۷۹۰ وَ فِی بَیْعِ الْحَیَوَانِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۶۷۹۱.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۴

۶۷۸۱ (۱)- الباب ۸ فیه ۴ أحادیث. ۶۷۸۲ (۲)- الکافی ۶- ۱۷۸- ۵. ۶۷۸۳ (۳)- الکافی ۶- ۱۷۸- ۶. ۶۷۸۴ (۴)- التهذیب ۸- ۲۴۰- ۸۶۶ و الاستبصار ۴- ۱۴- ۴۲ و فیهما- تعتقه و هی کارهة. ۶۷۸۵ (۵)- التهذیب ۸- ۲۴۴- ۸۸۰ و الاستبصار ۴- ۱۸- ۵۶. ۶۷۸۶ (۶)- لیس فی التهذیب. ۶۷۸۷ (۷)- لیس فی التهذیب. ۶۷۸۸ (۱)- التهذیب ۸- ۲۴۴- ۸۸۴ و الاستبصار ۴- ۱۸- ۶۰. ۶۷۸۹ (۲)- تقدم فی الباب ۷ من هذه الأبواب. ۶۷۹۰ (۳)- تقدم فی البابین ۱ و ۱۷ من أبواب ما یحرم بالرضاع. ۶۷۹۱ (۴)- تقدم فی الباب ۴ من أبواب بیع الحیوان، و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَکَتْ أَحَداً مِنَ الْآبَاءِ أَوِ الْأُمَّهَاتِ أَوِ الْأَوْلَادِ انْعَتَقَ وَ تَمْلِکُ مَنْ سِوَاهُمْ وَ أَنَّهُ إِذَا مَلَکَ أَحَدُ الزَّوْجَیْنِ صَاحِبَهُ بَطَلَ الْعَقْدُ وَ ثَبَتَ الْمِلْکُ فَتَحِلُّ الْأَمَةُ وَ

۲۹۰۲۰- ۶۷۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ مَا تَمْلِکُ مِنْ قَرَابَتِهَا فَقَالَ کُلَّ أَحَدٍ إِلَّا خَمْسَةً أَبُوهَا وَ أُمُّهَا وَ ابْنُهَا وَ ابْنَتُهَا وَ زَوْجُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ۶۷۹۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۷۹۵ وَ مَعْنَى عَدَمِ مِلْكِهَا لِزَوْجِهَا أَنَّهَا لَا تَمْلِكُهُ مَعَ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ بَلْ إِذَا مَلَكَتْهُ بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ مَا دَامَ عَبْدَهَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ۶۷۹۶.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۵

۶۷۹۲ (۱)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۶۷۹۳ (۲)- الكافي ۶- ۱۷۷- ۳. ۶۷۹۴ (۳)- التهذيب ۸- ۲۴۲- ۸۷۳، و الاستبصار ۴- ۱۶- ۴۹. ۶۷۹۵ (۴)- تقدم في الباب ۸ من هذه الأبواب. ۶۷۹۶ (۵)- تقدم في البابين ۴۹ و ۵۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً وَ شَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةَ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لَزِمَ الشَّرْطُ

۲۹۰۲۱- ۶۷۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ۶۷۹۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ)۶۸۰۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنَّ أَبَا نَيْزَرَ وَ رَبَاحاً وَ جُبَيْراً أُعْتِقُوا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي الْمَالِ خَمْسَ سِنِينَ.

۲۹۰۲۲- ۶۸۰۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ غُلَامِي حُرٌّ وَ عَلَيْهِ عُمَالَةُ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً قَالَ هُوَ حُرٌّ وَ عَلَيْهِ الْعُمَالَةُ.

۲۹۰۲۳- ۶۸۰۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَزْعُمُ أَنَّهُ حُرٌّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ كَذَبَ إِنَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۶

عَلِيّاً ع أَعْتَقَ أَبَا نَيْزَرَ وَ عِيَاضاً وَ رَبَاحاً۶۸۰۳- وَ عَلَيْهِمْ عُمَالَةُ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً وَ لَهُمْ رِزْقُهُمْ وَ كِسْوَتُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فِي تِلْكَ السِّنِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ۶۸۰۴ عُمُوماً فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَ فِي الْمُهُورِ۶۸۰۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۸۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۰۷.

۶۷۹۷ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث. ۶۷۹۸ (۲)- الكافي ۶- ۱۷۹- ۱. ۶۷۹۹ (۳)- في نسخة زيادة- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه أو قال(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۶۸۰۰ (۴)- ليس في المصدر. ۶۸۰۱ (۵)- التهذيب ۸- ۲۳۷- ۸۵۷. ۶۸۰۲ (۶)- الفقيه ۳- ۱۲۷- ۳۴۷۵. ۶۸۰۳ (۱)- في المصدر- رياحا. ۶۸۰۴ (۲)- تقدم في الباب ۶ من أبواب الخيار. ۶۸۰۵ (۳)- تقدم في الباب ۴۰ من أبواب المهور. ۶۸۰۶ (۴)- تقدم في الباب ۳۶ من أبواب أحكام العقود. ۶۸۰۷ (۵)- يأتي في البابين ۴ و ۱۱ من أبواب المكاتبة، و في الباب ۲۱ من أبواب موانع الارث.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً وَ شَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَتَهُ مُدَّةً فَأَبَقَ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى لَمْ يَلْزَمِ الْمُعْتَقَ خِدْمَةُ الْوَارِثِ

۲۹۰۲۴- ۶۸۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ قَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ خَمْسَ سِنِينَ فَأَبَقَتْ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهَا وَرَثَتُهُ أَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ۶۸۱۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ۶۸۱۱.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۷

۶۸۰۸ (۶)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۶۸۰۹ (۷)- الكافی ۶- ۱۷۹- ۲. ۶۸۱۰ (۸)- التهذيب ۸- ۲۲۲- ۷۹۷. ۶۸۱۱ (۹)- الفقيه ۳- ۱۱۷- ۳۴۴۸.

۱۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ أَغَارَهَا رُدَّ فِی الرِّقِّ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ

۲۹۰۲۵- ۶۸۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ أُعْتِقُكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ جَارِيَتِی هَذِهِ فَإِنْ نَكَحْتَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ فَنَكَحَ أَوْ تَسَرَّى أَ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ يَجُوزُ شَرْطُهُ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ شَرْطُهُ.

۲۹۰۲۶- ۶۸۱۴-۲ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ تَزَوَّجَ أَوْ تَسَرَّى عَلَيْهَا فَعَلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ يَجُوزُ.

۲۹۰۲۷- ۶۸۱۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ جَمِيعاً عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ وَ يُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ وَ يَشْرِطُ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ أَغَارَهَا أَنْ يَرُدَّهُ فِی الرِّقِّ قَالَ لَهُ شَرْطُهُ.

۲۹۰۲۸- ۶۸۱۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ أُعْتِقُكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِی فَإِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَيْهَا أَوْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۸
تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ زَوَّجَهُ فَتَسَرَّى أَوْ تَزَوَّجَ قَالَ (عَلَيْهِ شَرْطُهُ)۶۸۱۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۸۱۸ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً۶۸۱۹.

۶۸۱۲ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۶۸۱۳ (۲)- الفقيه ۳- ۱۱۶- ۳۴۴۶. ۶۸۱۴ (۳)- الفقيه ۳- ۱۱۶- ۳۴۴۷. ۶۸۱۵ (۴)- الكافی ۶- ۱۷۹- ۳، و التهذيب ۸- ۲۲۲- ۷۹۵. ۶۸۱۶ (۵)- الكافی ۶- ۱۷۹- ۴. ۶۸۱۷ (۱)- فی المصدر- لمولاه عليه شرطه الأول. ۶۸۱۸ (۲)- التهذيب ۸- ۲۲۲- ۷۹۶. ۶۸۱۹ (۳)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخيار، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ كَرَاهَةِ تَمَلُّكِ ذَوِی الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا يَنْعَتِقُونَ خُصُوصاً الْوَارِثَ وَ اسْتِحْبَابِ عِتْقِهِمْ لَوْ مُلِكُوا

۲۹۰۲۹- ۶۸۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَمْلِكُ ذَا رَحِمٍ۶۸۲۲ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يَسْتَعْبِدَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ أَخُوهُ فَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ دُونَ وَلَدِهِ۶۸۲۳ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ لَا يَسْتَعْبِدَهُ.

۲۹۰۳۰- ۶۸۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۹
الْحَسَنِ۶۸۲۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ أَوِ ابْنَ عَمِّهِ أَوِ ابْنَ أَخِيهِ فَوَلَدَتْ مَا حَالُ الْوَلَدِ قَالَ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ يَرِثُ مِنْ مِلْكِهِ شَيْئاً عَتَقَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ۶۸۲۶ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ مِثْلَهُ۶۸۲۷.

۲۹۰۳۱- ۶۸۲۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ جَعْفَرٍ)۶۸۲۹ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَ غَيْرَهُ مِنْ ذَوِی قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَ فِی رِوَايَةٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

۲۹۰۳۲- ۶۸۳۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَمْلِكُ الرَّجُلُ ابْنَ أَخِيهِ وَ أَخَاهُ

مِنَ الرَّضَاعَةِ.

۲۹۰۳۳- ۶۸۳۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ يَمْلِکُ ذَا رَحِمِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يَسْتَعْبِدَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ بَيْعُهُ وَ لَا يَتَّخِذُهُ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۰

عَبْداً وَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ أَخُوهُ فِی الدِّينِ وَ أَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُ۶۸۳۲.

۶۸۲۰ (۴)- الباب ۱۳ فيه ۵ أحاديث. ۶۸۲۱ (۵)- التهذيب ۸- ۲۴۲- ۸۷۵، و الاستبصار ۴- ۱۶- ۵۱. ۶۸۲۲ (۶)- فی التهذيب زيادة- هل. ۶۸۲۳ (۷)- قوله- دون ولده، مخصوص بما لو كانوا مماليك، فلو كانوا أحرارا، لورثوه، أو علی كون الميت مملوكا" منه قده. "۶۸۲۴ (۸)- التهذيب ۸- ۲۴۲- ۸۷۶، و الاستبصار ۴- ۱۶- ۵۲. ۶۸۲۵ (۱)- فی هامش المصححة الثانية عن نسخة- علی بن الحكم، و عن أخری- الحسن بن علیّ. ۶۸۲۶ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۹. ۶۸۲۷ (۳)- مسائل علی بن جعفر- ۱۲۹- ۱۰۸. ۶۸۲۸ (۴)- التهذيب ۸- ۲۴۴- ۸۸۲، و الاستبصار ۴- ۱۸- ۵۸. ۶۸۲۹ (۵)- فی المصدر- و جعفر، بدل(ابن جعفر). ۶۸۳۰ (۶)- التهذيب ۸- ۲۴۴- ۸۸۳، و الاستبصار ۴- ۱۸- ۵۹. ۶۸۳۱ (۷)- الفقيه ۳- ۱۳۵- ۳۵۰۰، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۴ من أبواب بيع الحيوان،. ۶۸۳۲ (۱)- و تقدم ما يدل علی تملك ذوی الأرحام فی الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ وَ لَا حِيلَةَ لَهُ وَ لَا كَسْبَ اسْتُحِبَّتْ نَفَقَتُهُ وَ اسْتِحْبَابِ الْبِرِّ بِالْمَمْلُوكِ

۲۹۰۳۴- ۶۸۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلَاماً صَغِيراً أَوْ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ مَنْ بِهِ زَمَانَةٌ و۶۸۳۵ لَا حِيلَةَ لَهُ فَقَالَ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَا حِيلَةَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهُ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَفْعَلُ إِذَا عَتَقَ الصِّغَارُ وَ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۶۸۳۶.

۲۹۰۳۵- ۶۸۳۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِی حَدِيثِ الْمَنَاهِی قَالَ: وَ مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِی بِالْمَمَالِيكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ لَهُمْ وَقْتاً إِذَا بَلَغُوا ذَلِكَ الْوَقْتَ أُعْتِقُوا.

۲۹۰۳۶- ۶۸۳۸-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۱

(حَمَّوَيْهِ)۶۸۳۹ عَنْ أَبِی الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِی خَلِيفَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قُرَّةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُسِیَ أَبُو ذَرٍّ بُرْدَيْنِ فَاتَّزَرَ بِأَحَدِهِمَا وَ ارْتَدَى بِشَمْلَةٍ وَ كَسَا غُلَامَهُ (الْآخَرَ وَ قَالَ)۶۸۴۰ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَ أَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۴۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۴۲.

۶۸۳۳ (۲)- الباب ۱۴ فيه ۳ أحاديث. ۶۸۳۴ (۳)- الكافی ۶- ۱۸۱- ۱. ۶۸۳۵ (۴)- فی المصدر زيادة- من. ۶۸۳۶ (۵)- التهذيب ۸- ۲۱۸- ۷۷۸. ۶۸۳۷ (۶)- الفقيه ۴- ۱۳- ۱۱. ۶۸۳۸ (۷)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۸. ۶۸۳۹ (۱)- فی المصدر- ابن حمويه. ۶۸۴۰ (۲)- فی المصدر- أحدهما، ثمّ خرج إلی القوم، فقالوا له- يا أبا ذر لو لبستهما جميعا كان أجمل، قال- أجل و لكنی. ۶۸۴۱ (۳)- تقدم فی الباب ۴، و فی الحديث ۱ من الباب ۱۱، و فی الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب النفقات، و فی الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۶۸۴۲ (۴)- يأتی فی الباب ۳۳، و فی الحديث ۳ من الباب ۳۹، و فی الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ جَوَازِ عِتْقِ الْوِلْدَانِ الصِّغَارِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ عِتْقِ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ

۲۹۰۳۷- ۶۸۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُعْتِقُهُ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ قَدْ أَعْتَقَ عَلِيٌّ ع وِلْدَاناً كَثِيرَةً.

۲۹۰۳۸- ۶۸۴۵-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ نَسَمَةً أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُعْتِقَ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ شَابّاً أَجْرَدَ قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۲
أَعْتَقَ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الضَّعِيفُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۸۴۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۶۸۴۷

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: شَابّاً جَلْداً وَ قَالَ فِي آخِرِهِ مِنَ الشَّابِّ الْجَلْدِ۶۸۴۸.

۲۹۰۳۹- ۶۸۴۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَعْتَقَ النَّسَمَةَ فَقَالَ أَعْتَقَ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۶۸۵۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ۶۸۵۱ وَ غَيْرِهَا۶۸۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي عِتْقِ الْمَمْلُوكِ الْمُشْتَرَكِ وَ غَيْرِهِ۶۸۵۳.

۶۸۴۳ (۵)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۶۸۴۴ (۶)- الكافي ۶- ۱۸۱- ۲. ۶۸۴۵ (۷)- الكافي ۶- ۱۹۶- ۱۰. ۶۸۴۶ (۱)- التهذيب ۸- ۲۳۰- ۸۳۳. ۶۸۴۷ (۲)- الفقيه ۳- ۱۴۳- ۳۵۲۵. ۶۸۴۸ (۳)- قرب الإسناد ۱۱۹. ۶۸۴۹ (۴)- الكافي ۶- ۱۸۱- ۳. ۶۸۵۰ (۵)- التهذيب ۸- ۲۱۸- ۷۷۹. ۶۸۵۱ (۶)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱ و في الباب ۷ من أبواب الكفّارات. ۶۸۵۲ (۷)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب النفقات. ۶۸۵۳ (۸)- لعل المقصود فيما يأتي في الباب ۱۸ من هذه الأبواب، فان فيها دلالة بنحو العموم.

۱۶- بَابُ جَوَازِ عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا وَ وَلَدِهِ

۲۹۰۴۰- ۶۸۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۳
مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ وَلَدُ الزِّنَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۸۵۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ۶۸۵۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ۶۸۵۸.

۲۹۰۴۱- ۶۸۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْعَبْدُ وَلَدُ الزِّنَا فَيُزَوِّجُهُ الْجَارِيَةَ فَيُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ أَ يُعْتِقُ وَلَدَهُ يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ فَلْيُعْتِقْ إِنْ أَحَبَّ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ فَلْيُعْتِقْ إِنْ أَحَبَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۶۰.

۶۸۵۴ (۹)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۶۸۵۵ (۱۰)- الكافي ۶- ۱۸۲- ۲. ۶۸۵۶ (۱)- التهذيب ۸- ۲۱۸- ۷۸۰. ۶۸۵۷ (۲)- التهذيب ۸- ۲۲۷- ۸۱۶. ۶۸۵۸ (۳)- الفقيه ۳- ۱۴۴- ۳۵۲۸. ۶۸۵۹ (۴)- التهذيب ۷- ۴۴۸- ۱۷۹۳ و علق المصنّف بقوله- هذا في باب الزيادات من نكاح "بخطه ره. "۶۸۶۰ (۵)- تقدم في الأبواب الأولى من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ جَوَازِ عِتْقِ الْمُسْتَضْعَفِ وَ لَوْ فِي الْوَاجِبِ دُونَ الْمُشْرِكِ وَ النَّاصِبِ

٢٩٠٤٢- ٦٨٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٤

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّقَبَةُ تُعْتَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ قَالَ نَعَمْ.

٢٩٠٤٣- ٦٨٦٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٦٨٦٤ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ أَعْتَقَهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهُ يُسْلِمُ لِمَا يَأْتِي٦٨٦٥.

٢٩٠٤٤- ٦٨٦٦-٣ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ نَاجِيَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَعْتَقْتُ خَادِماً لِي وَ هُوَ ذَا أَطْلُبُ شِرَاءَ خَادِمٍ لِي مُنْذُ سِنِينَ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا فَقَالَ مَا فَعَلَتِ الْخَادِمُ فَقَالَ حَيَّةٌ فَقَالَ رُدَّهَا فِي مَمْلُوكَتِهَا مَا أَغْنَى اللَّهَ عَنْ عِتْقِ أَحَدِكُمْ تُعْتِقُونَ الْيَوْمَ وَ يَكُونُ عَلَيْنَا غَداً لَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تُعْتِقُوا إِلَّا عَارِفاً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ عِتْقِ غَيْرِ الْعَارِفِ مَعَ النَّذْرِ٦٨٦٧ وَ الْأَقْرَبُ أَنْ يُرَادَ بِغَيْرِ الْعَارِفِ هُنَا غَيْرُ الْمُسْلِمِ أَوِ النَّاصِبُ.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٥

٢٩٠٤٥- ٦٨٦٨-٤ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع فِيمَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ نَسَمَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَلْيَشْتَرُوا مِنْ عُرْضِ النَّاسِ مَا لَمْ يَكُنْ نَاصِباً.

٢٩٠٤٦- ٦٨٦٩-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكاً مُشْرِكاً قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ٦٨٧٠.

٢٩٠٤٧- ٦٨٧١-٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع أَعْتَقَ عَبْداً نَصْرَانِيّاً ثُمَّ قَالَ مِيرَاثُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ.

أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّهُ جَعَلَهُ سَائِبَةً وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ تَرْكِ الْمِيرَاثِ تَبَرُّعاً مِنْهُ لِمَا يَأْتِي٦٨٧٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ٦٨٧٣.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٦

٦٨٦١ (٦)- الباب ١٧ فيه ٦ أحاديث. ٦٨٦٢ (٧)- الكافي ٦- ١٨٢- ٣، و التهذيب ٨- ٢١٨- ٧٨١. ٦٨٦٣ (١)- الكافي ٦- ١٨٢- ١. ٦٨٦٤ (٢)- التهذيب ٨- ٢١٩- ٧٨٣، و الاستبصار ٤- ٢- ٢. ٦٨٦٥ (٣)- يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب. ٦٨٦٦ (٤)- الكافي ٦- ١٩٦- ٩. ٦٨٦٧ (٥)- يأتي في الباب ٦٣ من هذه الأبواب. ٦٨٦٨ (١)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧٣ من أبواب أحكام الوصايا. ٦٨٦٩ (٢)- التهذيب ٨- ٢١٨- ٧٨٢، و الاستبصار ٤- ٢- ١. ٦٨٧٠ (٣)- الفقيه ٣- ١٤٢- ٣٥٢٣. ٦٨٧١ (٤)- قرب الإسناد- ٦٦. ٦٨٧٢ (٥)- يأتي في البابين ٢٤ و ٤١ من هذه الأبواب، و في الباب ٣ من أبواب ميراث ولاء العتق. ٦٨٧٣ (٦)- تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.

١٨- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ فِيهِ شَرِيكٌ كُلِّفَ أَنْ يَشْتَرِيَ بَاقِيَهُ وَ يُعْتِقَهُ إِنْ كَانَ مُوسِراً أَوْ مُضَارّاً وَ إِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي بَاقِي قِيمَتِهِ وَ يَنْعَتِقُ وَ إِنْ لَمْ يَسْعَ خَدَمَ بِالْحِصَصِ

٢٩٠٤٨- ٦٨٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ (فَلَا يَسْتَطِيعُونَ)٦٨٧٦ بَيْعَهُ وَ لَا مُؤَاجَرَتَهُ فَقَالَ يُقَوَّمُ قِيمَةً فَيُجْعَلُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ عُقُوبَةً وَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ٦٨٧٧ لِمَا أَفْسَدَهُ.

٢٩٠٤٩- ٦٨٧٨-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُضَارّاً كُلِّفَ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ وَ إِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ٦٨٧٩ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٦٨٨٠.

٢٩٠٥٠- ٦٨٨١-٣ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٧

حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ كَانَ شَرِيكاً فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَأَعْتَقَ حِصَّتَهُ وَ لَهُ سَعَةٌ فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيُعْتِقَهُ كُلَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنْ مَالٍ نُظِرَ قِيمَتُهُ يَوْمَ أُعْتِقَ٦٨٨٢ ثُمَّ يُسْعَى الْعَبْدُ فِي حِسَابِ مَا بَقِيَ حَتَّى يُعْتَقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ مِثْلَهُ٦٨٨٣.

٢٩٠٥١- ٦٨٨٤-٤ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَحَرَّرَ أَحَدُهُمَا نِصْفَهُ٦٨٨٥ وَ هُوَ صَغِيرٌ وَ أَمْسَكَ الْآخَرُ نِصْفَهُ حَتَّى كَبِرَ الَّذِي حَرَّرَ نِصْفَهُ قَالَ يُقَوَّمُ قِيمَةً يَوْمَ حَرَّرَ الْأَوَّلُ وَ أُمِرَ الْأَوَّلُ٦٨٨٦ أَنْ يَسْعَى فِي نِصْفِهِ الَّذِي لَمْ يُحَرَّرْ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ نَحْوَهُ٦٨٨٧.

٢٩٠٥٢- ٦٨٨٨-٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا (عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ٦٨٨٩ جَمِيعاً)٦٨٩٠ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٨

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَقَالَ هَذَا فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ يُقَوَّمُ قِيمَةً وَ يَضْمَنُ الثَّمَنَ الَّذِي أَعْتَقَهُ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٦٨٩١.

٢٩٠٥٣- ٦٨٩٢-٦ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ وَرِثُوا عَبْداً جَمِيعاً فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ هَلْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ فَقَالَ نَعَمْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ٦٨٩٣.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ٦٨٩٤.

٢٩٠٥٤- ٦٨٩٥-٧ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً كُلِّفَ أَنْ يَضْمَنَ فَإِنْ كَانَ مُعْسِراً خَدَمَتْ٦٨٩٦ بِالْحِصَصِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ٦٨٩٧.

٢٩٠٥٥- ٦٨٩٨-٨ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٩

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَعْتَقَ شِرْكاً٦٨٩٩ لَهُ فِي غُلَامٍ مَمْلُوكٍ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٦٩٠٠ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ قَصَدَ بِالْعِتْقِ وَجْهَ اللَّهِ لَا الْإِضْرَارَ وَ أَنَّهُ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِيمَا بَقِيَ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا بَقِيَ وَ يُعْتِقَهُ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَضَى٦٩٠١ وَ يَأْتِي٦٩٠٢.

٢٩٠٥٦- ٦٩٠٣-٩ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ بَيْعَهُ وَ لَا مُؤَاجَرَتَهُ قَالَ يُقَوَّمُ قِيمَةً فَيُجْعَلُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ عُقُوبَةً وَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ لِمَا أَفْسَدَهُ.

٢٩٠٥٧- ٦٩٠٤-١٠ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَ أُنَاسٍ فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيبَهُ قَالَ

يُقَوَّمُ قِيمَةً۶۹۰۵ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِيمَا بَقِيَ لَيْسَ لِلْبَاقِي أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ وَ لَا يَأْخُذَ مِنْهُ الضَّرِيبَةَ.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۴۰

۲۹۰۵۸- ۶۹۰۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَاماً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبِهِ قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطَى نِصْفَ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عُومِلَ الْغُلَامُ يَوْماً لِلْغُلَامِ وَ يَوْماً لِلْمَوْلَى وَ يَسْتَخْدِمُهُ وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانُوا شُرَكَاءَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۶۹۰۷.

۲۹۰۵۹- ۶۹۰۸-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَرِثَ غُلَاماً وَ لَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ فَأَعْتَقَ لِوَجْهِ اللَّهِ نَصِيبَهُ فَقَالَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مُضَارَّةً وَ هُوَ مُوسِرٌ ضَمِنَ لِلْوَرَثَةِ وَ إِذَا أَعْتَقَ۶۹۰۹ لِوَجْهِ اللَّهِ كَانَ الْغُلَامُ قَدْ أُعْتِقَ مِنْ حِصَّةِ مَنْ أَعْتَقَ وَ يَسْتَعْمِلُونَهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَهُ وَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ نِصْفُهُ عَمِلَ لَهُمْ يَوْماً وَ لَهُ يَوْمٌ۶۹۱۰ وَ إِنْ أَعْتَقَ الشَّرِيكُ مُضَارّاً وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَلَا عِتْقَ لَهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْقَوْمِ وَ يَرْجِعُ الْقَوْمُ عَلَى حِصَصِهِمْ.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرُهُ عَدَمُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ بِالْكُلِّيَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْعِتْقِ۶۹۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۶۹۱۲.

۲۹۰۶۰- ۶۹۱۳-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۴۱

الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأَمَةُ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نِصْفَهُ فَتَقُولُ الْأَمَةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ نِصْفَهُ لَا أُرِيدُ أَنْ تُعْتِقَنِي۶۹۱۴ ذَرْنِي كَمَا أَنَا أَخْدُمْكَ وَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْكِحَ النِّصْفَ الْآخَرَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ إِنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَ لَكِنْ يُعْتِقُهَا۶۹۱۵ وَ يَسْتَسْعِيهَا.

۲۹۰۶۱- ۶۹۱۶-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَعْتَقَهَا مُحْتَاجاً فَلْيَسْتَسْعِهَا.

۶۸۷۴ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۱۴ حديثا. ۶۸۷۵ (۲)- الكافي ۶- ۱۸۲- ۱. ۶۸۷۶ (۳)- في المصدر- لا يقدرون على. ۶۸۷۷ (۴)- في نسخة زيادة- عقوبة(هامش المخطوط). ۶۸۷۸ (۵)- الكافي ۶- ۱۸۲- ۲. ۶۸۷۹ (۶)- الفقيه ۳- ۱۱۵- ۳۴۳۹. ۶۸۸۰ (۷)- التهذيب ۸- ۲۲۰- ۷۸۸، و الاستبصار ۴- ۴- ۱۰. ۶۸۸۱ (۸)- الكافي ۶- ۱۸۳- ۳. ۶۸۸۲ (۱)- في التهذيب زيادة- منه ما اعتق(هامش المخطوط). ۶۸۸۳ (۲)- التهذيب ۸- ۲۲۱- ۷۹۱، و الاستبصار ۴- ۴- ۱۳. ۶۸۸۴ (۳)- الكافي ۶- ۱۸۳- ۴. ۶۸۸۵ (۴)- في المصدر- نصيبه، و كذلك هامش المصحّحة الثانية عن نسخة. ۶۸۸۶ (۵)- في المصدر- المحرر، و كذلك هامش المصحّحة الثانية عن نسخة. ۶۸۸۷ (۶)- الفقيه ۳- ۱۱۴- ۳۴۳۷. ۶۸۸۸ (۷)- الكافي ۶- ۱۸۳- ۵. ۶۸۸۹ (۸)- في نسخة الحسين(هامش المصحّحة الثانية). ۶۸۹۰ (۹)- فيه بيان العدة التي تروى عن أحمد بن محمّد بن خالد و يأتي فيها قول آخر في آخر الكتاب "منه قده- "راجع الفائدة الثالثة من الخاتمة-، و هذه النسخة ليست في التهذيب "منه قده. "۶۸۹۱ (۱)- التهذيب ۸- ۲۲۰- ۷۸۹، و الاستبصار ۴- ۳- ۸. ۶۸۹۲ (۲)- الكافي ۶- ۱۸۳- ۶. ۶۸۹۳ (۳)- في نسخة زيادة- بقيمته يوم أعتق(هامش المخطوط). ۶۸۹۴ (۴)- التهذيب ۸- ۲۱۹- ۷۸۴، و الاستبصار ۴- ۳- ۶. ۶۸۹۵ (۵)- التهذيب ۸- ۲۱۹- ۷۸۵، و الاستبصار ۴- ۳- ۷. ۶۸۹۶ (۶)- في الفقيه- اخدمت(هامش المخطوط). ۶۸۹۷ (۷)- الفقيه ۳- ۱۱۴- ۳۴۳۶. ۶۸۹۸ (۸)- التهذيب ۸- ۲۱۹- ۷۸۶، و الاستبصار ۴- ۲- ۳. ۶۸۹۹ (۱)- في الاستبصار- شركة(هامش المخطوط). ۶۹۰۰ (۲)- التهذيب ۸- ۲۱۹- ۷۸۷، و الاستبصار ۴- ۲- ۴. ۶۹۰۱ (۳)- مضى في الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ من هذا الباب. ۶۹۰۲ (۴)- يأتي في الحديثين ۹ و ۱۰ من هذا الباب. ۶۹۰۳ (۵)- التهذيب ۸- ۲۲۰- ۷۹۰، و الاستبصار ۴- ۴- ۱۱. ۶۹۰۴ (۶)- التهذيب ۸- ۲۲۱- ۷۹۲، و الاستبصار ۴- ۲- ۵. ۶۹۰۵ (۷)- في التهذيب- قيمته. ۶۹۰۶ (۱)- التهذيب ۸- ۲۲۱- ۷۹۳، و الاستبصار ۴- ۳- ۹. ۶۹۰۷ (۲)- تقدم في ذيل الحديث ۸ من هذا الباب. ۶۹۰۸ (۳)- التهذيب ۸- ۲۲۱- ۷۹۴، و

الاستبصار ۴- ۴- ۱۲. ۶۹۰۹ (۴)- فی الفقیه زیادهٔ- نصیبه(هامش المخطوط). ۶۹۱۰ (۵)- فی نسخهٔ- یوما(هامش المصحّحهٔ الثانیهٔ). ۶۹۱۱ (۶)- تقدم فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۹۱۲ (۷)- الفقیه ۳- ۱۱۵- ۳۴۴۰. ۶۹۱۳ (۸)- الفقیه ۳- ۱۱۴- ۳۴۳۸. ۶۹۱۴ (۱)- فی المصدر- تقومنی. ۶۹۱۵ (۲)- فی المصدر- یقومها. ۶۹۱۶ (۳)- الفقیه ۳- ۱۱۴- ۳۴۳۸.

۱۹- بَابُ أَنَّهُ یُشْرَطُ فِی الْعِتْقِ الِاخْتِیَارُ فَلَا یَصِحُّ عِتْقُ الْمُکْرَهِ

۲۹۰۶۲- ۶۹۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِتْقِ الْمُکْرَهِ فَقَالَ لَیْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۹۱۹.

۲۹۰۶۳- ۶۹۲۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمُکْرَهِ وَ عِتْقِهِ فَقَالَ لَیْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَ لَا عِتْقُهُ بِعِتْقٍ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۴۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الطَّلَاقِ وَ غَیْرِهِ۶۹۲۱.

۶۹۱۷ (۴)- الباب ۱۹ فیه حدیثان. ۶۹۱۸ (۵)- الکافی ۶- ۱۹۱- ۱. ۶۹۱۹ (۶)- التهذیب ۸- ۲۱۷- ۷۷۵. ۶۹۲۰ (۷)- الکافی ۶- ۱۲۷- ۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب مقدّمهٔ العبادات. ۶۹۲۱ (۱)- تقدم فی الباب ۳۷ من أبواب مقدمات الطلاق.

۲۰- بَابُ اشْتِرَاطِ الْعِتْقِ بِالْعَقْلِ فَلَا یَصِحُّ عِتْقُ الْمَجْنُونِ

۲۹۰۶۴- ۶۹۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ أَوْ قَالَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ وَ فُضَیْلٍ وَ إِسْمَاعِیلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُولَهَ۶۹۲۴ لَیْسَ عِتْقُهُ عِتْقاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الطَّلَاقِ۶۹۲۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۹۲۶.

۶۹۲۲ (۲)- الباب ۲۰ فیه حدیث واحد. ۶۹۲۳ (۳)- الکافی ۶- ۱۹۱- ۳، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳۴ من أبواب مقدمات الطلاق. ۶۹۲۴ (۴)- فی هامش النسخ عن نسخهٔ- المدله، و کذلک المصدر، و کتب فی المصحّحهٔ الثانیهٔ "-التدلیه- ذهاب العقل من الهوی "و انظر الصحاح- ۶- ۲۲۳۱- ۲۳۵۶. ۶۹۲۵ (۵)- تقدم فی الباب ۳ من أبواب مقدّمهٔ العبادات، و فی الباب ۳۴ من أبواب مقدمات الطلاق. ۶۹۲۶ (۶)- یأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ بُطْلَانِ عِتْقِ السَّکْرَانِ

۲۹۰۶۵- ۶۹۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ صَفْوَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السَّکْرَانِ فَقَالَ لَا یَجُوزُ وَ لَا عِتْقُهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۴۳

۲۹۰۶۶- ۶۹۲۹-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَجُوزُ عِتْقُ السَّکْرَانِ.

۲۹۰۶۷- ۶۹۳۰-۳ وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَعْتُوهَةِ الذَّاهِبَةِ الْعَقْلِ أَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ هِبَتُهَا وَ صَدَقَتُهَا فَقَالَ لَا وَ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَ عِتْقِهِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۶۹۳۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۶۹۳۲.

۶۹۲۷ (۷)- الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۶۹۲۸ (۸)- الكافي ۶- ۱۲۶- ۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۶ من أبواب مقدمات الطلاق. ۶۹۲۹ (۱)- الكافي ۶- ۱۹۱- ۴، و التهذيب ۸- ۲۱۷- ۷۷۷. ۶۹۳۰ (۲)- الكافي ۶- ۱۹۱- ۲، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب الحجر، و نحوه عن التهذيب في الحديث ۵ من الباب ۳۴ من أبواب مقدمات الطلاق. ۶۹۳۱ (۳)- التهذيب ۸- ۲۱۷- ۷۷۶. ۶۹۳۲ (۴)- تقدم في الباب ۳۴ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا مُثِّلَ بِهِ أَوْ نُكِّلَ بِهِ انْعَتَقَ لَا إِذَا صَارَ خَصِيّاً

۲۹۰۶۸- ۶۹۳۴- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ عَبْدٍ مُثِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۶۹۳۵.

۲۹۰۶۹- ۶۹۳۶- ۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۴۴
عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ نَكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ حَدَثَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ ۶۹۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ ۶۹۳۸ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا ۶۹۳۹.

۲۹۰۷۰- ۶۹۴۰- ۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ يَدَيْ ۶۹۴۱ وَلِيدَتِهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْخَصِيِّ وَ شِرَائِهِ فِي الْجِهَادِ فِي أَحَادِيثِ الشِّرَاءِ مِمَّا يَسْبِيهِ أَهْلُ الضَّلَالِ ۶۹۴۲.

۶۹۳۳ (۵)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۶۹۳۴ (۶)- الكافي ۶- ۱۸۹- ۱. ۶۹۳۵ (۷)- التهذيب ۸- ۲۲۳- ۸۰۱. ۶۹۳۶ (۸)- التهذيب ۸- ۲۲۳- ۸۰۲، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب ولاء ضمان الجريرة. ۶۹۳۷ (۱)- الكافي ۷- ۱۷۲- ۹. ۶۹۳۸ (۲)- الفقيه ۳- ۱۴۲- ۳۵۱۹. ۶۹۳۹ (۳)- المقنع- ۱۶۰. ۶۹۴۰ (۴)- الفقيه ۳- ۱۴۲- ۳۵۲۰، و المقنع- ۱۶۰. ۶۹۴۱ (۵)- في نسخة- ثدي(هامش المخطوط). ۶۹۴۲ (۶)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۵۰ من أبواب جهاد العدو.

۲۳- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا عَمِيَ أَوْ أُقْعِدَ أَوْ جُذِمَ انْعَتَقَ لَا إِذَا صَارَ أَشَلَّ أَوْ أَعْرَجَ أَوْ أَعْوَرَ

۲۹۰۷۱- ۶۹۴۴- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۴۵
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَقَدْ عَتَقَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۶۹۴۵.

۲۹۰۷۲- ۶۹۴۶- ۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ وَ الْعَبْدُ إِذَا جُذِمَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ السَّكُونِي مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا عَمِيَ الْعَبْدُ۶۹۴۷.

۲۹۰۷۳- ۶۹۴۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ)۶۹۴۹ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ فَأَعْتَقَ أَشَلَّ أَعْرَجَ قَالَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُبَاعُ أَجْزَأَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمَّى فَعَلَيْهِ مَا اشْتَرَطَ وَ سَمَّى.

۲۹۰۷۴- ۶۹۵۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ الْأَعْمَى وَ الْمُقْعَدُ وَ يَجُوزُ الْأَشَلُّ وَ الْأَعْرَجُ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۴۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۶۹۵۱.

۲۹۰۷۵- ۶۹۵۲-۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ الْأَعْمَى وَ الْأَعْوَرُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِي۶۹۵۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۶۹۵۴.

۲۹۰۷۶- ۶۹۵۵-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۹۵۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۹۰۷۷- ۶۹۵۷-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عَمِيَ الْغُلَامُ عَتَقَ.

۲۹۰۷۸- ۶۹۵۸-۸ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ عِتْقَ نَسَمَةٍ أَ يُجْزِي عَنْهُ أَنْ يُعْتِقَ

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۴۷

أَعْرَجَ وَ أَشَلَّ قَالَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُبَاعُ أَجْزَأَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَقَّتَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً فَعَلَيْهِ مَا وَقَّتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي الْكَفَّارَاتِ جَوَازُ عِتْقِ الْأَعْوَرِ۶۹۵۹ فَتُحْمَلُ رِوَايَةُ الصَّدُوقِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ أَيْضاً فِي الْكَفَّارَاتِ۶۹۶۰.

۶۹۴۳ (۷)- الباب ۲۳ فيه ۸ أحاديث. ۶۹۴۴ (۸)- الكافى ۶- ۱۸۹- ۴، و التهذيب ۸- ۲۲۲- ۷۹۹. ۶۹۴۵ (۱)- الفقيه ۳- ۱۴۲- ۳۵۱۸. ۶۹۴۶ (۲)- الكافى ۶- ۱۸۹- ۲ و التهذيب ۸- ۲۲۲- ۷۹۸. ۶۹۴۷ (۳)- الفقيه ۳- ۱۴۱- ۳۵۱۷. ۶۹۴۸ (۴)- الكافى ۷- ۴۶۳- ۱۶، و التهذيب ۸- ۳۰۸- ۱۱۴۵. ۶۹۴۹ (۵)- فى الكافى- أحمد بن الحسين. ۶۹۵۰ (۶)- الكافى ۶- ۱۹۶- ۱۱. ۶۹۵۱ (۱)- التهذيب ۸- ۲۳۰- ۸۳۲. ۶۹۵۲ (۲)- الفقيه ۳- ۱۴۳- ۳۵۲۴. ۶۹۵۳ (۳)- قرب الإسناد- ۷۴. ۶۹۵۴ (۴)- المقنع- ۱۶۲. ۶۹۵۵ (۵)- الكافى ۶- ۱۸۹- ۳. ۶۹۵۶ (۶)- التهذيب ۸- ۲۲۲- ۸۰۰. ۶۹۵۷ (۷)- المحاسن- ۶۲۵- ۸۴. ۶۹۵۸ (۸)- مسائل على بن جعفر- ۱۲۱- ۷۰، و قرب الإسناد- ۱۱۹، و أورده عن قرب الإسناد فى الحديث ۴ من الباب ۲۷ من أبواب الكفّارات. ۶۹۵۹ (۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب الكفّارات. ۶۹۶۰ (۲)- تقدم فى الباب ۲۷ من أبواب الكفّارات.

۲۴- بَابُ حُكْمِ مَالِ الْمَمْلُوكِ إِذَا أُعْتِقَ

۲۹۰۷۹- ۶۹۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ ع)۶۹۶۳ إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَ لَمْ يَكُنِ اسْتَثْنَى السَّيِّدُ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٦٩٦٤ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مَمْلُوكٌ فَأَعْتَقَهُ٦٩٦٥.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ۴٨

٢٩٠٨٠- ٦٩٦٦-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ وَ لَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُ الْعَبْدِ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لِلْمُعْتِقِ.

٢٩٠٨١- ٦٩٦٧-٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكاً وَ لَهُ مَالٌ إِنْ عَلِمَ مَوْلَاهُ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْبَائِعُ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ.

٢٩٠٨٢- ٦٩٦٨-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ لِمَنِ الْمَالُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ مِثْلَهُ٦٩٦٩.

٢٩٠٨٣- ٦٩٧٠-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا جَعْفَرٍ ع)٦٩٧١ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَ لِي مَالُكَ قَالَ لَا يَبْدَأُ بِالْحُرِّيَّةِ قَبْلَ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ۴٩

الْمَالِ يَقُولُ لِي مَالُكَ وَ أَنْتَ حُرٌّ بِرِضَا الْمَمْلُوكِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْمَالِ قَبْلَ الْعِتْقِ.

وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ٦٩٧٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٦٩٧٣.

٢٩٠٨۴- ٦٩٧۴-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَتُوُفِّيَ الَّذِي أَعْتَقَ الْعَبْدَ لِمَنْ يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ يَكُونُ لِلَّذِي أَعْتَقَ الْعَبْدَ أَوْ لِلْعَبْدِ قَالَ إِذَا أَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَمَالُهُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَمَالُهُ لِوَلَدِ سَيِّدِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ٦٩٧۵.

٢٩٠٨۵- ٦٩٧٦-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ مِلْكَكَ لِي وَ لَكِنْ قَدْ تَرَكْتُهُ لَكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ٦٩٧٧.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ۵٠

٦٩٦١ (٣)- الباب ٢۴ فيه ٧ أحاديث. ٦٩٦٢ (۴)- الكافي ٦- ١٩٠- ٢. ٦٩٦٣ (۵)- في المصادر- أبي عبد اللّه(عليه السلام). ٦٩٦۴ (٦)- التهذيب ٨- ٢٢٣- ٨٠۴، و الاستبصار ۴- ١٠- ٣١. ٦٩٦۵ (٧)- الفقيه ٣- ١١٧- ٣۴۵. ٦٩٦٦ (١)- الكافي ٦- ١٩٠- ٣، و أورد ذيله عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب بيع الحيوان. ٦٩٦٧ (٢)- الفقيه ٣- ١١٧- ٣۴۴٩. ٦٩٦٨ (٣)- الكافي ٦- ١٩٠- ۴. ٦٩٦٩ (۴)- التهذيب ٨- ٢٢٣- ٨٠٣، و الاستبصار ۴- ١٠- ٣٠. ٦٩٧٠ (۵)- الكافي ٦- ١٩١- ۵. ٦٩٧١ (٦)- في المصادر كلها- أبا الحسن(عليه السلام). ٦٩٧٢ (١)- الفقيه ٣- ١۵٣- ٣۵۵٧. ٦٩٧٣ (٢)- التهذيب ٨- ٢٢۴- ٨٠٦، و الاستبصار ۴- ١١- ٣٣. ٦٩٧۴ (٣)- التهذيب ٨- ٢٢٣- ٨٠۵. ٦٩٧۵ (۴)- الفقيه ٣- ١١٧- ٣۴۵١. ٦٩٧٦ (۵)- التهذيب ٨- ٢٣٧- ٨۵۵. ٦٩٧٧ (٦)- تقدم في الباب ٧ من أبواب بيع الحيوان.

۲۵- بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً نَسِيئَةً وَ أَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا وَ أَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَ لَا مَالَ لَهُ

۲۹۰۸۶- ۶۹۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِكْراً۶۹۸۰ إِلَى سَنَةٍ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةٍ مَالٌ أَوْ عُقْدَةٌ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِكَاحَهُ جَائِزَانِ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَالٌ وَ لَا عُقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ يُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ بِرَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِكَاحَهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَ أَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ عَلِقَتْ مِنَ الَّذِي أَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَا حَالُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَقَالَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۹۸۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۹۸۲ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُخَلِّفْ مِقْدَارَ نِصْفِ ثَمَنِ الْجَارِيَةِ

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۵۱

لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْوَصَايَا فِي أَحَادِيثِ الْعِتْقِ فِي الْمَرَضِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ۶۹۸۳.

۶۹۷۸ (۱)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۶۹۷۹ (۲)- الكافي ۶- ۱۹۳- ۱. ۶۹۸۰ (۳)- في نسخة- بكذا(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۶۹۸۱ (۴)- التهذيب ۸- ۲۰۲- ۷۱۴. ۶۹۸۲ (۵)- التهذيب ۸- ۲۳۱- ۸۳۸. ۶۹۸۳ (۱)- تقدم في الباب ۳۹ من أبواب أحكام الوصايا.

۲۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْطَاهُ الْمَمْلُوكُ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ وَ يُعْتِقَهُ كُرِهَ لَهُ الْقَبُولُ وَ حُكْمِ مَا لَوْ بَذَلَ لِمَوْلَاهُ مَالًا لِيَبِيعَهُ

۲۹۰۸۷- ۶۹۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَمْلُوكِ يُعْطِي الرَّجُلَ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ لَا يَصْلُحُ۶۹۸۶.

۲۹۰۸۸- ۶۹۸۷-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ عَبْدَهُ بِنُقْصَانٍ مِنْ ثَمَنِهِ لِيُعْتَقَ فَقَالَ لَهُ الْعَبْدُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَكَ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ قَالَ يَأْخُذُهُ مِنْهُ عَفْواً وَ يَسْأَلُهُ إِيَّاهُ فِي عَفْوِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيَدَعْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ۶۹۸۸

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۵۲

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۹۸۹.

۶۹۸۴ (۲)- الباب ۲۶ فيه حديثان. ۶۹۸۵ (۳)- الكافي ۶- ۱۹۴- ۲. ۶۹۸۶ (۴)- التهذيب ۸- ۲۳۱- ۸۳۶. ۶۹۸۷ (۵)- الكافي ۶- ۱۹۷- ۱۳. ۶۹۸۸ (۶)- الفقيه ۳- ۱۵۴- ۳۵۶۲. ۶۹۸۹ (۱)- يأتي في الباب ۶۸ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ عِتْقِ الْمَمْلُوكِ فِي الرَّخَاءِ عَلَى بَيْعِهِ وَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهِ وَ اخْتِيَارِ الْبَيْعِ وَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْعِتْقِ فِي الْغَلَاءِ وَ كَرَاهَةِ عِتْقِ الْفَاسِقِ وَ شَارِبِ الْخَمْرِ

۲۹۰۸۹- ۶۹۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ يَكُونُ لِيَ الْغُلَامُ فَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَةِ فَأُرِيدُ عِتْقَهُ فَهَلْ أُعْتِقُهُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أَبِيعُهُ وَ أَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ فَقَالَ إِنَّ الْعِتْقَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ أَفْضَلُ وَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ فَإِذَا كَانَ النَّاسُ حَسَنَةً حَالُهُمْ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ وَ إِذَا كَانُوا۶۹۹۲ شَدِيدَةً حَالُهُمْ فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ وَ بَيْعُ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الْحَالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۶۹۹۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۹۹۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْعِتْقِ فِي الزَّكَاةِ۶۹۹۵ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ أَوْ نَحْوِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۵۳

____

۶۹۹۰ (۲)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۶۹۹۱ (۳)- الكافي ۶- ۱۹۴- ۴. ۶۹۹۲ (۴)- في نسخة- كانت(هامش المخطوط). ۶۹۹۳ (۵)- الفقيه ۳- ۱۳۵- ۳۴۹۹. ۶۹۹۴ (۶)- يأتي في الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۶۹۹۵ (۷)- تقدم في الباب ۲ من أبواب الصدقة.

۲۸- بَابُ صِيغَةِ الْعِتْقِ وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ عِتْقِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ وَ كَرَاهَةِ اسْتِخْدَامِهِ

۲۹۰۹۰- ۶۹۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ۶۹۹۸ ع الْخَلَاءَ فَوَجَدَ لُقْمَةَ خُبْزٍ فِي الْقَذَرِ فَأَخَذَهَا وَ غَسَلَهَا وَ دَفَعَهَا إِلَى مَمْلُوكٍ مَعَهُ وَ قَالَ تَكُونُ مَعَكَ لِآكُلَهَا إِذَا خَرَجْتُ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ أَيْنَ اللُّقْمَةُ فَقَالَ أَكَلْتُهَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ ع إِنَّهَا مَا اسْتَقَرَّتْ فِي جَوْفِ أَحَدٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَاذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْتَخْدِمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ۶۹۹۹.

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ۷۰۰۰ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۷۰۰۱.

۲۹۰۹۱- ۷۰۰۲-۲ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً صَالِحَةً لِوَجْهِ اللَّهِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۵۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۰۰۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۰۰۴.

____

۶۹۹۶ (۱)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۶۹۹۷ (۲)- الفقيه ۱- ۲۷- ۴۹. ۶۹۹۸ (۳)- في العيون.- الحسين بن علي، بدل- أبو جعفر الباقر. ۶۹۹۹ (۴)- فيه دلالة على حكم اللقطة التي دون الدرهم، و على جواز أكل العبد اللقمة بدون إذن سيده فتدبر، و على ان من وجد لقمة في الخلاء ينبغي له غسلها و أكلها بعد الخروج "،منه قده. ۷۰۰۰ (۵)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۷۰۰۱ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۳- ۱۵۴. ۷۰۰۲ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۶۶- ۱. ۷۰۰۳ (۱)- تقدم في البابين ۱۱ و ۱۲ من أبواب نكاح العبيد، و في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۰۰۴ (۲)- يأتي في الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّاسِ الْحُرِّيَّةُ حَتَّى تَثْبُتَ الرِّقِّيَّةُ بِالْإِقْرَارِ أَوِ الْبَيِّنَةِ وَ أَنَّ مَنْ بِيعَ فِي الْأَسْوَاقِ وَ لَمْ يُنْكِرْ أَوْ أَقَرَّ بِالرِّقِّ أَوْ ثَبَتَ رِقُّهُ ثُمَّ ادَّعَى الْحُرِّيَّةَ لَمْ يُقْبَل

۲۹۰۹۲- ۷۰۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ هُوَ مُدْرِكٌ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وَ مَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِالرِّقِّ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ عَلِيٍّ ع۷۰۰۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

مِثْلَهُ۷۰۰۸.

۲۹۰۹۳- ۷۰۰۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْفَضْلِ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۵۵

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَقَرَّ أَنَّهُ عَبْدٌ قَالَ يُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ.

۲۹۰۹۴- ۷۰۱۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ حُرٌّ أَقَرَّ أَنَّهُ عَبْدٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَأْخُذُهُ بِمَا قَالَ أَوْ يُؤَدِّيَ الْمَالَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَةَ حُرٍّ وَ قَالَ أَوْ يَرُدَّ الْمَالَ۷۰۱۱.

۲۹۰۹۵- ۷۰۱۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ ادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ وَ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ عَلَى ذَلِكَ أَشْتَرِيهِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۷۰۱۳.

۲۹۰۹۶- ۷۰۱۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حُرٌّ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ أَسْتَعْبِدُهُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ هُوَ عَبْدٌ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الْجَمْعِ مِنَ الْعُنْوَانِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ۷۰۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْقَضَاءِ فِي

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۵۶

أَحَادِيثِ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ۷۰۱۶.

۷۰۰۵ (۳)- الباب ۲۹ فيه ۵ أحاديث. ۷۰۰۶ (۴)- الكافي ۶- ۱۹۵- ۵. ۷۰۰۷ (۵)- الفقيه ۳- ۱۴۱- ۳۵۱۵. ۷۰۰۸ (۶)- التهذيب ۸- ۲۳۵- ۸۴۵. ۷۰۰۹ (۷)- التهذيب ۸- ۲۳۵- ۸۴۶. ۷۰۱۰ (۱)- التهذيب ۸- ۲۳۵- ۸۴۷. ۷۰۱۱ (۲)- الفقيه ۳- ۱۴۱- ۳۵۱۶. ۷۰۱۲ (۳)- التهذيب ۷- ۷۴- ۳۱۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب بيع الحيوان. ۷۰۱۳ (۴)- الفقيه ۳- ۲۲۲- ۳۸۲۵. ۷۰۱۴ (۵)- التهذيب ۷- ۲۳۷- ۱۰۳۷. ۷۰۱۵ (۶)- تقدم في الباب ۵ من أبواب بيع الحيوان. ۷۰۱۶ (۱)- يأتي في الحديث ۹ من الباب ۱۲ من أبواب كيفية الحكم.

۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ كُلَّ مَمْلُوكٍ قَدِيمٍ لَهُ انْعَتَقَ كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ فِي مِلْكِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ كَذَا مَنْ أَوْصَى بِذَلِكَ

۲۹۰۹۷- ۷۰۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَخَلَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع- إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي قَدِيمٍ فَهُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ حَتَّى عادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ۷۰۱۹- فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِيكِهِ أَتَى لَهُ۷۰۲۰ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ حُرٌّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۰۲۱ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ۷۰۲۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۰۲۳ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۵۷

إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهْدِي۷۰۲۴ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۷۰۲۵ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهْدِيِّ قَالَ دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُكَارِي وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۷۰۲۶.

۲۹۰۹۸- ۷۰۲۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْإِرْشَادِ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ أَوْصَى فَقَالَ أَعْتِقُوا عَنِّی كُلَّ عَبْدٍ قَدِيمٍ فِی مِلْكِی فَلَمَّا مَاتَ لَمْ يَعْرِفِ الْوَصِیُّ مَا يَصْنَعُ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يُعْتَقُ عَنْهُ كُلُّ عَبْدٍ لَهُ فِی مِلْكِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى وَ الْقَمَرَ قَدَّرْناهُ مَنازِلَ حَتَّى عادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ۷۰۲۸- وَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْعُرْجُونَ۷۰۲۹ إِنَّمَا يَنْتَهِی إِلَى الشَّبَهِ بِالْهِلَالِ فِی تَقَوُّسِهِ وَ ضُئُولَتِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ أَخْذِ الثَّمَرَةِ مِنْهُ.

۷۰۱۷ (۲)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۷۰۱۸ (۳)- الكافی ۶- ۱۹۵- ۶. ۷۰۱۹ (۴)- يس ۳۶- ۳۹. ۷۰۲۰ (۵)- فی نسخة- عليه(هامش المخطوط). ۷۰۲۱ (۶)- التهذيب ۸- ۲۳۱- ۸۳۵. ۷۰۲۲ (۷)- التهذيب ۸- ۳۱۸- ۱۱۸۳. ۷۰۲۳ (۸)- الفقيه ۳- ۱۵۵- ۳۵۶۴. ۷۰۲۴ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۰۸- ۷۱. ۷۰۲۵ (۲)- معانی الأخبار- ۲۱۸. ۷۰۲۶ (۳)- تفسير القمّی ۲- ۲۱۵. ۷۰۲۷ (۴)- ارشاد المفيد- ۱۱۸. ۷۰۲۸ (۵)- يس ۳۶- ۳۹. ۷۰۲۹ (۶)- العرجون- أصل العذق الذی يعوج و تقطع منه الشماريخ فيبقى على النخلة يابسا "الصحاح ۶- ۲۱۶۴."

۳۱- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ أَوَّلِ وَلَدٍ تَلِدُهُ الْأَمَةُ فَوَلَدَتْ تَوْأَماً أَعْتَقَهُمَا

۲۹۰۹۹- ۷۰۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ۷۰۳۲ وسايل الشيعه ؛ ج۲۳ ؛ ص۵۷ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۵۸

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ نَكَحَ وَلِيدَةَ رَجُلٍ أَعْتَقَ رَبُّهَا أَوَّلَ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَوَلَدَتْ تَوْأَماً فَقَالَ أُعْتِقَ كِلَاهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۰۳۳.

۷۰۳۰ (۷)- الباب ۳۱ فيه حديث واحد. ۷۰۳۱ (۸)- الكافی ۶- ۱۹۵- ۷. ۷۰۳۲ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۰۳۳ (۱)- التهذيب ۸- ۲۳۱- ۸۳۴.

۳۲- بَابُ كَرَاهَةِ عِتْقِ الْمَمْلُوكِ عِنْدَ حُضُورِ مَوْتِهِ وَ اسْتِحْبَابِ عِتْقِهِ فِی الْمَرَضِ قَبْلَ ذَلِكَ

۲۹۱۰۰- ۷۰۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُعْتِقُهُ مَوْلَاهُ فِی تِلْكَ السَّاعَةِ فَيَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حُرّاً هَلْ لِلْمَوْلَى فِی ذَلِكَ أَجْرٌ أَوْ يَتْرُكُهُ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُهُ إِذَا مَاتَ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ فَكَتَبَ يَتْرُكُ الْعَبْدَ مَمْلُوكاً فِی حَالِ مَوْتِهِ فَهُوَ أَجْرٌ لِمَوْلَاهُ وَ هَذَا إِذَا أُعْتِقَ فِی هَذِهِ السَّاعَةِ لَمْ يَكُنْ نَافِعاً لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۷۰۳۶.

۲۹۱۰۱- ۷۰۳۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِیِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- فِی رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكٌ فَمَرِضَ أَ يُعْتِقُهُ فِی مَرَضِهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ أَوْ يَتْرُكُهُ مَمْلُوكاً فَقَالَ إِنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۵۹

كَانَ فِی مَرَضٍ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ لَهُ لِأَنَّهُ يُعْتِقُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ وَ إِنْ كَانَ فِی حَالِ حُضُورِ الْمَوْتِ فَيَتْرُكُهُ مَمْلُوكاً أَفْضَلُ لَهُ مِنْ عِتْقِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِی عُمُوماً۷۰۳۸.

۷۰۳۴ (۲)- الباب ۳۲ فيه حديثان. ۷۰۳۵ (۳)- الكافی ۶- ۱۹۵- ۸. ۷۰۳۶ (۴)- الفقيه ۳- ۱۵۳- ۳۵۵۹. ۷۰۳۷ (۵)- الفقيه ۳- ۱۵۴- ۳۵۶۰. ۷۰۳۸ (۱)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ عِتْقِ الْمَمْلُوكِ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ وَ كَرَاهَةُ اسْتِخْدَامِهِ بَعْدَهَا وَ بَعْدَ الْعِشْرِينَ آكَدُ وَ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ اسْتُحِبَّ لَهُ عِتْقُهُ

۲۹۱۰۲- ۷۰۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ بَعْضِ آلِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ مُؤْمِناً فَقَدْ عَتَقَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ أَمْ لَمْ يُعْتِقْهُ وَ لَا يَحِلُّ خِدْمَةُ مَنْ كَانَ مُؤْمِناً بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ.

۲۹۱۰۳- ۷۰۴۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُحْبَةُ عِشْرِينَ سَنَةً قَرَابَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ مِثْلَهُ۷۰۴۲.

وسایل الشيعه، ج۲۳، ص: ۶۰

۲۹۱۰۴- ۷۰۴۳-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ هُنَا وَ فِي السِّوَاكِ فِي حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ وَ مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَضْرِبُ لَهُ أَجَلًا يُعْتَقُ فِيهِ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا مَضَى۷۰۴۴ وَ يَأْتِي لِلِاسْتِحْبَابِ۷۰۴۵.

۲۹۱۰۵- ۷۰۴۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَتَى الْمَمْلُوكُ ثَمَنَهُ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْوَصَايَا۷۰۴۷ وَ فِي الْكَفَّارَاتِ۷۰۴۸.

۷۰۳۹ (۲)- الباب ۳۳ فيه ۴ أحاديث. ۷۰۴۰ (۳)- الكافی ۶- ۱۹۶- ۱۲، و التهذيب ۸- ۲۳۰- ۸۳۱. ۷۰۴۱ (۴)- الكافی ۶- ۱۹۹- ۵. ۷۰۴۲ (۵)- قرب الإسناد- ۲۴. ۷۰۴۳ (۱)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب السواك، و تقدم نحوه فی الحديث ۵ من الباب ۸۶ من أبواب أحكام العشرة. ۷۰۴۴ (۲)- مضی فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۷۰۴۵ (۳)- يأتی فی الحديث ۴ من هذا الباب. ۷۰۴۶ (۴)- التهذيب ۸- ۲۴۹- ۹۰۴. ۷۰۴۷ (۵)- تقدم فی الباب ۸۴ من أبواب الوصايا. ۷۰۴۸ (۶)- تقدم فی الباب ۳۰ من أبواب الكفّارات. و يأتی ما يدلّ على أن من ضرب عبده حدا لغير موجب، كفارته اعتاقه فی الباب ۲۷ من أبواب مقدمات الحدود.

۳۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً ثُمَّ مَاتَ وَ اشْتَبَهَ اسْتُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ

۲۹۱۰۶- ۷۰۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسایل الشيعه، ج۲۳، ص: ۶۱

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عِدَّةُ مَمَالِيكَ فَقَالَ أَيُّكُمْ عَلَّمَنِي آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ حُرٌّ فَعَلَّمَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَ لَمْ يُدْرَ أَيُّهُمُ الَّذِي عَلَّمَهُ أَنَّهُ قَالَ يُسْتَخْرَجُ بِالْقُرْعَةِ قَالَ وَ لَا يَسْتَخْرِجُهُ إِلَّا الْإِمَامُ لِأَنَّ لَهُ عَلَى الْقُرْعَةِ كَلَاماً وَ دُعَاءً لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۰۵۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِي الْمَوَارِيثِ۷۰۵۲ وَ الْقَضَاءِ۷۰۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اخْتِصَاصِ الْقُرْعَةِ بِالْإِمَامِ۷۰۵۴ وَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ مَعَ الْإِمْكَانِ أَوْ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ الدُّعَاءَ

وَ يَأْتِي الدُّعَاءُ الْمَذْكُورُ۷۰۵۵ فِي الْقَضَاءِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ هَذَا مِنْ كَلَامِ يُونُسَ فَتْوَى مِنْهُ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

۷۰۴۹ (۷)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد. ۷۰۵۰ (۸)- الكافى ۶- ۱۹۷- ۱۴ باختلاف. ۷۰۵۱ (۱)- التهذيب ۸- ۲۳۰- ۸۳۰. ۷۰۵۲ (۲)- يأتى فى الباب ۴ من أبواب ميراث الغرقى. ۷۰۵۳ (۳)- يأتى فى الباب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم. ۷۰۵۴ (۴)- يأتى فى البابين ۵۷، ۶۵ من هذه الأبواب. ۷۰۵۵ (۵)- يأتى فى الحديث ۱۹ من الباب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم.

۳۵- بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ وَ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتِقُ أَوِ امْرَأَةً

۲۹۱۰۷- ۷۰۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۶۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۰۵۸.

۲۹۱۰۸- ۷۰۵۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِعَائِشَةَ أَعْتِقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

۲۹۱۰۹- ۷۰۶۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وَلَاؤُهُ وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ قَالَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۰۶۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۰۶۲.

۲۹۱۱۰- ۷۰۶۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ هَلْ يَرِثُونَهُ وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ فَكَتَبَ ع لِمَوْلَاهُ الْأَعْلَى.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۶۳

۲۹۱۱۱- ۷۰۶۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قِيلَ لِلصَّادِقِ ع لِمَ قُلْتُمْ مَوْلَى الرَّجُلِ مِنْهُ فَقَالَ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ طِينَتِهِ ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَرَدَّهُ السَّبْيُ إِلَيْهِ فَعَطَفَ عَلَيْهِ مَا كَانَ فِيهِ مِنْهُ فَأَعْتَقَهُ فَلِذَلِكَ هُوَ مِنْهُ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۰۶۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۰۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۷۰۶۷ وَ فِي الْمَوَارِيثِ۷۰۶۸.

۷۰۵۶ (۶)- الباب ۳۵ فيه ۵ أحاديث. ۷۰۵۷ (۷)- الكافى ۶- ۱۹۷- ۱، و التهذيب ۸- ۲۴۹- ۹۰۵. ۷۰۵۸ (۱)- المقنع- ۱۵۶. ۷۰۵۹ (۲)- الكافى ۶- ۱۹۸- ۳، و التهذيب ۸- ۲۵۰- ۹۰۶. ۷۰۶۰ (۳)- الكافى ۶- ۱۹۸- ۵. ۷۰۶۱ (۴)- التهذيب ۸- ۲۵۰- ۹۰۸. ۷۰۶۲ (۵)- التهذيب ۸- ۲۵۳- ۹۲۰. ۷۰۶۳ (۶)- التهذيب ۸- ۲۵۷- ۹۳۴. ۷۰۶۴ (۱)- الفقيه ۳- ۱۳۳- ۳۴۹۵. ۷۰۶۵ (۲)- علل الشرائع- ۵۱۹- ۱. ۷۰۶۶ (۳)- تقدم فى الحديثين ۲ و ۱۴ من الباب ۵۲ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۷۰۶۷ (۴)- يأتى فى الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۷۰۶۸ (۵)- يأتى فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب ميراث العتق.

۳۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ وَ جَعَلَ الْمُعْتَقَ سَائِبَةً وَ تَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرَتِهِ فَلَا وَلَاءَ لَهُ وَ لَا مِيرَاثَ

۲۹۱۱۲- ۷۰۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعْتِقَ أَ لَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ وَ يَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ فَقَالَ إِذَا أَعْتِقَ لِلَّهِ فَهُوَ مَوْلًى لِلَّذِى أَعْتَقَهُ وَ إِذَا أُعْتِقَ فَجُعِلَ سَائِبَةً فَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ ۷۰۷۱ وَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۶۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۷۰۷۲.

۲۹۱۱۳- ۷۰۷۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يُعْتِقُ غُلَامَهُ ثُمَّ يَقُولُ اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِى مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ وَ لَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ وَ يَشْهَدُ ۷۰۷۴ شَاهِدَيْنِ.

وَ فِى مَعَانِى الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۷۰۷۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۷۰۷۶ أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۰۷۷.

۷۰۶۹ (۶)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۷۰۷۰ (۷)- الكافى ۶- ۱۹۷- ۲. ۷۰۷۱ (۸)- أضاف فى المصدر- حيث شاء، و كذلك هامش المصحّحة الثانية عن نسخة. ۷۰۷۲ (۱)- التهذيب ۸- ۲۵۰- ۹۰۹. ۷۰۷۳ (۲)- الفقيه ۳- ۱۳۶- ۳۵۰۲، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۷۰۷۴ (۳)- فى المصدر زيادة- على ذلك. ۷۰۷۵ (۴)- معانى الأخبار- ۲۴۰. ۷۰۷۶ (۵)- التهذيب ۸- ۲۵۶- ۹۲۹، و الاستبصار ۴- ۲۶- ۸۴. ۷۰۷۷ (۶)- يأتى فى البابين ۴۱ و ۴۳ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ أَنَّ الْبَائِعَ لَوْ شَرَطَ الْوَلَاءَ لَمْ يَصِحَّ وَ كَانَ لِلْمُشْتَرِى إِنْ أَعْتَقَ

۲۹۱۱۴- ۷۰۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۶۵

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۷۰۸۰.

۲۹۱۱۵- ۷۰۸۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجٍ لَهَا وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ شَاءَتْ تَقِرُّ عِنْدَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ وَ كَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا عَلَى عَائِشَةَ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ صُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ بِلَحْمٍ فَأَهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَعَلَّقَتْهُ عَائِشَةُ- وَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ اللَّحْمُ مُعَلَّقٌ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يُطْبَخْ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص صُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ- وَ أَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَ لَنَا هَدِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ فَجَاءَ ۷۰۸۲ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ۷۰۸۳ وَ فِى النِّكَاحِ ۷۰۸۴ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۰۸۵.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۶۶

۷۰۷۸ (۷)- الباب ۳۷ فيه حديثان. ۷۰۷۹ (۸)- الكافى ۶- ۱۹۸- ۴. ۷۰۸۰ (۱)- التهذيب ۸- ۲۵۰- ۹۰۷. ۷۰۸۱ (۲)- الفقيه ۳- ۱۳۴- ۳۴۹۷. ۷۰۸۲ (۳)- فى نسخة- فجرت(هامش المخطوط). ۷۰۸۳ (۴)- تقدم فى الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۷۰۸۴ (۵)- تقدم فى الحديثين ۲ و ۱۲ من الباب ۵۲ من أبواب نكاح العبيد. ۷۰۸۵ (۶)- يأتى فى الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ أَنَّ وَلَاءَ الْوَلَدِ لِمَنْ أَعْتَقَ الْأَبَ أَوِ الْجَدَّ إِذَا لَمْ يُعْتِقْهُمْ غَيْرُ مَوْلَى الْأَبِ وَ الْجَدِّ وَ أَنَّ الْوَلَاءَ يَنْجَرُّ مِنْ مُعْتِقِ الْأُمِّ إِلَى مُعْتِقِ الْأَبِ

۲۹۱۱۶- ۷۰۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً وَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَأَعْتَقَهُ قَالَ وَلَاءُ وُلْدِهِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۷۰۸۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۷۰۸۹.

۲۹۱۱۷- ۷۰۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ وُلْدُهُ أَحْرَارٌ فَإِنْ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ لَحِقَ بِأَبِيهِ.

۲۹۱۱۸- ۷۰۹۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبٍ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ وَلَاؤُهُ إِذَا أُعْتِقَ فَنَكَحَ وَلِيدَةً لِرَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۶۷

وَلَداً فَحَرَّرَ وَلَدَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ الْمُكَاتَبُ فَوَرِثَهُ وَلَدُهُ فَاخْتَلَفُوا فِي وَلَدِهِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ فَأَلْحَقَ وَلَدَهُ بِمَوَالِي أَبِيهِ.

أَقُولُ: خَصَّهُ الشَّيْخُ بِمَا لَوْ تَجَدَّدَتْ وِلَادَةُ الْأَوْلَادِ وَ تَبِعُوا الْأَبَ فِي الْحُرِّيَّةِ دُونَ مَا إِذَا كَانُوا مِلْكاً لِشَخْصٍ آخَرَ فَأَعْتَقَهُمْ لِمَا يَأْتِي۷۰۹۲.

۲۹۱۱۹- ۷۰۹۳-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ فِي كِتَابِهِ هَكَذَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرَّةٍ زَوَّجْتُهَا عَبْداً لِي وَ وَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ صَارَ الْعَبْدُ إِلَى غَيْرِي فَأَعْتَقَهُ إِلَى مَنْ وَلَاءُ وُلْدِهِ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمْ مَوْلَاتِي أَمْ إِلَى الَّذِي أَعْتَقَ أَبَاهُمْ فَكَتَبَ ع إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ حُرَّةً جَرَّ الْأَبُ الْوَلَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ أَنْتَ أَعْتَقْتَ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ۷۰۹۴ جَرُّ الْوَلَاءِ.

۲۹۱۲۰- ۷۰۹۵-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع يَجُرُّ الْأَبُ الْوَلَاءَ إِذَا أُعْتِقَ.

۲۹۱۲۱- ۷۰۹۶-۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ اشْتَرَى فُلَانٌ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مَمْلُوكاً كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ فَأَعْتَقَهُمْ فَقَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجُرَّ وَلَاءَهُمْ.

أَقُولُ: فَسَّرَهُ الشَّيْخُ بِأَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُعْتِقَ الْمَمْلُوكَ لِيَجُرَّ وَلَاءَ وَلَدِهِ إِلَيْهِ بَلْ يَقْصِدُ بِالْعِتْقِ وَجْهَ اللَّهِ وَ يَكُونُ الْوَلَاءُ تَابِعاً لَهُ.

۲۹۱۲۲- ۷۰۹۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۶۸

مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَقُ هُوَ الْمَوْلَى وَ الْوَلَدُ يَنْتَمِي إِلَى مَنْ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ۷۰۹۸ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۷۰۹۹.

۲۹۱۲۳- ۷۱۰۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ وُلْدُهُ أَحْرَارٌ فَإِنْ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ لَحِقَ بِأَبِيهِ.

۲۹۱۲۴- ۷۱۰۱-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي قَالَتْ إِنِّي جَالِسَةٌ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا رَآنِي مَالَ إِلَيَّ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ مَا يُجْلِسُكِ هَاهُنَا قُلْتُ أَنْتَظِرُ مَوْلًى لَنَا قَالَتْ فَقَالَ لِي أَعْتَقْتُمُوهُ فَقُلْتُ لَا وَ لَكِنْ أَعْتَقْنَا أَبَاهُ فَقَالَ لَيْسَ ذَاكَ مَوْلَاكُمْ هَذَا أَخُوكُمْ وَ ابْنُ عَمِّكُمْ إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ جَدِّهِ فَهُوَ ابْنُ عَمِّكِ وَ أَخُوكِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۱۰۲ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۷۱۰۳.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۶۹

۲۹۱۲۵- ۷۱۰۴-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّمَا الْمَوْلَى الْجَلِيبُ الْعَتِيقُ وَ ابْنُهُ عَرَبِيٌّ وَ ابْنُ ابْنِهِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

۲۹۱۲۶- ۷۱۰۵-۱۱ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ- فَقَالَ لِي مَنْ هَذَا فَقُلْتُ (مَوْلًى لَنَا)۷۱۰۶ فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أَبَاهُ فَقُلْتُ بَلْ

أَبَاهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكَ هَذَا أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ وَ إِنَّمَا الْمَوْلَى هُوَ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۱۰۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۱۰۸.

۲۹۱۲۷- ۷۱۰۹-۱۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ كَثِيرَةَ۷۱۱۰ قَالَتْ مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَنْتَظِرُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَوْلًى لَنَا فَقَالَ يَا أُمَّ عُثْمَانَ مَا يُقِيمُكِ هَاهُنَا قُلْتُ أَنْتَظِرُ مَوْلًى لَنَا قَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ قُلْتُ لَا قَالَ أَعْتَقْتُمْ أَبَاهُ قُلْتُ لَا أَعْتَقْنَا جَدَّهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكُمْ بَلْ هَذَا أَخُوكُمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۷۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۱۱۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ۷۱۱۲ أَنَّ نَفْيَ كَوْنِ الْوَلَدِ مَوْلًى صَحِيحٌ لِأَنَّ الْمَوْلَى فِي اللُّغَةِ هُوَ الْمُعْتَقُ نَفْسُهُ وَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَنْتَفِيَ الْوَلَاءُ عَنِ الْوَلَدِ.

۷۰۸۶ (۱)- الباب ۳۸ فيه ۱۲ حديثا. ۷۰۸۷ (۲)- التهذيب ۸- ۲۵۰- ۹۱۰. ۷۰۸۸ (۳)- الفقيه ۳- ۱۳۴- ۳۴۹۸. ۷۰۸۹ (۴)- الكافي ۷- ۱۷۰- ۴. ۷۰۹۰ (۵)- التهذيب ۸- ۲۵۱- ۹۱۱، و الاستبصار ۴- ۲۱- ۶۷. ۷۰۹۱ (۶)- التهذيب ۸- ۲۵۱- ۹۱۲، و الاستبصار ۴- ۲۱- ۶۸، و الفقيه ۳- ۱۳۱- ۳۴۸۸. ۷۰۹۲ (۱)- يأتي في الحديث ۴ من هذا الباب. ۷۰۹۳ (۲)- التهذيب ۸- ۲۵۱- ۹۱۳، و الاستبصار ۴- ۲۱- ۶۹. ۷۰۹۴ (۳)- في التهذيب- لأبيهم. ۷۰۹۵ (۴)- التهذيب ۸- ۲۵۲- ۹۱۴، و الاستبصار ۴- ۲۲- ۷۰. ۷۰۹۶ (۵)- التهذيب ۸- ۲۵۲- ۹۱۵، و الاستبصار ۴- ۲۲- ۷۱. ۷۰۹۷ (۶)- التهذيب ۸- ۲۵۳- ۹۱۹، و الاستبصار ۴- ۲۳- ۷۵. ۷۰۹۸ (۱)- الفقيه ۳- ۱۳۵- ۳۵۰۱. ۷۰۹۹ (۲)- يأتي في ذيل الحديث ۱۲ من هذا الباب. ۷۱۰۰ (۳)- الكافي ۵- ۴۹۳- ۶. ۷۱۰۱ (۴)- الكافي ۶- ۱۹۸- ۱. ۷۱۰۲ (۵)- التهذيب ۸- ۲۵۲- ۹۱۶، و الاستبصار ۴- ۲۲- ۷۲. ۷۱۰۳ (۶)- يأتي في ذيل الحديث ۱۲ من هذا الباب. ۷۱۰۴ (۱)- الكافي ۶- ۱۹۸- ۲. ۷۱۰۵ (۲)- الكافي ۶- ۱۹۹- ۳، و التهذيب ۸- ۲۵۲- ۹۱۷، و الاستبصار ۴- ۲۲- ۷۳. ۷۱۰۶ (۳)- في الفقيه- مولانا(هامش المخطوط). ۷۱۰۷ (۴)- قرب الإسناد- ۲۰. ۷۱۰۸ (۵)- الفقيه ۳- ۱۳۵- ۳۴۹۹. ۷۱۰۹ (۶)- الكافي ۶- ۱۹۹- ۴. ۷۱۱۰ (۷)- في نسخة- جويرة، و في أخرى- جوهرة.(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۷۱۱۱ (۱)- التهذيب ۸- ۲۵۳- ۹۱۸، و الاستبصار ۴- ۲۳- ۷۴. ۷۱۱۲ (۲)- ادعى الشيخ الإجماع على ذلك "منه قده."

۳۹- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَعْتَقَتْ ثُمَّ مَاتَتْ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى عَصَبَتِهَا دُونَ أَوْلَادِهَا ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً وَ كَذَا إِذَا مَاتَتْ وَ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا

۲۹۱۲۸- ۷۱۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا وَ اشْتَرَطَتْ وَلَاءَهُ وَ لَهَا ابْنٌ فَأَلْحَقَ وَلَاءَهُ بِعَصَبَتِهَا الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ دُونَ وَلَدِهَا.

۲۹۱۲۹- ۷۱۱۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكاً ثُمَّ مَاتَتْ قَالَ يَرْجِعُ الْوَلَاءُ إِلَى بَنِي أَبِيهَا.

۲۹۱۳۰- ۷۱۱۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ حَفْصِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۷۱

سَالِمٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً صَغِيرَةً لَمْ تُدْرِكْ وَ كَانَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ سَأَلَتْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مِنْ مَالِهَا فَاشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا بَعْدَ مَا مَاتَتْ أُمُّهُ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ قَالَ فَقَالَ يَكُونُ وَلَاؤُهَا لِأَقْرِبَاءِ أُمِّهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهَا وَ تَكُونُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى تُدْرِكَ وَ تَسْتَغْنِيَ قَالَ وَ لَا يَكُونُ لِلَّذِي أَعْتَقَهَا عَنْ أُمِّهِ مِنْ وَلَائِهَا شَيْءٌ.

۷۱۱۳ (۳)- الباب ۳۹ فيه ۳ أحاديث. ۷۱۱۴ (۴)- التهذيب ۸- ۲۵۳- ۹۲۱، و الاستبصار ۴- ۲۵- ۸۰. ۷۱۱۵ (۵)- التهذيب ۸-

۲۵۴- ۹۲۲، و الاستبصار ۴- ۲۵- ۸۱. ۷۱۱۶ (۶)- التهذيب ۸- ۲۵۴- ۹۲۴، و الاستبصار ۴- ۲۵- ۸۲.

۴۰- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ إِذَا مَاتَ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى أَوْلَادِهِ إِذَا كَانَ رَجُلًا وَ إِنْ أَعْتَقَ بِأَمْرِ الْغَيْرِ كَانَ الْوَلَاءُ لِلْآمِرِ

۲۹۱۳۱- ۷۱۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى فِي رَجُلٍ حَرَّرَ رَجُلًا وَ اشْتَرَطَ وَلَاءَه۷۱۱۹ فَتُوُفِّيَ الَّذِي أَعْتَقَ وَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا النِّسَاءُ ثُمَّ تُوُفِّيَ الْمَوْلَى وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ عَصَبَةٌ فَاحْتَقَ۷۱۲۰ فِي مِيرَاثِهِ بَنَاتُ مَوْلَاهُ وَ الْعَصَبَةُ فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لِلْعَصَبَةِ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ إِذَا أَحْدَثَ حَدَثاً يَكُونُ فِيهِ عَقْلٌ.

أَقُولُ: قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ۷۱۲۱ لِمَا يَأْتِي فِي الْمَوَارِيثِ۷۱۲۲.

۲۹۱۳۲- ۷۱۲۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۷۲

رَقَبَةٍ فَمَاتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً فَانْطَلَقَ ابْنُهُ فَابْتَاعَ رَجُلًا مِنْ كِيسِه۷۱۲۴ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ إِنَّ الْمُعْتَقَ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَهُ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ (فِي ظِهَارٍ أَوْ شُكْرٍ)۷۱۲۵ أَوْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبَةٌ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ تَوَالَى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمِنَ جِنَايَتَهُ وَ حَدَثَه۷۱۲۶ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَارِثَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَالَى إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ- إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- قَالَ وَ إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي عَلَى أَبِيهِ تَطَوُّعاً وَ قَدْ كَانَ أَبُوهُ أَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ نَسَمَةً فَإِنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ هُوَ مِيرَاثٌ لِجَمِيعِ وُلْدِ الْمَيِّتِ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ وَ يَكُونُ الَّذِي اشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٌ يَرِثُونَهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّذِي اشْتَرَى الرَّقَبَةَ فَأَعْتَقَهَا عَنْ أَبِيهِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ تَطَوُّعاً مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ أَمَرَهُ بِذَلِكَ فَإِنَّ وَلَاءَهُ وَ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۲۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَه۷۱۲۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۱۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۳۰

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۷۳

وَ يَأْتِي فِي الْمَوَارِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى انْتِقَالِ الْوَلَاءِ إِلَى الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ وَ الْإِنَاثِ۷۱۳۱ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ مَا خَالَفَهُ هُنَا عَلَى التَّقِيَّةِ۷۱۳۲ مَعَ أَنَّ هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْمُنَافَاةِ.

۷۱۱۷ (۱)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۷۱۱۸ (۲)- التهذيب ۸- ۲۵۴- ۹۲۳، و الاستبصار ۴- ۲۴- ۷۷. ۷۱۱۹ (۳)- في المصدر- ولاءه. ۷۱۲۰ (۴)- احتق- تخاصم "الصحاح ۴- ۱۴۶۱. " ۷۱۲۱ (۵)- راجع التهذيب ۹- ۳۳۱- ۱۱۹۰ ذيل ۱۱۹۰ و التهذيب ۹- ۳۳۱- ۱۱۹۱، و الاستبصار ۴- ۱۷۳- ۶۵۲ ذيل ۶۵۲. ۷۱۲۲ (۶)- يأتي في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب ميراث ولاء المعتق. ۷۱۲۳ (۷)- التهذيب ۸- ۲۵۴- ۹۲۵، و الاستبصار ۴- ۲۳- ۷۶. ۷۱۲۴ (۱)- في الفقيه- كسبه(هامش المخطوط). ۷۱۲۵ (۲)- في الفقيه- في نذر أو شكر(هامش المخطوط). ۷۱۲۶ (۳)- أضاف في الفقيه- و جريرته. ۷۱۲۷ (۴)- الكافي ۷- ۱۷۱- ۷. ۷۱۲۸ (۵)- الفقيه ۳- ۱۳۷- ۳۵۰۶. ۷۱۲۹ (۶)- تقدم في الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۷۱۳۰ (۷)- يأتي في الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۷۱۳۱ (۱)- يأتي في الباب ۱ من أبواب ميراث ولاء العتق. ۷۱۳۲ (۲)- راجع التهذيب ۹- ۳۳۱- ۱۱۹۱.

۴۱- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبَةً إِذَا ضَمِنَ أَحَدٌ جَرِيرَتَهُ فَلَهُ وَلَاؤُهُ وَ مِيرَاثُهُ مَعَ عَدَمِ وَارِثٍ غَيْرِهِ وَ إِلَّا فَوَلَاؤُهُ وَ مِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ

۲۹۱۳۳- ۷۱۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِبَةً قَالَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَ عَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۷۱۳۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبٍ۷۱۳۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۷۱۳۷

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۷۴

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بَيْتُ مَالِ الْإِمَامِ أَوْ أَنَّ الْإِمَامَ رَضِيَ بِأَنْ يُدْفَعَ مِيرَاثُهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِهِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى۷۱۳۸ وَ يَأْتِي۷۱۳۹.

۲۹۱۳۴- ۷۱۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَ لْيُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ وَ قَالَ مَنْ تَوَلَّى رَجُلًا وَ رَضِيَ بِهِ فَجَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۴۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۴۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۴۳.

۷۱۳۳ (۳)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۷۱۳۴ (۴)- الكافي ۷- ۱۷۲- ۸، و أورده بطريق آخر في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب ولاء ضمان الجريرة. ۷۱۳۵ (۵)- التهذيب ۸- ۲۵۵- ۹۲۷. ۷۱۳۶ (۶)- الفقيه ۳- ۱۳۶- ۳۵۰۳. ۷۱۳۷ (۷)- الكافي ۷- ۱۷۱- ۴. ۷۱۳۸ (۱)- مضى في الحديث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۷۱۳۹ (۲)- يأتي في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۷۱۴۰ (۳)- التهذيب ۸- ۲۵۶- ۹۲۸، و الاستبصار ۴- ۲۶- ۸۳، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۷۱۴۱ (۴)- الكافي ۷- ۱۷۱- ۵. ۷۱۴۲ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۲، و في الحديث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۷۱۴۳ (۶)- يأتي في الباب ۴۳ من هذه الأبواب، و في الأبواب ۱- ۶ من أبواب ولاء ضمان الجريرة.

۴۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَ لَا هِبَتُهُ وَ لَا اشْتِرَاطُهُ

۲۹۱۳۵- ۷۱۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۷۵

عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ يَحِلُّ قَالَ لَا يَحِلُّ.

۲۹۱۳۶- ۷۱۴۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ۷۱۴۷.

۲۹۱۳۷- ۷۱۴۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: قَالَ الطَّيِّبُ ع يَا دَاوُدُ إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مَوَالٍ لَنَا فَيَحِلُّ لَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ وَ نُعْتِقَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ فُلَاناً قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَدْ أَعْتَقَهُ بِعْنِي نَفْسَكَ حَتَّى أَشْتَرِيَكَ قَالَ يَجُوزُ وَ لَكِنْ إِنَّمَا يَشْتَرِي وَلَاءَهُ.

أَقُولُ: شِرَاءُ الْوَلَاءِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ بِصِيغَةِ ضَمَانِ الْجَرِيرَةِ مَعَ كَوْنِ الْمُعْتَقِ سَائِبَةً لِمَا مَضَى۷۱۴۹ وَ يَأْتِي۷۱۵۰ فَالشِّرَاءُ مَجَازٌ وَ لَفْظُ النَّاسِ قَدِ اسْتُعْمِلَ فِي الْأَحَادِيثِ كَثِيراً بِمَعْنَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَلَى هَذَا فَلَا إِشْكَالَ.

۲۹۱۳۸- ۷۱۵۱-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۷۶

ابْنِ بُشْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَ عَنْ هِبَتِهِ.

۲۹۱۳۹- ۷۱۵۲-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ يَحِلُّ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۷۱۵۳.

۲۹۱۴۰- ۷۱۵۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَ لَا يُوهَبُ.

۲۹۱۴۱- ۷۱۵۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ فَقَالَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۱۵۶.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۷۷

۷۱۴۴ (۷)- الباب ۴۲ فيه ۷ أحاديث. ۷۱۴۵ (۸)- التهذيب ۸- ۲۵۸- ۹۳۷، و الاستبصار ۴- ۲۵- ۷۹. ۷۱۴۶ (۱)- التهذيب ۸- ۲۵۵- ۹۲۶. ۷۱۴۷ (۲)- الفقيه ۳- ۱۳۳- ۳۴۹۴. ۷۱۴۸ (۳)- التهذيب ۸- ۲۳۷- ۸۵۶. ۷۱۴۹ (۴)- مضى في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۷۱۵۰ (۵)- يأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب. ۷۱۵۱ (۶)- أمالي الطوسيّ ۲- ۹. ۷۱۵۲ (۱)- قرب الإسناد- ۱۱۳. ۷۱۵۳ (۲)- مسائل علي بن جعفر- ۱۴۰- ۱۵۷. ۷۱۵۴ (۳)- المجازات النبويّة- ۱۷۲- ۱۳۱. ۷۱۵۵ (۴)- المقنع- ۱۶۰. ۷۱۵۶ (۵)- تقدم في الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ وَاجِباً سَائِبَةٌ لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِلَّا ضَامِنَ جَرِيرَةٍ أَوِ الْإِمَامِ وَ كَذَا لَوْ تَبَرَّأَ الْمَوْلَى مِنْ جَرِيرَتِهِ وَ كَذَا مَنْ نَكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ فَانْعَتَقَ

۲۹۱۴۲ - ۷۱۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۵۹ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ انْظُرْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۷۱۶۰- فَتِلْكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ مِيرَاثَهُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۱۶۱.

۲۹۱۴۳- ۷۱۶۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ يُعْتِقُ غُلَامَهُ وَ يَقُولُ لَهُ اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ وَ لَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۷۸

شَيْءٌ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۶۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۱۶۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۱۶۵.

۲۹۱۴۴- ۷۱۶۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ كَاتَبَ عَبْداً أَنْ يَشْتَرِطَ وَلَاءَهُ إِذَا كَاتَبَهُ وَ قَالَ إِذَا أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ سَائِبَةً إِنَّهُ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَ لَا يَرِثُهُ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِثَهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِثَهُ وَلِيُّ نِعْمَتِهِ أَوْ غَيْرُهُ فَلْيُشْهِدْ رَجُلَيْنِ بِضَمَانِ مَا يَنُوبُهُ لِكُلِّ جَرِيرَةٍ جَرَّهَا أَوْ حَدَثٍ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ السَّيِّدُ ذَلِكَ وَ لَا يَتَوَالَى إِلَى أَحَدٍ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ يُرَدُّ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

۲۹۱۴۵- ۷۱۶۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَ لْيُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ وَ مَنْ تَوَلَّى رَجُلًا فَرَضِيَ بِذَلِكَ فَجَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ.

۲۹۱۴۶- ۷۱۶۸-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۷۹
الْمُرَادِیَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُعْتِقُ الرَّجُلَ فِی کَفَّارَةِ یَمِینٍ أَوْ ظِهَارٍ لِمَنْ یَکُونُ الْوَلَاءُ قَالَ لِلَّذِی یُعْتِقُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ۷۱۶۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَا إِذَا تَوَالَی إِلَیْهِ وَ ضَمِنَ جَرِیرَتَهُ لِمَا مَرَّ۷۱۷۰ وَ یُمْکِنُ أَنْ یُقْرَأَ یُعْتَقُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ یَعْنِی أَنَّ وَلَاءَ ذَلِکَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِنَفْسِهِ یَتَوَالَی إِلَی مَنْ شَاءَ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی الْوَلَاءِ اللُّغَوِیِّ فَإِنَّهُ یُسَمَّی مَوْلَاهُ دُونَ الْوَلَاءِ الشَّرْعِیِّ الَّذِی یُوجِبُ الْمِیرَاثَ لِمَا مَرَّ۷۱۷۱.

۲۹۱۴۷- ۷۱۷۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: السَّائِبَةُ وَ غَیْرُ السَّائِبَةِ سَوَاءٌ فِی الْعِتْقِ.

أَقُولُ: ذَکَرَ الشَّیْخُ أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَهُمَا سَوَاءً فِی الْعِتْقِ وَ نَحْنُ نَقُولُ بِهِ فَمِنْ أَیْنَ أَنَّهُمَا لَا یَخْتَلِفَانِ فِی الْوَلَاءِ انْتَهَی یَعْنِی أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِی الثَّوَابِ أَوْ فِی الشَّرَائِطِ أَوِ الصِّیغَةِ أَوِ الْوَلَاءِ اللُّغَوِیِّ أَوْ نَحْوِ ذَلِکَ لَا الْوَلَاءِ الشَّرْعِیِّ وَ الْمِیرَاثِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ۷۱۷۳ وَ عَلَی الْحُکْمِ الْأَخِیرِ۷۱۷۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۱۷۵.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۸۰

۷۱۵۷ (۱)- الباب ۴۳ فیه ۶ أحادیث. ۷۱۵۸ (۲)- التهذیب ۸- ۲۵۶- ۹۳۰، و الاستبصار ۴- ۲۶- ۸۵، و الفقیه ۳- ۱۳۶- ۳۵۰۴، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجریرة. ۷۱۵۹ (۳)- فی الکافی زیادة- عن ابن رئاب. ۷۱۶۰ (۴)- النساء ۴- ۹۲. ۷۱۶۱ (۵)- الکافی ۷- ۱۷۱- ۲. ۷۱۶۲ (۶)- التهذیب ۸- ۲۵۶- ۹۲۹، و الاستبصار ۴- ۲۶- ۸۴، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۷۱۶۳ (۱)- الفقیه ۳- ۱۳۶- ۳۵۰۲. ۷۱۶۴ (۲)- المقنع ۱۶۰. ۷۱۶۵ (۳)- الکافی ۷- ۱۷۱- ۶. ۷۱۶۶ (۴)- التهذیب ۸- ۲۵۷- ۹۳۳، و الاستبصار ۴- ۲۷- ۸۸. ۷۱۶۷ (۵)- التهذیب ۸- ۲۵۶، و الاستبصار ۴- ۲۶- ۸۳، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۷۱۶۸ (۶)- التهذیب ۸- ۲۵۶- ۹۳۱، و الاستبصار ۴- ۲۶- ۸۶. ۷۱۶۹ (۱)- الفقیه ۳- ۱۳۳- ۳۴۹۶. ۷۱۷۰ (۲)- مر فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۷۱۷۱ (۳)- مر فی أحادیث هذا الباب و فی الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۷۱۷۲ (۴)- التهذیب ۸- ۲۵۷- ۹۳۲، و الاستبصار ۴- ۲۷- ۸۷. ۷۱۷۳ (۵)- تقدم فی الباب ۳۶، و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۰، و فی الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۷۱۷۴ (۶)- تقدم فی الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۱۷۵ (۷)- یأتی فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب ولاء ضمان الجریرة.

۴۴- بَابُ صِحَّةِ الْعِتْقِ بِالْإِشَارَةِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ النُّطْقِ وَ صِحَّةِ عِتْقِ الْمَرْأَةِ بِغَیْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِئْذَانِهِ وَ حُکْمِ الْعِتْقِ فِی الْمَرَضِ وَ الْوَصِیَّةِ بِهِ

۲۹۱۴۸- ۷۱۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِی الْعَاصِ بْنِ الرَّبِیعِ- وَ أُمُّهَا زَیْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ع فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ عَلِیٍّ ع الْمُغِیرَةُ بْنُ نَوْفَلٍ- أَنَّهَا وَجِعَتْ وَجَعاً شَدِیداً حَتَّی اعْتُقِلَ لِسَانُهَا فَأَتَاهَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ ع وَ هِیَ لَا تَسْتَطِیعُ الْکَلَامَ فَجَعَلَا یَقُولَانِ وَ الْمُغِیرَةُ کَارِهٌ لِمَا یَقُولَانِ أَعْتَقْتِ فُلَاناً وَ أَهْلَهُ فَتُشِیرُ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ وَ کَذَا وَ کَذَا فَتُشِیرُ بِرَأْسِهَا نَعَمْ أَمْ لَا قُلْتُ فَأَجَازَا ذَلِکَ لَهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً وَ الصَّدُوقُ کَمَا تَقَدَّمَ فِی الْوَصَایَا۷۱۷۸.

۲۹۱۴۹- ۷۱۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِی عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا تَدْبِیرٍ وَ لَا هِبَةٍ وَ لَا نَذْرٍ فِی مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِی زَکَاةٍ أَوْ بِرٍّ وَالِدَیْهَا أَوْ صِلَةِ قَرَابَتِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۷۱۸۰

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۸۱

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الِاسْتِئْذَانِ لِمَا مَرَّ۷۱۸۱ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي الْوَصَايَا۷۱۸۲.

۷۱۷۶ (۱)- الباب ۴۴ فيه حديثان. ۷۱۷۷ (۲)- التهذيب ۸- ۲۵۸- ۹۳۶. ۷۱۷۸ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب أحكام الوصايا. ۷۱۷۹ (۴)- التهذيب ۸- ۲۵۷- ۹۳۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف، و في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب النفقات، و في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب النذر. ۷۱۸۰ (۵)- الفقيه ۳- ۱۷۷- ۳۶۷۰. ۷۱۸۱ (۱)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب، و في الباب ۴۹ من أبواب أحكام الوصايا. ۷۱۸۲ (۲)- تقدم في الأبواب ۴۳ و ۶۷ و ۷۲- ۷۷ من أبواب أحكام الوصايا.

۴۵- بَابُ عَدَمِ صِحَّةِ الْعِتْقِ بِالْكِتَابَةِ وَ اشْتِرَاطِ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ

۲۹۱۵۰- ۷۱۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلَاقِهَا وَ كَتَبَ بِعِتْقِ مَمْلُوكِهِ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانُهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۸۵.

۷۱۸۳ (۳)- الباب ۴۵ فيه حديث واحد. ۷۱۸۴ (۴)- التهذيب ۸- ۲۴۸- ۸۹۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطلاق. ۷۱۸۵ (۵)- تقدم في الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطلاق.

۴۶- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِبَاقِ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَ أَنَّهُ يُبْطِلُ التَّدْبِيرَ وَ حَدِّ الْإِبَاقِ

۲۹۱۵۱- ۷۱۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۸۲

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً أَحَدُهُمُ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ۷۱۸۸.

۲۹۱۵۲- ۷۱۸۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّهَا۷۱۹۰ أَبَقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَ لِسَيِّدِهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ.

۲۹۱۵۳- ۷۱۹۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا هَرَبَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهِ لَمْ يَكُنْ آبِقاً.

۲۹۱۵۴- ۷۱۹۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْعَبْدُ الْآبِقُ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ.

۲۹۱۵۵- ۷۱۹۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ وَ النَّاشِزُ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۸۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۹۵.

۷۱۸۶ (۶)- الباب ۴۶ فيه ۵ أحاديث. ۷۱۸۷ (۷)- الكافي ۶- ۱۹۹- ۱. ۷۱۸۸ (۱)- في المصدر- مولاه. ۷۱۸۹ (۲)- الكافي ۶-

۲۰۰- ۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب التدبیر. ۷۱۹۰ (۳)- فی المصدر- لأنها. ۷۱۹۱ (۴)- الکافی ۶- ۲۰۰- ۶. ۷۱۹۲ (۵)- الفقیه ۳- ۱۴۵- ۳۵۳۴. ۷۱۹۳ (۶)- الفقیه ۴- ۳۵۸- ۵۷۶۲. ۷۱۹۴ (۱)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب الأذان، و فی الحدیثین ۲ و ۳ من الباب ۸۰ من أبواب مقدمات النکاح، و فی الباب ۳۵ من أبواب أقسام الطلاق. ۷۱۹۵ (۲)- یأتی فی الباب ۷۲ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب التدبیر.

۴۷- بَابُ أَنَّ مَنْ خَافَ إِبَاقَ عَبْدِهِ أَوْ بَعِيرِهِ جَازَ أَنْ يُقَيِّدَهُ وَ يَسْتَوْثِقَ مِنْهُ وَ لَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهُ

۲۹۱۵۶- ۷۱۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ يَتَخَوَّفُ إِبَاقَ مَمْلُوكِهِ أَوْ يَكُونُ الْمَمْلُوكُ قَدْ أَبَقَ أَ يُقَيِّدُهُ أَوْ يَجْعَلُ فِي رَقَبَتِهِ رَايَةً فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ بَعِيرٍ يُخَافُ شِرَادُهُ فَإِذَا خِفْتَ ذَلِكَ فَاسْتَوْثِقْ مِنْهُ وَ لَكِنْ أَشْبِعْهُ وَ اكْسُهُ قُلْتُ وَ كَمْ شِبَعُهُ قَالَ أَمَّا نَحْنُ نَرْزُقُ عِيَالَنَا مُدَّيْنِ مِنْ تَمْرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ۷۱۹۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ۷۱۹۹.

۷۱۹۶ (۳)- الباب ۴۷ فیه حدیث واحد. ۷۱۹۷ (۴)- الکافی ۶- ۱۹۹- ۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب النفقات. ۷۱۹۸ (۵)- الفقیه ۳- ۱۴۶- ۳۵۳۶. ۷۱۹۹ (۶)- تقدم فی الباب ۴، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب النفقات.

۴۸- بَابُ جَوَازِ عِتْقِ الْآبِقِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ حَتَّى فِي الْكَفَّارَةِ الْوَاجِبَةِ

۲۹۱۵۷- ۷۲۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۸۴

أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَبَقَ مِنْهُ مَمْلُوكُهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْتِقَهُ فِي كَفَّارَةِ (الْيَمِينِ وَ)۷۲۰۲ الظِّهَارِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (مَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتاً)۷۲۰۳ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ وَ كَانَ سَأَلَنِي نَصْرُ بْنُ عَامِرٍ الْقُمِّيُّ- أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۲۰۴

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْيَمِينِ۷۲۰۵.

۲۹۱۵۸- ۷۲۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع كَانَ عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَهَرَبَ لِي مَمْلُوكٌ لَسْتُ أَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ يُجْزِئُنِي عِتْقُهُ فَكَتَبَ ع نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۷۲۰۷.

۷۲۰۰ (۷)- الباب ۴۸ فیه حدیثان. ۷۲۰۱ (۸)- الکافی ۶- ۱۹۹- ۳. ۷۲۰۲ (۱)- لیس فی المصدر. ۷۲۰۳ (۲)- فی نسخة- ما علم أنّه حی مرزوق(هامش المخطوط). ۷۲۰۴ (۳)- التهذیب ۸- ۲۴۷- ۸۹۰. ۷۲۰۵ (۴)- الفقیه ۳- ۱۴۴- ۳۵۲۷. ۷۲۰۶ (۵)- الفقیه ۳- ۱۴۳- ۳۵۲۶. ۷۲۰۷ (۶)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۳ و ۴ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَخَذَ آبِقاً أَوْ مَسْرُوقاً لِيَرُدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَأَبَقَ مِنْهُ أَوْ هَلَكَ وَ لَمْ يُفَرِّطْ لَمْ يَضْمَنْ

۲۹۱۵۹- ۷۲۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۸۵

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي جُعْلِ الْآبِقِ الْمُسْلِمِ يَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ آبِقاً فَأَبَقَ مِنْهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۲۱۰.

۲۹۱۶۰- ۷۲۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ عَبْداً آبِقاً فَأَخَذَهُ وَ أَفْلَتَ مِنْهُ الْعَبْدُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ فَأَصَابَ جَارِيَةً قَدْ سُرِقَتْ مِنْ جَارٍ لَهُ فَأَخَذَهَا لِيَأْتِيَهُ بِهَا فَنَفَقَتْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۲۹۱۶۱- ۷۲۱۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْداً آبِقاً فَكَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ قَالَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابَهُ وَ لَا شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَ لَا بَاعَهُ وَ لَا دَاهَنَ فِي إِرْسَالِهِ فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ مِنَ الضَّمَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِي۷۲۱۳ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۸۶

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع۷۲۱۴ وَ

رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي وَ قَالَ فِيهِ أَصَابَ دَابَّةً.

أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِدَعْوَى التَّفْرِيطِ.

۲۹۱۶۲- ۷۲۱۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عُهْدَةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۲۱۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۱۶۳- ۷۲۱۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۷۲۱۸ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عُهْدَةٌ.

۷۲۰۸ (۷)- الباب ۴۹ فيه ۵ أحاديث. ۷۲۰۹ (۸)- الكافي ۶- ۲۰۰- ۵، و التهذيب ۶- ۳۹۸- ۱۲۰۲ و ذكر المسالة الثانية و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۷۲۱۰ (۱)- الفقيه ۳- ۱۴۶- ۳۵۳۹. ۷۲۱۱ (۲)- الكافي ۶- ۲۰۰- ۷، و الفقيه ۳- ۱۴۷- ۳۵۴۱. ۷۲۱۲ (۳)- الكافي ۶- ۲۰۱- ۸. ۷۲۱۳ (۴)- التهذيب ۸- ۲۴۷- ۸۹۱ و التهذيب ۶- ۳۹۸- ۱۲۰۱. ۷۲۱۴ (۱)- الفقيه ۳- ۱۴۶- ۳۵۳۸. ۷۲۱۵ (۲)- الكافي ۶- ۲۰۱- ۱۰، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام العيوب. ۷۲۱۶ (۳)- التهذيب ۸- ۲۴۷- ۸۹۳. ۷۲۱۷ (۴)- التهذيب ۶- ۳۱۲- ۸۶۴ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام العيوب. ۷۲۱۸ (۵)- في المصدر زيادة- عمن حدثه.

۵۰- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَى الْآبِقِ وَ الضَّالَّةِ

۲۹۱۶۴- ۷۲۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۸۷

عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَ الضَّالَّةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۲۲۱.

۲۹۱۶۵- ۷۲۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي جُعْلِ الْآبِقِ الْمُسْلِمِ يَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۲۲۳.

۷۲۱۹ (۶)- الباب ۵۰ فيه حديثان. ۷۲۲۰ (۷)- الكافي ۶- ۲۰۱- ۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الجعالة. ۷۲۲۱ (

١)- التهذيب ٨- ٢٤٧- ٨٩٢. ٧٢٢٢ (٢)- الكافى ۶- ٢٠٠- ۵، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ۴٩ من هذه الأبواب. ٧٢٢٣ (٣)- الفقيه ٣- ١۴۶- ٣۵٣٩.

۵۱- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا قَالَ لِمَوْلَاهُ بِعْنِي بِسَبْعِمِائَةٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ لَزِمَ الشَّرْطُ وَ إِلَّا فَلَا

٢٩١۶۶- ٧٢٢۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدٌ مُسْلِمٌ عَارِفٌ أَعْتَقَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ بِهِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَا هَذَا مَنْ هَذَا السِّنْدِيُّ قَالَ الرَّجُلُ عَارِفٌ وَ أَعْتَقَهُ فُلَانٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْتَ أَنِّي كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ فَقَالَ السِّنْدِيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قُلْتُ لِمَوْلَايَ بِعْنِي بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ يَوْمَ شَرَطْتَ لَكَ مَالٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ مَالٌ يَوْمَئِذٍ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٨٨

٧٢٢۴ (۴)- الباب ۵١ فيه حديث واحد. ٧٢٢۵ (۵)- التهذيب ٨- ٢۴۶- ٨٨٧.

۵۲- بَابُ أَنَّ أَحَدَ الْوَرَثَةِ لَوْ شَهِدَ بِعِتْقِ الْمَمْلُوكِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي حِصَّتِهِ لَا فِي حِصَّةِ الْبَاقِينَ وَ لَمْ يَضْمَنْ مَعَ كَوْنِ الْمُقِرِّ مَرْضِيّاً بَلْ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ

٢٩١۶٧- ٧٢٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ٧٢٢٨ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَمْلُوكاً بَيْنَ نَفَرٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيّاً لَمْ يَضْمَنْ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ٧٢٢٩ وَ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِيمَا كَانَ لِلْوَرَثَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٧٢٣٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ٧٢٣١.

٢٩١۶٨- ٧٢٣٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ وَ تَرَكَ غُلَاماً فَشَهِدَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٨٩

حُرٌّ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيّاً جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ يُسْتَسْعَى٧٢٣٣ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْوَصَايَا٧٢٣۴.

٧٢٢۶ (١)- الباب ۵٢ فيه حديثان. ٧٢٢٧ (٢)- التهذيب ٨- ٢۴۶- ٨٨٨ و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٢۶ من أبواب أحكام الوصايا. ٧٢٢٨ (٣)- فى المصدر- سالت أبا جعفر(عليه السلام). ٧٢٢٩ (۴)- فى نسخة زيادة- فى نصيبه.(هامش المخطوط). ٧٢٣٠ (۵)- التهذيب ٨- ٢٣۴- ٨۴۴. ٧٢٣١ (۶)- الفقيه ٣- ١١٩- ٣۴۵۵. ٧٢٣٢ (٧)- التهذيب ٨- ٢۴۶- ٨٨٩، و أورده عن الكافى فى الحديث ۴ من الباب ٢۶ من أبواب أحكام الوصايا، و أورده بإسناد آخر فى الحديث ١ من الباب ۵٢ من أبواب الشهادات. ٧٢٣٣ (١)- فى المصدر زيادة- العبد. ٧٢٣۴ (٢)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٢۶ من أبواب أحكام الوصايا.

۵۳- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَةَ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا وَ لَا وَارِثَ لَهُ اشْتُرِيَتْ مِنْ مَالِهِ وَ أُعْتِقَتْ وَ وَرِثَتْ وَ كَذَا غَيْرُهَا مِنَ الْوَرَثَةِ

٢٩١۶٩- ٧٢٣۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى٧٢٣٧ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ (عَنْ بَعْضِهِمْ)٧٢٣٨ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ وَ أَعْتَقَهَا

ثُمَّ وَرِثَتْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۷۲۳۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَارِيثِ۷۲۴۰ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۷۲۳۵ (۳)- الباب ۵۳ فيه حديث واحد. ۷۲۳۶ (۴)- التهذيب ۸- ۲۴۷- ۸۹۴، و الاستبصار ۴- ۱۷۸- ۶۷۴. ۷۲۳۷ (۵)- في التهذيب- عن العباس، و في الاستبصار- عن العباس بن معروف. ۷۲۳۸ (۶)- في الاستبصار- عن ابى عبد اللّه(عليه السلام). ۷۲۳۹ (۷)- الفقيه ۳- ۱۳۹- ۳۵۱۱. ۷۲۴۰ (۸)- يأتى فى الباب ۲۰ من أبواب موانع الارث.

۵۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ لَمْ يَلْزَمِ السَّيِّدَ

۲۹۱۷۰- ۷۲۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ دَيْنُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَزِدْهُ الْعِتْقُ إِلَّا خَيْراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ۷۲۴۳.

۷۲۴۱ (۱)- الباب ۵۴ فيه حديث واحد. ۷۲۴۲ (۲)- التهذيب ۸- ۲۴۸- ۸۹۵، و الاستبصار ۴- ۲۰- ۶۴. ۷۲۴۳ (۳)- تقدم فى الباب ۳۱ من أبواب الدين.

۵۵- بَابُ حُكْمِ دَيْنِ الْعَبْدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ أَوْ بَاعَهُ

۲۹۱۷۱- ۷۲۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَيْضٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع۷۲۴۶ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قَدْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ قَالَ يُبْدَأُ بِدَيْنِ السَّيِّدِ.

۲۹۱۷۲- ۷۲۴۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

ع فِي عَبْدٍ بِيعَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ دَيْنُهُ عَلَى مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَ أَكَلَ ثَمَنَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۷۲۴۸.

۷۲۴۴ (۴)- الباب ۵۵ فيه حديثان. ۷۲۴۵ (۵)- التهذيب ۸- ۲۴۸- ۸۹۶ و الاستبصار ۴- ۲۰- ۶۵. ۷۲۴۶ (۶)- في المصدر- عن الحسن(عليه السلام). ۷۲۴۷ (۷)- التهذيب ۸- ۲۴۸- ۸۹۷ و الاستبصار ۴- ۲۰- ۶۳. ۷۲۴۸ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ من الباب ۳۱ من أبواب الدين.

۵۶- بَابُ حُكْمِ عِتْقِ الصَّبِيِّ مَمْلُوكَهُ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ

۲۹۱۷۳- ۷۲۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا أَعْتَقَ وَ تَصَدَّقَ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى حَدٍّ مَعْرُوفٍ وَ حَقٍّ فَهُوَ جَائِزٌ۷۲۵۱.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۷۲۵۲.

۲۹۱۷۴- ۷۲۵۳-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَیُّمَا رَجُلٍ تَرَکَ سُرِّیَّةً إِلَی أَنْ قَالَ وَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ تَرَکَ جَارِیَةً قَدْ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۹۲

وَلَدَتْ مِنْهُ بِنْتاً وَ هِیَ صَغِیرَةٌ غَیْرَ أَنَّهَا تُبِینُ الْکَلَامَ فَأَعْتَقَتْ أُمَّهَا فَخَاصَمَ فِیهَا مَوَالِی أَبِی الْجَارِیَةِ فَأَجَازَ عِتْقَهَا الْأُمَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۷۲۵۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ سِنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ۷۲۵۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ۷۲۵۶ أَقُولُ: الْحَدِیثُ الثَّانِی مَخْصُوصٌ بِعِتْقِ الْأُمِّ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّهَا تَنْعَتِقُ بِالْمِلْکِ۷۲۵۷ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ فِی الصَّدَقَاتِ۷۲۵۸ وَ الْوَصَایَا۷۲۵۹ وَ غَیْرِ ذَلِکَ ۷۲۶۰.

۷۲۴۹ (۲)- الباب ۵۶ فیه حدیثان. ۷۲۵۰ (۳)- التهذیب ۸- ۲۴۸- ۸۹۸، و أورده بإسناد آخر فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب الوقوف، و فی الحدیث ۴ من الباب ۴۴ من أبواب أحکام الوصایا. ۷۲۵۱ (۴)- التهذیب ۹- ۱۸۱- ۷۲۹ بسند آخر. و رواه الصدوق فی الفقیه ۴- ۱۹۷- ۵۴۵۱ بنفس السند و المتن. ۷۲۵۲ (۵)- الکافی ۷- ۲۸- ۱. ۷۲۵۳ (۶)- الکافی ۶- ۱۹۲- ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من أبواب الاستیلاد. ۷۲۵۴ (۱)- التهذیب ۸- ۲۳۸- ۸۶۰. ۷۲۵۵ (۲)- التهذیب ۹- ۱۸۳- ۷۳۵. ۷۲۵۶ (۳)- الفقیه ۳- ۱۴۰- ۳۵۱۳. ۷۲۵۷ (۴)- تقدم فی الباب ۷ من هذه الأبواب. ۷۲۵۸ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب الصدقات. ۷۲۵۹ (۶)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۴۴ من أبواب أحکام الوصایا. ۷۲۶۰ (۷)- تقدم فی الحدیثین ۲ و ۶ من الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الطلاق.

۵۷- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ أَوَّلِ مَمْلُوکٍ یَمْلِکُهُ فَمَلَکَ مَمَالِیکَ دَفْعَةً اسْتَخْرَجَ وَاحِداً بِالْقُرْعَةِ فَأَعْتَقَهُ وَ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَخْتَارَ وَاحِداً مِنْهُمْ وَ یُعْتِقَهُ

۲۹۱۷۵- ۷۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۹۳

أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوکٍ أَمْلِکُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرِثَ سَبْعَةً جَمِیعاً قَالَ یُقْرِعُ بَیْنَهُمْ وَ یُعْتِقُ الَّذِی قُرِعَ.

۲۹۱۷۶- ۷۲۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوکٍ أَمْلِکُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَلَمْ یَلْبَثْ أَنْ مَلَکَ سِتَّةً أَیَّهُمْ یُعْتِقُ قَالَ یُقْرِعُ بَیْنَهُمْ ثُمَّ یُعْتِقُ وَاحِداً الْحَدِیثَ.

۲۹۱۷۷- ۷۲۶۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ یَسَارٍ الْهَاشِمِیِّ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ الْقَیْسِیِّ)۷۲۶۵ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوکٍ أَمْلِکُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَأَصَابَ سِتَّةً قَالَ إِنَّمَا کَانَتْ نِیَّتُهُ عَلَی وَاحِدٍ فَلْیَخْتَرْ أَیَّهُمْ شَاءَ فَلْیُعْتِقْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ۷۲۶۶ قَالَ الشَّیْخُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تُنَافِی مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْعِتْقَ لَا یَصِحُّ قَبْلَ الْمِلْکِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِیهَا أَنْ یَجْعَلَ ذَلِکَ نَذْراً لِلَّهِ فَیَجِبُ عَلَیْهِ الْوَفَاءُ بِهِ وَ یَجُوزُ أَنْ یَکُونَ الْمُرَادُ إِذَا أَرَادَ الْوَفَاءَ بِمَا قَالَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ نَذْراً قَالَ وَ الْقُرْعَةُ هِیَ الْأَحْوَطُ الْمَعْمُولُ عَلَیْهِ وَ لَوِ اخْتَارَ وَاحِداً وَ أَعْتَقَهُ لَمْ یَکُنْ مُخْطِئاً أَقُولُ: وَ یُمْکِنُ حَمْلُ الِاخْتِیَارِ عَلَی الْقُرْعَةِ.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۹۴

۷۲۶۱ (۸)- الباب ۵۷ فیه ۳ أحادیث. ۷۲۶۲ (۹)- التهذیب ۸- ۲۲۵- ۸۱۱، و المقنع- ۱۵۷، و أورده عن الفقیه فی الحدیث ۱۵ من

الباب ۱۳ من أبواب کیفیهٔ الحکم. ۷۲۶۳ (۱)– التهذیب ۸– ۲۲۵– ۸۱۰، و الاستبصار ۴– ۵– ۱۶، و أورد ذیله فی الحدیث ۱۴ من الباب ۳۰ من أبواب نکاح العبید. ۷۲۶۴ (۲)– التهذیب ۸– ۲۲۶– ۸۱۲، و الاستبصار ۴– ۵– ۱۷. ۷۲۶۵ (۳)– فی المصدر– عن علی بن عبد اللّه بن غالب القیسی. ۷۲۶۶ (۴)– الفقیه ۳– ۱۵۳– ۳۵۵۸.

۵۸– بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ مَمَالِیکَ وَ کَانَ لَهُ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ فَقِیلَ لَهُ أَعْتَقْتَ مَمَالِیکَکَ فَقَالَ نَعَمْ لَمْ یُعْتَقْ غَیْرُ الثَّلَاثَةِ

۲۹۱۷۸– ۷۲۶۸–۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِثَلَاثَةِ مَمَالِیکَ لَهُ أَنْتُمْ أَحْرَارٌ وَ کَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ أَعْتَقْتَ مَمَالِیکَکَ قَالَ نَعَمْ أَ یَجِبُ الْعِتْقُ لِأَرْبَعَةٍ حِینَ أَجْمَلَهُمْ أَوْ هُوَ الثَّلَاثَةُ الَّذِینَ أَعْتَقَ فَقَالَ إِنَّمَا یَجِبُ الْعِتْقُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ۷۲۶۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۷۲۷۰.

۷۲۶۷ (۱)– الباب ۵۸ فیه حدیث واحد. ۷۲۶۸ (۲)– التهذیب ۸– ۲۲۶– ۸۱۳. ۷۲۶۹ (۳)– الفقیه ۳– ۱۱۵– ۳۴۴۳. ۷۲۷۰ (۴)– تقدم فی الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۵۹– بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ أَمَتِهِ إِنْ وَطِئَهَا فَخَرَجَتْ مِنْ مِلْکِهِ انْحَلَّتِ الْیَمِینُ وَ إِنْ عَادَتْ بِمِلْکٍ مُسْتَأْنَفٍ۷۲۷۲

۲۹۱۷۹– ۷۲۷۳–۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَکُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَیَقُولُ یَوْمَ۷۲۷۴ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۹۵

آتِیهَا۷۲۷۵ فَهِیَ حُرَّةٌ ثُمَّ یَبِیعُهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ یَشْتَرِیهَا بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَأْتِیَهَا قَدْ۷۲۷۶ خَرَجَتْ مِنْ مِلْکِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۷۲۷۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ لُزُومِ هَذَا الْعِتْقِ بِغَیْرِ نَذْرٍ۷۲۷۸.

۷۲۷۱ (۵)– الباب ۵۹ فیه حدیث واحد. ۷۲۷۲ (۶)– علق المصنّف هنا بقوله– هذا العنوان موافق لعبارهٔ المختصر النافع "منه ره." ۷۲۷۳ (۷)– التهذیب ۸– ۲۲۶– ۸۱۴. ۷۲۷۴ (۸)– فی الفقیه– متی(هامش المخطوط). ۷۲۷۵ (۱)– فی المصدر– یاتیها. ۷۲۷۶ (۲)– فی المصدر– فقد ".و هو الانسب. "۷۲۷۷ (۳)– الفقیه ۳– ۱۱۵– ۳۴۴۲. ۷۲۷۸ (۴)– تقدم فی الباب ۵ من هذه الأبواب.

۶۰– بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِعِتْقِ مَمَالِیکِهِ لِلتَّقِیَّةِ أَوْ دَفْعِ الضَّرَرِ لَمْ یَقَعِ الْعِتْقُ

۲۹۱۸۰– ۷۲۸۰–۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ هِشَامٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَ مَعِی رَقِیقٌ فَمَرَرْتُ بِالْعَاشِرِ فَسَأَلَنِی فَقُلْتُ هُمْ أَحْرَارٌ کُلُّهُمْ فَقَدِمْتُ الْمَدِینَةَ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ ع– فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِی لِلْعَاشِرِ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ شَیْءٌ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۷۲۸۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۲۸۲.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۹۶

۷۲۷۹ (۵)– الباب ۶۰ فیه حدیث واحد. ۷۲۸۰ (۶)– التهذیب ۸– ۲۲۷– ۸۱۵، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۶ من أبواب الاستیلاد. ۷۲۸۱ (۷)– الفقیه ۳– ۱۴۰– ۳۵۱۴. ۷۲۸۲ (۸)– تقدم فی الباب ۳۷ من أبواب مقدمات الطلاق، و فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶۱- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ الْمُتَوَلِّدِ مِنَ الزِّنَا وَ شِرَائِهِ وَ اسْتِخْدَامِهِ وَ الْحَجِّ مِنْ ثَمَنِهِ

۲۹۱۸۱- ۷۲۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَ یُشْتَرَی أَوْ یُبَاعُ أَوْ یُسْتَخْدَمُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا جَارِیَةً لَقِیطَةً فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَی.

۲۹۱۸۲- ۷۲۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِیَةٌ لِی زَنَتْ أَبِیعُ وَلَدَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَحُجُّ بِثَمَنِهِ قَالَ نَعَمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ نَحْوَهُ۷۲۸۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ۷۲۸۷ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ.

۲۹۱۸۳- ۷۲۸۸-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۹۷

الْمُثَنَّی عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ وَلَدٌ مَمْلُوكٌ لَكَ مِنْ زِنًا فَأَمْسِكْ أَوْ بِعْ إِنْ أَحْبَبْتَ هُوَ مَمْلُوكُكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ۷۲۸۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۷۲۹۰.

۷۲۸۳ (۱)- الباب ۶۱ فيه ۳ أحاديث. ۷۲۸۴ (۲)- التهذيب ۸- ۲۲۷- ۸۱۸، و الفقيه ۳- ۱۴۵- ۳۵۳۰، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۹۶ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث ۲ من الباب ۶۲ من هذه الأبواب. ۷۲۸۵ (۳)- التهذيب ۸- ۲۲۷- ۸۱۷، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۹۶ من أبواب ما يكتسب به. ۷۲۸۶ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۶- ۸۱. ۷۲۸۷ (۵)- الفقيه ۳- ۱۴۴- ۳۵۲۹. ۷۲۸۸ (۶)- التهذيب ۸- ۲۲۸- ۸۲۲، و أورده بتمامه عن الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۹۶ من أبواب ما يكتسب به، و صدره في الحديث ۵ من الباب ۶۲ من هذه الأبواب. ۷۲۸۹ (۱)- الفقيه ۳- ۱۴۵- ۳۵۳۳. ۷۲۹۰ (۲)- تقدم في الباب ۹۶ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث ۸ من الباب ۱۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

۶۲- بَابُ أَنَّ اللَّقِیطَ حُرٌّ لَا یُبَاعُ وَ لَا یُشْتَرَی وَ یَتَوَالَی إِلَی مَنْ شَاءَ فَیَضْمَنُ جَرِیرَتَهُ وَ حُكْمِ النَّفَقَةِ عَلَیْهِ

۲۹۱۸۴- ۷۲۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقِیطِ قَالَ لَا یُبَاعُ وَ لَا یُشْتَرَی.

۲۹۱۸۵- ۷۲۹۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَ یُشْتَرَی أَوْ یُبَاعُ أَوْ یُسْتَخْدَمُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا جَارِیَةً لَقِیطَةً فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَی.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۷۲۹۴.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۹۸

۲۹۱۸۶- ۷۲۹۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَنْبُوذُ حُرٌّ إِنْ شَاءَ جَعَلَ وَلَاءَهُ لِلَّذِینَ رَبَّوْهُ وَ إِنْ شَاءَ لِغَیْرِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۷۲۹۶.

۲۹۱۸۷- ۷۲۹۷-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَنْبُوذُ حُرٌّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ یُوَالِیَ الَّذِی الْتَقَطَهُ وَالاهُ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ یُوَالِیَ غَیْرَهُ وَالاهُ وَ إِنْ طَلَبَ الَّذِی رَبَّاهُ نَفَقَتَهُ وَ كَانَ مُوسِراً رَدَّ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یَكُنْ مُوسِراً صَارَ مَا أَنْفَقَهُ صَدَقَةً.

۲۹۱۸۸- ۷۲۹۸-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِی لَقِیطَةٍ وُجِدَتْ قَالَ حُرَّةٌ لَا تُسْتَرَقُ۷۲۹۹ وَ لَا تُبَاعُ الْحَدِیثَ.

۲۹۱۸۹- ۷۳۰۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تُشْتَرَى وَ لَا تُبَاعُ.

۲۹۱۹۰- ۷۳۰۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ طَلَبَ الَّذِي رَبَّاهُ بِنَفَقَتِهِ وَ كَانَ مُوسِراً رَدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِراً كَانَ مَا أَنْفَقَ صَدَقَةً.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۹۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي اللُّقَطَةِ۷۳۰۳.

۷۲۹۱ (۳)- الباب ۶۲ فيه ۷ أحاديث. ۷۲۹۲ (۴)- التهذيب ۸- ۲۲۷- ۸۱۹، و أورد نحوه عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب اللقطة. ۷۲۹۳ (۵)- التهذيب ۸- ۲۲۷- ۸۱۸، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب، و عن الفقيه فى الحديث ۳ من الباب ۹۶ من أبواب ما يكتسب به، و نحوه عن الكافى فى الحديث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب اللقطة. ۷۲۹۴ (۶)- الفقيه ۳- ۱۴۵- ۳۵۳۰. ۷۲۹۵ (۱)- التهذيب ۸- ۲۲۷- ۸۲۰. ۷۲۹۶ (۲)- الفقيه ۳- ۱۴۵- ۳۵۳۱. ۷۲۹۷ (۳)- التهذيب ۸- ۲۲۷- ۸۲۱، و أورد نحوه عن الكافى فى الحديث ۲ من الباب ۲۲ من أبواب اللقطة. ۷۲۹۸ (۴)- التهذيب ۸- ۲۲۸- ۸۲۲. ۷۲۹۹ (۵)- فى نسخة- تشترى(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۷۳۰۰ (۶)- الفقيه ۳- ۱۴۵- ۳۵۳۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۹۶ من أبواب ما يكتسب به، و ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب. ۷۳۰۱ (۷)- الفقيه ۳- ۱۴۵- ۳۵۳۲. ۷۳۰۲ (۱)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۹۶ من أبواب ما يكتسب به. ۷۳۰۳ (۲)- يأتى فى الباب ۲۲ من أبواب اللقطة.

۶۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ مَمْلُوكِهِ لَزِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَمْلُوكُ عَارِفاً

۲۹۱۹۱- ۷۳۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اعْتَلَّ صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ كَشَفْتَ عَنْهُ فَفُلَانَةُ حُرَّةٌ وَ الْجَارِيَةُ لَيْسَتْ بِعَارِفَةٍ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تُعْتِقُهَا أَوْ تَصْرِفُ ثَمَنَهَا فِي وُجُوهِ الْبِرِّ قَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِتْقُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ عِتْقِ غَيْرِ الْعَارِفِ۷۳۰۶ فَلَعَلَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالنَّذْرِ أَوْ بِغَيْرِ الْعَارِفِ الَّذِي لَيْسَ بِنَاصِبٍ.

۷۳۰۴ (۳)- الباب ۶۳ فيه حديث واحد. ۷۳۰۵ (۴)- التهذيب ۸- ۲۲۸- ۸۲۳. ۷۳۰۶ (۵)- تقدم فى الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۶۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ انْعَتَقَ كُلُّهُ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِعِتْقِهِ وَ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَيَنْعَتِقُ ثُلُثُهُ مَعَ عَدَمِ إِجَازَةِ الْوَارِثِ وَ يُسْتَسْعَى

۲۹۱۹۲- ۷۳۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۳۰۹ وسايل الشيعه ؛ ج۲۳ ؛ ص۹۹ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۰۰

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِي۷۳۱۰ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ.

۲۹۱۹۳- ۷۳۱۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ فَقَالَ هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ۷۳۱۲ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۳۱۳.

۲۹۱۹۴- ۷۳۱۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ

نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ قَذَفَهَا بِالزِّنَا فَقَالَ أَرَى أَنَّ عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ أَوْ عَفَتْ عَنْهُ قَالَ لَا ضَرْبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفَتْ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْفَعَهُ قُلْتُ فَتُغَطِّي رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا قَالَ نَعَمْ وَ تُصَلِّي وَ هِيَ مُخَمَّرَةُ الرَّأْسِ وَ لَا تَتَزَوَّجُ

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۰۱

حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهَا أَوْ يُعْتَقَ النِّصْفُ الْآخَرُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى كَوْنِهَا مُكَاتَبَةً قَدْ أَدَّتْ نِصْفَ مَا عَلَيْهَا بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهَا.

۲۹۱۹۵- ۷۳۱۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْحَارِثِيِ۷۳۱۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً لَهُ أَعْتَقَ ثُلُثَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْوَصِيُّ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ شَيْئاً۷۳۱۷ مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تُقَوَّمُ وَ تُسْتَسْعَى هِيَ وَ زَوْجُهَا فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا تُقَوَّمُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عِتْقٍ أَوْ رِقٍّ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۳۱۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا لِمَا يَأْتِي۷۳۱۹ وَ وَجْهُهُ اسْتِيعَابُ الدَّيْنِ مَا سِوَاهَا.

۲۹۱۹۶- ۷۳۲۰-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۰۲

يُسْتَسْعَى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ.

۲۹۱۹۷- ۷۳۲۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۷۳۲۲ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ ثُلُثَ خَادِمِهَا هَلْ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَ لَكِنْ لَهَا ثُلُثُهَا فَلْتَخْدُمْ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهَا.

۲۹۱۹۸- ۷۳۲۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ عَتَقَتْ۷۳۲۴ ثُلُثُ خَادِمِهَا عِنْدَ مَوْتِهَا أَ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا ثُلُثُهَا وَ لِلْوَارِثِ ثُلُثَاهَا يَسْتَخْدِمُهَا بِحِسَابِ الَّذِي لَهُ مِنْهَا وَ يَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهَا.

۲۹۱۹۹- ۷۳۲۵-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ مَمْلُوكِهِ وَ هُوَ صَحِيحٌ مَا حَالُهُ قَالَ يُعْتَقُ النِّصْفُ وَ يُسْتَسْعَى فِي النِّصْفِ الْآخَرِ يُقَوَّمُ قِيمَةَ عَدْلٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۷۳۲۶ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ الشَّرِيكِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۰۳

الْوَصَايَا۷۳۲۷.

۷۳۰۷ (۶)- الباب ۶۴ فيه ۸ أحاديث. ۷۳۰۸ (۷)- التهذيب ۸- ۲۲۸- ۸۲۴، و الاستبصار ۴- ۶- ۱۸. ۷۳۰۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۳۱۰ (۱)- في نسخة- الدارى(هامش المخطوط) و في التهذيب كذلك و في الاستبصار- الدارميّ. ۷۳۱۱ (۲)- التهذيب ۸- ۲۲۸- ۸۲۵، و الاستبصار ۴- ۶- ۱۹. ۷۳۱۲ (۳)- الفقيه ۳- ۱۴۲- ۳۵۲۱. ۷۳۱۳ (۴)- المقنع- ۱۶۰. ۷۳۱۴ (۵)- التهذيب ۸- ۲۲۸- ۸۲۶، و الاستبصار ۴- ۶- ۲۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۲ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلي، و في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب حدّ القذف. ۷۳۱۵ (۱)- التهذيب ۸- ۲۲۹- ۸۲۷، و الاستبصار ۴- ۷- ۲۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷۴ من أبواب أحكام الوصايا. ۷۳۱۶ (۲)- في التهذيب- الجازى. ۷۳۱۷ (۳)- في المقنع- شيء(هامش المخطوط). ۷۳۱۸ (۴)- المقنع- ۱۶۰. ۷۳۱۹ (۵)- يأتي في الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من هذا الباب. ۷۳۲۰ (۶)- التهذيب ۸- ۲۲۹- ۸۲۸، و الاستبصار ۴- ۷- ۲۲. ۷۳۲۱ (۱)- التهذيب ۸- ۲۳۰- ۸۲۹، و الاستبصار ۴- ۷- ۲۳. ۷۳۲۲ (۲)- ليس في الاستبصار. ۷۳۲۳ (۳)- الفقيه ۳- ۱۲۲-

۳۴۶۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب المكاتبة، و عن التهذيب فى الحديث ۳ من الباب ۷۴ من أبواب الوصايا. ۷۳۲۴ (۴)- فى المصدر- أعتقت. ۷۳۲۵ (۵)- قرب الإسناد- ۱۲۰. ۷۳۲۶ (۶)- مسائل على بن جعفر- ۱۳۷- ۱۴۵. ۷۳۲۷ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من الباب ۲۶ من أبواب أحكام الوصايا.

۶۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ ثُلُثِ مَمَالِيكِهِ اسْتُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ

۲۹۲۰۰- ۷۳۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُوصِى بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُسْهِمُ بَيْنَهُمْ.

۲۹۲۰۱- ۷۳۳۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِى تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكاً ۷۳۳۱ فَأَقْرَعْتُ بَيْنَهُمْ فَأَخْرَجْتُ عِشْرِينَ فَأَعْتَقْتُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ ۷۳۳۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۳۳۳ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۳۳۴.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۰۴

۷۳۲۸ (۲)- الباب ۶۵ فيه حديثان. ۷۳۲۹ (۳)- التهذيب ۸- ۲۳۴- ۸۴۲، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۳، و عن الفقيه فى الحديث ۱۶ من الباب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم. ۷۳۳۰ (۴)- التهذيب ۸- ۲۳۴- ۸۴۳، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۷۵ من أبواب أحكام الوصايا. ۷۳۳۱ (۵)- فى المصدر زيادة- و أوصى بعتق ثلثهم. ۷۳۳۲ (۶)- الفقيه ۳- ۱۱۹- ۳۴۵۴. ۷۳۳۳ (۷)- تقدم فى الباب ۷۵ من أبواب أحكام الوصايا. ۷۳۳۴ (۸)- يأتى فى الباب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم و لاحظ الباب ۴ من أبواب ميراث الخنثى.

۶۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ رَقَبَةٍ جَازَ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ جَارِيَةٌ رَجُلًا كَانَ الْمُوصِى أَوِ امْرَأَةً

۲۹۲۰۲- ۷۳۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ ۷۳۳۷ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَوْصَانِى أَنْ أُعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَةً فَتُجْزِيهِ أَوْ أُعْتِقُ عَنْهُ رَقَبَةً مِنْ مَالِى قَالَ تُجْزِيهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ امْرَأَتِى أَوْصَتْنِى أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادٍ آخَرَ كَمَا مَرَّ فِى الْوَصَايَا ۷۳۳۸.

۷۳۳۵ (۱)- الباب ۶۶ فيه حديث واحد. ۷۳۳۶ (۲)- التهذيب ۸- ۲۳۵- ۸۴۸. ۷۳۳۷ (۳)- فى المصدر- أيوب. ۷۳۳۸ (۴)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۷۲ من أبواب أحكام الوصايا.

۶۷- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَعْتَقَ الْوَالِدُ مَمْلُوكَ الْوَلَدِ

۲۹۲۰۳- ۷۳۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِى الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّ أَبِى عَمَدَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۰۵

إِلَى مَمْلُوكِى فَأَعْتَقَهُ كَهَيْئَةِ الْمُضِرَّةِ لِى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ وَ مَالُكَ مِنْ هِبَةِ اللَّهِ لِأَبِيكَ أَنْتَ سَهْمٌ مِنْ كِنَانَتِهِ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ ... وَ يَجْعَلُ مَنْ يَشاءُ عَقِيماً ۷۳۴۱- جَازَتْ عَتَاقَةُ أَبِيكَ يَتَنَاوَلُ وَالِدُكَ مِنْ مَالِكَ وَ بَدَنِكَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ

تَتَنَاوَلَ مِنْ مَالِهِ وَ لَا بَدَنِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُعْتِقَ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَمْلِكُ۷۳۴۲ وَ هَذَا الْخَبَرُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي التَّخْصِيصِ بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى اسْتِحْبَابِ تَجْوِيزِ الْوَلَدِ لِذَلِكَ بِأَنْ يُعْتِقَهُ وَ إِمَّا عَلَى كَوْنِ الْأَبِ شَرِيكاً فِيهِ وَ إِنْ كَانَ لِلْوَلَدِ أَكْثَرُهُ وَ إِمَّا عَلَى كَوْنِهِ مِمَّنْ يَنْعَتِقُ عَلَى الْوَلَدِ وَ إِمَّا عَلَى شِرَاءِ الْأَبِ لَهُ مَعَ صِغَرِ الْوَلَدِ وَ احْتِيَاجِهِ إِلَى بَيْعِهِ وَ إِمَّا عَلَى كَوْنِ هَذَا الْحُكْمِ مَنْسُوخاً وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۷۳۳۹ (۵)- الباب ۶۷ فيه حديث واحد. ۷۳۴۰ (۶)- التهذيب ۸- ۲۳۵- ۸۴۹. ۷۳۴۱ (۱)- الشورى ۴۲- ۴۹، ۵۰. ۷۳۴۲ (۲)- تقدم ما يدلّ على اشتراط الملك بالعتق في الباب ۵ من هـذه الأبواب، و تقدم حكم الاخذ من مال الولد و الأب في الباب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به.

۶۸- بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ شِرَاؤُهُ وَ دَفْعُ ثَمَنِهِ كُلِّهِ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ بَلْ يَضُمُّ إِلَيْهِ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ وَ لَوْ دِرْهَماً فَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُ

۲۹۲۰۴- ۷۳۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۰۶
أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ فَدَسَّ إِنْسَاناً هَلْ لِلْمَدْسُوسِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلَّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ قَالَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلَّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ۷۳۴۵ فَلَا يَنْبَغِي وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَحِلَّ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَكُونَ وَلَاؤُهُ لَهُ فَلْيَزِدْ هُوَ مِنْ قِبَلِهِ مِنْ مَالِهِ فِي الثَّمَنِ شَيْئاً إِنْ شَاءَ زَادَ دِرْهَماً وَ إِنْ شَاءَ زَادَ مَا شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ زِيَادَةٌ مِنْ مَالِهِ فِي ثَمَنِ الْعَبْدِ يَسْتَحِلُّ بِهِ الْوَلَاءُ فَيَكُونُ وَلَاءُ الْعَبْدِ لَهُ.

وَ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَنْ بُرَيْدٍ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَاسِينَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَيَكُونُ وَلَاءُ الْعَبْدِ لَهُ۷۳۴۶.

۷۳۴۳ (۳)- الباب ۶۸ فيه حديث واحد. ۷۳۴۴ (۴)- التهذيب ۸- ۲۳۶- ۸۵۰. ۷۳۴۵ (۱)- في الفقيه زيادة- ألا يخبر السيّد أنّه إنّما يشتريه من مال العبد(هامش المخطوط). ۷۳۴۶ (۲)- الفقيه ۳- ۱۳۶- ۳۵۰۵.

۶۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً حُبْلَى وَ اسْتَثْنَى الْحَمْلَ

۲۹۲۰۵- ۷۳۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمَةً وَ هِيَ حُبْلَى فَاسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ الْأَمَةُ حُرَّةٌ وَ مَا فِي بَطْنِهَا حُرٌّ لِأَنَّ مَا فِي بَطْنِهَا مِنْهَا۷۳۴۹.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي۷۳۵۰.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۰۷

۷۳۴۷ (۳)- الباب ۶۹ فيه حديث واحد. ۷۳۴۸ (۴)- التهذيب ۸- ۲۳۶- ۸۵۱. ۷۳۴۹ (۵)- حمله ابن إدريس على التقية فتامل "منه قده. " ۷۳۵۰ (۶)- الفقيه ۳- ۱۴۲- ۳۵۲۲.

۷۰- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ الصَّغِيرَ يَتْبَعُ الْأَبَ فِي الْإِسْلَامِ حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً وَ لَا يَتْبَعُ الْأَبُ الْوَلَدَ وَ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَجْزَأَهُ الطِّفْلُ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُؤْمِناً

۲۹۲۰۶- ۷۳۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَدَ إِلَى الْإِسْلَامِ- فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ وُلْدِهِ دُعِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى قُتِلَ فَإِذَا أَسْلَمَ الْوَلَدُ لَمْ يَجُرَّ أَبَوَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ.

۲۹۲۰۷- ۷۳۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَجِبُ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَلَا يَجِدُهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَطْفَالِ فَأَعْتِقُوهُمْ فَإِنْ خَرَجَتْ مُؤْمِنَةً فَذَاكَ وَ إِلَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ نَحْوَهُ۷۳۵۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۳۵۵.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۰۸

۷۳۵۱ (۱)- الباب ۷۰ فيه حديثان. ۷۳۵۲ (۲)- التهذيب ۸- ۲۳۶- ۸۵۲. ۷۳۵۳ (۳)- التهذيب ۸- ۲۳۶- ۸۵۳، و أورده عن الفقيه في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب الكفّارات. ۷۳۵۴ (۴)- الفقيه ۳- ۱۵۴- ۳۵۶۱. ۷۳۵۵ (۵)- تقدم في الباب ۷ من أبواب الكفّارات، و في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۷۱- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا طَلَبَ الْبَيْعَ لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ وَ لَمْ يُسْتَحَبَّ إِذَا كَانَ مُوَافِقاً وَ كَانَ مَوْلَاهُ مُحْسِناً إِلَيْهِ

۲۹۲۰۸- ۷۳۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مَمْلُوكٌ يَسْتَبِيعُهُ۷۳۵۸ وَ كَانَ مُوَافِقاً لَهُ وَ كَانَ مُحْسِناً إِلَيْهِ فَلَا يَبِعْهُ وَ لَا كَرَامَةَ لَهُ.

۷۳۵۶ (۱)- الباب ۷۱ فيه حديث واحد. ۷۳۵۷ (۲)- التهذيب ۸- ۲۳۸- ۸۵۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب حدّ السرقة، و في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب حدّ المرتد. ۷۳۵۸ (۳)- استبعته الشيء- سالته ان يبيعه لك "الصحاح ۳- ۱۱۸۹."

۷۲- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ الْآبِقِ إِذَا سَرَقَ وَ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ

۲۹۲۰۹- ۷۳۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَ هُوَ آبِقٌ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَ لَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ وَ الْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِبَاقَ بِمَنْزِلَةِ الِارْتِدَادِ عَنِ الْإِسْلَامِ۷۳۶۱.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۰۹

۷۳۵۹ (۴)- الباب ۷۲ فيه حديث واحد. ۷۳۶۰ (۵)- الفقيه ۳- ۱۴۷- ۳۵۴۲. ۷۳۶۱ (۶)- تقدم في الباب ۳۵ من أبواب أقسام الطلاق.

۷۳- بَابُ أَنَّ عَبْدَ الذِّمِّيِّ إِذَا أَسْلَمَ تَعَيَّنَ بَيْعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ

۲۹۲۱۰- ۷۳۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ

بِعَبْدٍ لِذِمِّيٍّ قَدْ أَسْلَمَ فَقَالَ اذْهَبُوا فَبِيعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ ادْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَ لَا تُقِرُّوهُ عِنْدَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۶۴.

۷۳۶۲ (۱)- الباب ۷۳ فیه حدیث واحد. ۷۳۶۳ (۲)- التهذیب ۶- ۲۸۷- ۷۹۵، و النهایة- ۳۴۹- ۲، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب عقد البیع. ۷۳۶۴ (۳)- تقدم فی الباب ۲۸ من أبواب عقد البیع.

۷۴- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الْكِتَابَةِ لِلْآبِقِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْعِتْقِ

۲۹۲۱۱- ۷۳۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِلْآبِقِ وَ اكْتُبْ فِي وَرَقَةٍ اللَّهُمَّ السَّمَاءُ لَكَ وَ الْأَرْضُ لَكَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لَكَ فَاجْعَلْ مَا بَيْنَهُمَا أَضْيَقَ عَلَى فُلَانٍ مِنْ جِلْدِ جَمَلٍ حَتَّى تَرُدَّهُ عَلَيَّ وَ تُظْفِرَنِي بِهِ- وَ لْيَكُنْ حَوْلَ الْكِتَابِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ مَكْتُوبَةً مُدَوَّرَةً ثُمَّ ادْفِنْهُ أَوْ ضَعْ فَوْقَهُ شَيْئاً ثَقِيلًا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَأْوِي فِيهِ بِاللَّيْلِ.

۲۹۲۱۲- ۷۳۶۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۱۰

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اكْتُبْ لِلْآبِقِ فِي وَرَقَةٍ أَوْ فِي قِرْطَاسٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَدُ فُلَانٍ مَغْلُولَةٌ إِلَى عُنُقِهِ إِذَا أَخْرَجَهَا لَمْ يَكَدْ يَراها وَ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَما لَهُ مِنْ نُورٍ ثُمَّ لُفَّهَا ثُمَّ اجْعَلْهَا بَيْنَ عُودَيْنِ ثُمَّ أَلْقِهَا فِي كَوَّةِ بَيْتٍ مُظْلِمٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَأْوِي فِيهِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۳۶۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْعِتْقِ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ۷۳۶۹ وَ فِي الْوَصَايَا۷۳۷۰ وَ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ۷۳۷۱ وَ فِي الْمُهُورِ۷۳۷۲ وَ فِي الْعِدَدِ۷۳۷۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۳۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ أُخْرَى مِنْهَا۷۳۷۵.

۷۳۶۵ (۴)- الباب ۷۴ فیه حدیثان. ۷۳۶۶ (۵)- الفقیه ۳- ۱۴۸- ۳۵۴۵. ۷۳۶۷ (۶)- الفقیه ۳- ۱۴۸- ۳۵۴۴. ۷۳۶۸ (۱)- المقنع- ۱۶۲. ۷۳۶۹ (۲)- تقدم فی البابین ۴ و ۲۵ من أبواب بیع الحیوان. ۷۳۷۰ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۷، و فی الأبواب ۴۹ و ۶۵ و ۶۷ و ۷۱- ۷۷ و ۷۹ و ۸۰ و ۸۱ و ۸۲ و ۸۴ و ۸۶ من أبواب الوصایا. ۷۳۷۱ (۴)- تقدم فی الأبواب ۹ و ۱۱- ۱۶ و ۲۱، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۳، و فی الأبواب ۲۶ و ۵۰ و ۵۲ و ۵۳ و ۵۴ و ۵۸ و ۶۵ و ۷۱ من أبواب نکاح العبید. ۷۳۷۲ (۵)- تقدم فی الحدیثین ۳ و ۵ من الباب ۲۰، و فی البابین ۲۳ و ۳۷ من أبواب المهور. ۷۳۷۳ (۶)- تقدم فی الأبواب ۴۳ و ۵۰ و ۵۱ من أبواب العدد. ۷۳۷۴ (۷)- تقدم فی البابین ۱۲ و ۱۴ من أبواب مقدمات الطلاق. ۷۳۷۵ (۸)- یأتی فی البابین ۱ و ۵ من أبواب التدبیر، و فی الأبواب ۴ و ۷ و ۱۲ و ۱۹ من أبواب المکاتبة، و فی الأبواب ۵ و ۶ و ۸ من أبواب الاستیلاد.

۷۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْعِتْقِ

۲۹۲۱۳- ۷۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۱۱

مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ فَلَا يَأْكُلْهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي شَيْءٍ مِمَّا جُعِلَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ لَا يَصْلُحُ۷۳۷۸ رَدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ وَ ابْنُ فَهْدٍ كَمَا مَرَّ فِي الزَّكَاةِ۷۳۷۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۸۰.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۱۳

۷۳۷۶ (۹)- الباب ۷۵ فیه حدیث واحد. ۷۳۷۷ (۱۰)- التهذیب ۹- ۱۵۲- ۶۲۲، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب

الوقوف و الصدقات. ۷۳۷۸ (۱)- فی المصدر- لا یصحّ. ۷۳۷۹ (۲)- مر فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۲۴ من أبواب الصدقة. ۷۳۸۰ (۳)- تقدم فی الحدیثین ۲ و ۵ من الباب ۴، و فی الباب ۱۱، و فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۵ من الباب ۱۲، و فی الباب ۱۴ من أبواب الوقوف و الصدقات، و فی الحدیث ۵ من الباب ۵، و فی الحدیث ۳ من الباب ۶، و فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من أبواب الهبات.

كِتَابُ التَّدْبِيرِ وَ الْمُكَاتَبَةِ وَ الِاسْتِيلَادِ

اشاره

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۱۵

أَبْوَابُ التَّدْبِيرِ

۱- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ وَ عِتْقِهِ وَ كَرَاهَةِ بَيْعِهِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ رِضَا الْمُدَبَّرِ وَ جَوَازِ هِبَتِهِ وَ إِصْدَاقِهِ وَ وَطْءِ الْمُدَبَّرَةِ

۲۹۲۱۴- ۷۳۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهِ فَقَالَ هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثُلُثِهِ.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۱۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۳۸۳.

۲۹۲۱۵- ۷۳۸۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي الْمُدَبَّرِ وَ الْمُدَبَّرَةِ يُبَاعَانِ يَبِيعُهُمَا صَاحِبُهُمَا فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ عَتَقَا لِأَنَّ التَّدْبِيرَ عِدَةٌ وَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَاجِبٍ فَإِذَا مَاتَ كَانَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِهِ الَّذِي يَتْرُكُهُ وَ فَرْجُهَا حَلَالٌ لِمَوْلَاهَا الَّذِي دَبَّرَهَا وَ لِلْمُشْتَرِي الَّذِي اشْتَرَاهَا حَلَالٌ بِشِرَائِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

۲۹۲۱۶- ۷۳۸۵-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ الْمَمْلُوكَ وَ هُوَ حَسَنُ الْحَالِ ثُمَّ يَحْتَاجُ۷۳۸۶ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ۷۳۸۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۳۸۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۲۱۷- ۷۳۸۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ عَنْ دُبُرٍ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ قَالَ يَبِيعُهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ عَنْ ثَمَنِهِ غَنِيّاً قَالَ إِنْ رَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا بَأْسَ.

۲۹۲۱۸- ۷۳۹۰-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۱۷

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُدَبَّرِ أَ يُبَاعُ قَالَ إِنِ احْتَاجَ صَاحِبُهُ إِلَى ثَمَنِهِ وَ قَالَ إِذَا رَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ۷۳۹۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ.

۲۹۲۱۹- ۷۳۹۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلَامَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فِي دُبُرٍ مِنْهُ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ أَ يَبِيعُهُ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي يَبِيعُهُ إِيَّاهُ أَنْ يُعْتِقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ۷۳۹۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۷۳۹۴.

۲۹۲۲۰- ۷۳۹۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى الثَّمَنِ قَالَ إِذَا احْتَاجَ إِلَى الثَّمَنِ فَهُوَ لَهُ يَبِيعُ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ فَذَلِكَ مِنَ الثُّلُثِ.

۲۹۲۲۱- ۷۳۹۶-۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُدَبَّرَةِ أَ يَطَؤُهَا سَيِّدُهَا قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۱۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا۷۳۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۳۹۸ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۷۳۹۹.

۷۳۸۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۸ أحاديث. ۷۳۸۲ (۲)- الكافى ۶- ۱۸۵- ۹، و أورده عن التهذيب فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۸ من أبواب الوصايا، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۷۳۸۳ (۱)- التهذيب ۸- ۲۵۹- ۹۴۳، و الاستبصار ۴- ۲۷- ۹۰. ۷۳۸۴ (۲)- الكافى ۶- ۱۸۵- ۱۰، و التهذيب ۸- ۲۶۰- ۹۴۴. ۷۳۸۵ (۳)- الكافى ۶- ۱۸۳- ۱. ۷۳۸۶ (۴)- فى المصدر زيادة- هل. ۷۳۸۷ (۵)- الفقيه ۳- ۱۲۱- ۳۴۶۰، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۳۸۸ (۶)- التهذيب ۸- ۲۵۸- ۹۳۸، و الاستبصار ۴- ۲۷- ۸۹. ۷۳۸۹ (۷)- التهذيب ۸- ۲۶۲- ۹۵۶، و الاستبصار ۴- ۲۸- ۹۲، و الفقيه ۳- ۱۲۰- ۳۴۵۶. ۷۳۹۰ (۸)- التهذيب ۸- ۲۶۲- ۹۵۷، و الاستبصار ۴- ۲۸- ۹۳. ۷۳۹۱ (۱)- الفقيه ۳- ۱۲۰- ۳۴۵۷. ۷۳۹۲ (۲)- التهذيب ۸- ۲۶۳- ۹۵۹، و الاستبصار ۴- ۲۸- ۹۵. ۷۳۹۳ (۳)- التهذيب ۸- ۲۶۳- ۹۶۰. ۷۳۹۴ (۴)- الفقيه ۳- ۱۲۰- ۳۴۵۸. ۷۳۹۵ (۵)- التهذيب ۸- ۲۶۲- ۹۵۸، و الاستبصار ۴- ۲۸- ۹۴. ۷۳۹۶ (۶)- التهذيب ۷- ۴۸۱- ۱۹۳۰، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۸۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۷۳۹۷ (۱)- تقدم فى البابين ۱۸ و ۱۹ من أبواب الوصايا. ۷۳۹۸ (۲)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۲، و فى الباب ۳، و فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۷۳۹۹ (۳)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۳ و فى الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي التَّدْبِيرِ كَالْوَصِيَّةِ

۲۹۲۲۲- ۷۴۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُدَبَّرِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ يَرْجِعُ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا.

۲۹۲۲۳- ۷۴۰۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُدَبَّرِ أَ هُوَ مِنَ الثُّلُثِ قَالَ نَعَمْ وَ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ أَوْصَى فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

۲۹۲۲۴- ۷۴۰۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۱۹

أَمْهَرَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۴۰۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ رَوَى الْأَوَّلَ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الثَّانِيَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

۲۹۲۲۵- ۷۴۰۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ فِي ثُلُثِهِ إِنْ كَانَ أَوْصَى فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۷۴۰۶ وَ فِي الْوَصَايَا۷۴۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۴۰۸.

۷۴۰۰ (۴)- الباب ۲ فيه ۴ أحاديث. ۷۴۰۱ (۵)- الكافى ۶- ۱۸۳- ۲، و التهذيب ۸- ۲۵۸- ۹۳۹، و التهذيب ۹- ۲۲۵- ۸۸۴ و الاستبصار ۴- ۳۰- ۱۰۳، و أورده عن التهذيب فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۸، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۹ من أبواب الوصايا. ۷۴۰۲ (۶)- الكافى ۶- ۱۸۴- ۳، و التهذيب ۸- ۲۵۸- ۹۴۰، و الاستبصار ۴- ۳۰- ۱۰۴، و أورده عن التهذيب فى الحديث ۱۴ من الباب ۱۸ من أبواب الوصايا. ۷۴۰۳ (۷)- الكافى ۶- ۱۸۴- ۷. ۷۴۰۴ (۱)- التهذيب ۸- ۲۵۹- ۹۴۲. ۷۴۰۵ (۲)- الفقيه ۳- ۱۲۱- ۳۴۶۱. ۷۴۰۶ (۳)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۴۰۷ (۴)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ من الباب ۱۸ و فى

الباب ١٩ من أبواب الوصايا. ٧٤٠٨ (۵)- يأتى فى الباب ٧ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ جَوَازِ إِجَارَةِ الْمُدَبَّرِ

٢٩٢٢۶- ٧۴١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ عَنْ دُبُرٍ أَ يَطَؤُهَا إِنْ شَاءَ أَوْ يَنْكِحُهَا أَوْ يَبِيعُ خِدْمَتَهَا حَيَاتَهُ فَقَالَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١٢٠

٢٩٢٢٧- ٧۴١١-٢ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ يُعْتَقَانِ عَنْ دُبُرٍ فَقَالَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِنْ شَاءَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْعَبْدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَدْرَ حَيَاتِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا مُدَّةَ حَيَاتِهِ٧۴١٢.

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا٧۴١٣.

٢٩٢٢٨- ٧۴١۴-٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ عَنْ دُبُرٍ فِی حَيَاتِهِ قَالَ إِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا بَاعَ خِدْمَتَهَا فِی حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ أُعْتِقَتِ الْجَارِيَةُ وَ إِنْ وَلَدَتْ أَوْلَاداً فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا.

٢٩٢٢٩- ٧۴١۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِدْمَةَ الْمُدَبَّرِ وَ لَمْ يَبِعْ رَقَبَتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧۴١۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧۴١٧ وَ مَا تَضَمَّنَ

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١٢١

الْمَنْعَ مِنْ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ الرُّجُوعِ فِی التَّدْبِيرِ فَيَكُونُ قَصَدَ بَيْعَ الْخِدْمَةِ وَ هِیَ الْإِجَارَةُ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ.

٧۴٠٩ (۶)- الباب ٣ فيه ۴ أحاديث. ٧۴١٠ (٧)- التهذيب ٨- ٢۶٣- ٩۶١، و الاستبصار ۴- ٢٩- ٩٧، و الفقيه ٣- ١٢١- ٣۴۶٢. ٧۴١١ (١)- التهذيب ٨- ٢۶٣- ٩۶٢، و الاستبصار ۴- ٢٩- ٩٨، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ٧۴١٢ (٢)- الفقيه ٣- ١٢٢- ٣۴۶٣. ٧۴١٣ (٣)- المقنع- ١۵٨. ٧۴١۴ (۴)- التهذيب ٨- ٢۶۴- ٩۶٣، و الاستبصار ۴- ٢٩- ٩٩. ٧۴١۵ (۵)- التهذيب ٨- ٢۶٠- ٩۴۵، و الاستبصار ۴- ٢٩- ١٠٠. ٧۴١۶ (۶)- تقدم فى الباب ١ من هذه الأبواب. ٧۴١٧ (٧)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ جَوَازِ مُكَاتَبَةِ الْمُدَبَّرِ

٢٩٢٣٠- ٧۴١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ يَعْنِی الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ يُعْتَقَانِ عَنْ دُبُرٍ فَقَالَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِنْ شَاءَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمٍ مِثْلَهُ٧۴٢٠.

٢٩٢٣١- ٧۴٢١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: لَا يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْبَيْعِ٧۴٢٢ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمُكَاتَبَةِ عُمُوماً٧۴٢٣.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۲۲

____

۷۴۱۸ (۱)- الباب ۴ فيه حديثان. ۷۴۱۹ (۲)- التهذيب ۸- ۲۶۳- ۹۶۲، و الاستبصار ۴- ۲۹- ۹۸، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۴۲۰ (۳)- الفقيه ۳- ۱۲۲- ۳۴۶۳. ۷۴۲۱ (۴)- التهذيب ۸- ۲۶۲- ۹۵۵، الاستبصار ۴- ۳۰- ۱۰۵. ۷۴۲۲ (۵)- تقدم في البابين ۱ و ۳ من هذه الأبواب. ۷۴۲۳ (۶)- يأتي في الأحاديث ۱، ۲، ۳ من أبواب المكاتبة.

۵- بَابُ أَنَّ أَوْلَادَ الْمُدَبَّرَةِ مِنْ مَمْلُوكٍ مُدَبَّرُونَ إِذَا حَصَلَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ أَوْ عَلِمَ بِهِ الْمَوْلَى وَقْتَ التَّدْبِيرِ وَ لَمْ يَسْتَثْنِهِ

۲۹۲۳۲- ۷۴۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَ تَرَكَ أَوْلَادَهُ مِنْهَا قَالَ أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۴۲۶.

۲۹۲۳۳- ۷۴۲۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلَابِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَوَلَدَتِ الْجَارِيَةُ جَارِيَةً نَفِيسَةً فَلَمْ تَدْرِ۷۴۲۸ الْمَرْأَةُ حَالَ الْمَوْلُودَةِ هِيَ مُدَبَّرَةٌ أَوْ غَيْرُ مُدَبَّرَةٍ فَقَالَ لِي مَتَى كَانَ الْحَمْلُ بِالْمُدَبَّرَةِ أَ قَبْلَ مَا دَبَّرَتْ أَوْ بَعْدَ مَا دَبَّرَتْ فَقُلْتُ لَسْتُ أَدْرِي وَ لَكِنْ أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعاً فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ دَبَّرَتْ وَ بِهَا حَبَلٌ وَ لَمْ تَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَةُ مُدَبَّرَةٌ وَ الْوَلَدُ رِقٌّ وَ إِنْ كَانَ أَنَّمَا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۲۳

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ زَادَ لِأَنَّ الْحَمْلَ أَنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ التَّدْبِيرِ۷۴۲۹.

۲۹۲۳۴- ۷۴۳۰-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَةً وَ هِيَ حُبْلَى فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِحَبَلِ الْجَارِيَةِ فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۴۳۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ۷۴۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ۷۴۳۳.

۲۹۲۳۵- ۷۴۳۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ شَعِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ أُعْتِقَتْ عَنْ دُبُرٍ مِنْ سَيِّدِهَا قَالَ فَمَا وَلَدَتْ فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا وَ هُمْ مِنْ ثُلُثِهِ وَ إِنْ كَانُوا أَفْضَلَ۷۴۳۵ مِنَ الثُّلُثِ اسْتُسْعُوا فِي النُّقْصَانِ وَ الْمُكَاتَبَةُ مَا وَلَدَتْ فِي مُكَاتَبَتِهَا فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ مَاتَتْ فَعَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا إِنْ شَاءُوا فَإِذَا أَدَّوْا عَتَقُوا.

۲۹۲۳۶- ۷۴۳۶-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۲۴

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَا وَلَدَتِ الضَّعِيفَةُ الْمُعْتَقَةُ عَنْ دُبُرٍ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهَا يَرِقُّونَ بِرِقِّهَا وَ يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا وَ مَا وُلِدَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ مَمَالِيكُ لَا يَرِقُّونَ بِرِقِّهَا وَ لَا يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا.

۲۹۲۳۷- ۷۴۳۷-۶ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِذَا مِتُّ فَجَارِيَتِي فُلَانَةُ حُرَّةٌ فَعَاشَ حَتَّى وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ أَوْلَاداً ثُمَّ مَاتَ مَا حَالُهَا قَالَ عَتَقَتِ الْجَارِيَةُ وَ أَوْلَادُهَا مَمَالِيكُ.

۲۹۲۳۸- ۷۴۳۸-۷ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِمَمْلُوكِهِ يَا أَخِي أَوْ يَا بُنَيَّ أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۴۴۰.

۷۴۲۴ (۱)- الباب ۵ فيه ۷ أحاديث. ۷۴۲۵ (۲)- الكافى ۶- ۱۸۴- ۶. ۷۴۲۶ (۳)- التهذيب ۸- ۲۵۹- ۹۴۱، و الاستبصار ۴- ۲۹- ۱۰۱. ۷۴۲۷ (۴)- الكافى ۶- ۱۸۴- ۵، و التهذيب ۸- ۲۶۰- ۹۴۷، و الاستبصار ۴- ۳۱- ۱۰۹. ۷۴۲۸ (۵)- فى المصدر- تعلم. ۷۴۲۹ (۱)- الفقيه ۳- ۱۲۰- ۳۴۵۹. ۷۴۳۰ (۲)- الكافى ۶- ۱۸۴- ۴. ۷۴۳۱ (۳)- التهذيب ۸- ۲۶۰- ۹۴۶، و الاستبصار ۴- ۳۱- ۱۰۸. ۷۴۳۲ (۴)- الفقيه ۳- ۱۲۱- ۳۴۶۰. ۷۴۳۳ (۵)- التهذيب ۸- ۲۶۱- ۹۵۲. ۷۴۳۴ (۶)- التهذيب ۸- ۲۶۱- ۹۵۱، و الاستبصار ۴- ۳۱- ۱۰۶. ۷۴۳۵ (۷)- فى المصدر- أكثر. ۷۴۳۶ (۸)- قرب الإسناد- ۶۳. ۷۴۳۷ (۱)- قرب الإسناد- ۱۱۹، و مسائل على بن جعفر- ۱۸۸- ۳۷۷. ۷۴۳۸ (۲)- مسائل على بن جعفر- ۱۸۸- ۳۷۹. ۷۴۳۹ (۳)- تقدم فى الباب ۳۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و فى الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۴۴۰ (۴)- يأتى فى الباب ۷ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ إِذَا وُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ مَمْلُوكَتِهِ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَهُمْ مُدَبَّرُونَ وَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْأَبُ قَبْلَ الْمَوْلَى لَمْ يَبْطُلْ تَدْبِيرُ الْأَوْلَادِ

۲۹۲۳۹- ۷۴۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۲۵
بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ تَاجِراً مُوسِراً فَاشْتَرَى الْمُدَبَّرُ جَارِيَةً۷۴۴۳ فَمَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنَّ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمُدَبَّرُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنَّ أُمَّ وَلَدِهِ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنَّ وُلْدَهَا مُدَبَّرُونَ كَهَيْئَةِ أَبِيهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أَبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۴۴۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۷۴۴۵
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۴۴۶.

۷۴۴۱ (۵)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۷۴۴۲ (۶)- التهذيب ۸- ۲۶۰- ۹۴۸. ۷۴۴۳ (۱)- فى الفقيه زيادة- باذن مولاه فولدت منه أولادا،(هامش المخطوط). ۷۴۴۴ (۲)- الفقيه ۳- ۱۲۳- ۳۴۶۷. ۷۴۴۵ (۳)- الكافى ۶- ۱۸۵- ۸. ۷۴۴۶ (۴)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۳، و فى الباب ۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ الْأَوْلَادَ إِذَا اتَّبَعُوا الْأُمَّ فِي التَّدْبِيرِ جَازَ الرُّجُوعُ فِي تَدْبِيرِهَا لَا فِي تَدْبِيرِهِمْ

۲۹۲۴۰- ۷۴۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَةً۷۴۴۹ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَ تَرَكَ أَوْلَادَهُ مِنْهَا قَالَ أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ قُلْتُ لَهُ أَ يَجُوزُ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۲۶
لِلَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ أَنْ يَرُدَّ فِي تَدْبِيرِهِ إِذَا احْتَاجَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُمْ بَعْدَ مَا مَاتَ الزَّوْجُ وَ بَقِيَ أَوْلَادُهَا مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ أَ يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَبِيعَ أَوْلَادَهَا وَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ فِي التَّدْبِيرِ قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِمْ إِذَا احْتَاجَ وَ رَضِيَتْ هِيَ بِذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۴۵۰.

۷۴۴۷ (۵)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۷۴۴۸ (۶)- الكافى ۶- ۱۸۴- ۶. ۷۴۴۹ (۷)- فى المصدر- مملوكته. ۷۴۵۰ (۱)- التهذيب ۸- ۲۵۹- ۹۴۱، و الاستبصار ۴- ۲۹- ۱۰۱.

۸- بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ يَنْعَتِقُ بِمَوْتِ الْمَوْلَى مِنَ الثُّلُثِ

۲۹۲۴۱- ۷۴۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ الْحَدِيثَ.

۲۹۲۴۲- ۷۴۵۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمُعْتَقُ عَلَى دُبُرٍ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ وَ مَا جَنَى هُوَ وَ الْمُكَاتَبُ وَ أُمُّ الْوَلَدِ فَالْمَوْلَى ضَامِنٌ لِجِنَايَتِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۴۵۴.

۲۹۲۴۳- ۷۴۵۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۲۷

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْهَرَهُ قَالَ وَ إِنْ تَرَكَهُ سَيِّدُهُ عَلَى التَّدْبِيرِ وَ لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ حَدَثاً حَتَّى يَمُوتَ سَيِّدُهُ فَإِنَّ الْمُدَبَّرَ حُرٌّ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ وَ هُوَ مِنَ الثُّلُثِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَغَيَّرَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ وَ إِنْ هُوَ تَرَكَهَا وَ لَمْ يُغَيِّرْهَا حَتَّى يَمُوتَ أُخِذَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۴۵۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۷۴۵۷ وَ فِي الْوَصَايَا۷۴۵۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۴۵۹.

۷۴۵۱ (۲)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۷۴۵۲ (۳)- الفقيه ۳- ۱۲۱- ۳۴۶۱. ۷۴۵۳ (۴)- التهذيب ۸- ۲۶۲- ۹۵۴، و الاستبصار ۴- ۳۱- ۱۰۷. ۷۴۵۴ (۵)- الفقيه ۳- ۱۲۴- ۳۴۶۸. ۷۴۵۵ (۶)- الكافي ۶- ۱۸۴- ۷. ۷۴۵۶ (۱)- التهذيب ۸- ۲۵۹- ۹۴۲، و الاستبصار ۴- ۳۰- ۱۰۲. ۷۴۵۷ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱، و في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۴۵۸ (۳)- تقدم في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۹ من أبواب الوصايا. ۷۴۵۹ (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قُدِّمَ الدَّيْنُ عَلَى التَّدْبِيرِ وَ حُكْمِ مَنْ جَعَلَ الْمُدَبَّرَةَ مَهْراً ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ

۲۹۲۴۴- ۷۴۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ قَالَ إِذَا أَذِنَ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَدَبَّرَهُ فِرَاراً مِنَ الدَّيْنِ فَلَا وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۲۸

تَدْبِيرَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحَّةٍ وَ سَلَامَةٍ فَلَا سَبِيلَ لِلدُّيَّانِ عَلَيْهِ وَ يَمْضِي تَدْبِيرُهُ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۷۴۶۲.

۲۹۲۴۵- ۷۴۶۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِرَاراً مِنَ الدَّيْنِ قَالَ لَا تَدْبِيرَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَ سَلَامَةٍ فَلَا سَبِيلَ لِلدُّيَّانِ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ مِثْلَهُ۷۴۶۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۷۴۶۵ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ اسْتِيعَابِ الدَّيْنِ التَّرِكَةَ لِمَا مَضَى۷۴۶۶ وَ يَأْتِي۷۴۶۷.

۲۹۲۴۶- ۷۴۶۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَبِي هَلَكَ وَ تَرَكَ جَارِيَتَيْنِ قَدْ دَبَّرَهُمَا وَ أَنَا مِمَّنْ أَشْهَدُ لَهُمَا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَمَا رَأْيُكَ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَبِيكَ وَ رَفَعَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ ص وَ أَهْلِهِ قَضَاءُ دَيْنِهِ خَيْرٌ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةٌ وَ أَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۲۹

عَلَيْهَا۷۴۶۹ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي النِّكَاحِ۷۴۷۰.

۷۴۶۰ (۵)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۷۴۶۱ (۶)- التهذيب ۸- ۲۶۱- ۹۵۰. ۷۴۶۲ (۱)- يأتي في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۷۴۶۳ (۲)- التهذيب ۸- ۲۶۱- ۹۴۹. ۷۴۶۴ (۳)- الفقيه ۳- ۱۲۳- ۳۴۶۶. ۷۴۶۵ (۴)- التهذيب ۶- ۳۱۱- ۸۵۸. ۷۴۶۶ (۵)- مضى في الباب ۸ من هذه الأبواب و في الباب ۱۹ من أبواب أحكام الوصايا. ۷۴۶۷ (۶)- يأتي في الحديث ۳ من هذا الباب. ۷۴۶۸ (۷)- التهذيب ۸- ۲۶۲- ۹۵۳. ۷۴۶۹ (۱)- تقدم في البابين ۲ و ۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۹ من أبواب الوصايا. ۷۴۷۰ (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۵۳ من أبواب المهور، و في الباب ۱۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۱۰- بَابُ أَنَّ الْإِبَاقَ يُبْطِلُ التَّدْبِيرَ فَإِنْ وُلِدَ لَهُ فِي حَالِ إِبَاقِهِ كَانَ أَوْلَادُهُ رِقّاً

۲۹۲۴۷- ۷۴۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ۷۴۷۳ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا مُدَّةَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَ مَتَاعٍ كَثِيرٍ وَ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَيِّدَهَا قَدْ كَانَ دَبَّرَهَا فِي حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْبَقَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَرَى أَنَّهَا وَ جَمِيعَ مَا مَعَهَا۷۴۷۴ لِلْوَرَثَةِ قُلْتُ لَا تُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهَا قَالَ لَا إِنَّهَا۷۴۷۵ أَبَقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَ لِسَيِّدِهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۴۷۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۷۴۷۷

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۳۰

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۷۴۷۸.

۲۹۲۴۸- ۷۴۷۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ)۷۴۸۰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَاماً لَهُ فَأَبَقَ الْغُلَامُ فَمَضَى إِلَى قَوْمٍ فَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ وَ لَمْ يُعْلِمْهُمْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَوُلِدَ لَهُ وَ كَسَبَ مَالًا فَمَاتَ مَوْلَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الَّذِي دَبَّرَ الْعَبْدَ فَطَالَبُوا۷۴۸۱ الْعَبْدَ فَمَا تَرَى فَقَالَ الْعَبْدُ وَ وُلْدُهُ رِقٌّ۷۴۸۲ لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ قُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ دَبَّرَ الْعَبْدَ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا أَبَقَ هَدَمَ تَدْبِيرَهُ وَ رَجَعَ رِقّاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۸۳.

۷۴۷۱ (۳)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۷۴۷۲ (۴)- الكافي ۶- ۲۰۰- ۴. ۷۴۷۳ (۵)- في نسخة زيادة- الأول(هامش المخطوط). ۷۴۷۴ (۶)- في نسخة زيادة- فهو(هامش المخطوط). ۷۴۷۵ (۷)- في المصدر- لأنّها. ۷۴۷۶ (۸)- التهذيب ۸- ۲۶۴- ۹۶۴ و الاستبصار ۴- ۳۲- ۱۱۰. ۷۴۷۷ (۹)- الفقيه ۳- ۱۴۶- ۳۵۳۷. ۷۴۷۸ (۱)- المقنع- ۱۶۲. ۷۴۷۹ (۲)- التهذيب ۸- ۲۶۵- ۹۶۶، و الاستبصار ۴- ۳۳- ۱۱۲. ۷۴۸۰ (۳)- في التهذيب- الحسن بن عليّ بن عبد اللّه بن المغيرة. و في الاستبصار- الحسن بن علي عن عبد اللّه بن المغيرة. ۷۴۸۱ (۴)- في المصدر- فطلبوا. ۷۴۸۲ (۵)- ليس في المصدر. ۷۴۸۳ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴۶ من أبواب العتق.

۱۱- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيقُ التَّدْبِيرِ عَلَى مَوْتِ مَنْ جُعِلَ لَهُ خِدْمَةُ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ أَبَقَ مِنْهُ لَمْ يَبْطُلْ تَدْبِيرُهُ وَ جَوَازِ تَعْلِيقِهِ عَلَى مَوْتِ الزَّوْجِ

۲۹۲۴۹- ۷۴۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۳۱

النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ فَيَقُولُ هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ فَتَأْبَقُ الْأَمَةُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ سِنِينَ ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتُهُ أَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا إِذَا۷۴۸۶ أَبَقَتْ قَالَ۷۴۸۷ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ.

۲۹۲۵۰- ۷۴۸۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ۷۴۸۹ قَالَ لَهَا إِذَا مَاتَ (الزَّوْجُ فَهِيَ)۷۴۹۰ حُرَّةٌ فَمَاتَ الزَّوْجُ قَالَ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ تَعْتَدُّ (عِدَّةَ)۷۴۹۱ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ.

۷۴۸۴ (۷)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۷۴۸۵ (۸)- التهذيب ۸- ۲۶۴- ۹۶۵، و الاستبصار ۴- ۳۲- ۱۱۱، و المقنع- ۱۵۸. ۷۴۸۶ (۱)- فى المصدر- بعد ما. ۷۴۸۷ (۲)- فى المصدر زيادة- لا. ۷۴۸۸ (۳)- التهذيب ۷- ۳۴۴- ۱۴۰۷، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶۵ من أبواب نكاح العبيد. ۷۴۸۹ (۴)- فى المصدر زيادة- ثم. ۷۴۹۰ (۵)- فى المصدر- زوجك فانت. ۷۴۹۱ (۶)- فى المصدر- منه عدة الحرة.

۱۲- بَابُ حُكْمِ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ فِي الْكَفَّارَةِ وَ شَرَائِطِ التَّدْبِيرِ وَ اسْتِحْبَابِهِ وَ صِيغَتِهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۲۹۲۵۱- ۷۴۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِهِ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَهُوَ حُرٌّ وَ عَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۳۲
ظِهَارٍ أَ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدَهُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فِي كَفَّارَةِ تِلْكَ الْيَمِينِ قَالَ لَا يَجُوزُ لِلَّذِي جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ۷۴۹۴ أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ اسْتِحْبَابِ عِتْقِ غَيْرِهِ وَ عَلَى كَوْنِ التَّدْبِيرِ وَاجِباً لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ جَوَازِ عِتْقِهِ فِي الْكَفَّارَاتِ۷۴۹۵ وَ غَيْرِهَا۷۴۹۶ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى قَصْدِ الْكَفَّارَةِ بِالتَّدْبِيرِ فَلَا يُجْزِي إِذْ شَرْطُهَا تَنْجِيزُ الْعِتْقِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى شَرَائِطِ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ وَ التَّدْبِيرُ نَوْعٌ مِنْهُ۷۴۹۷ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ وَ عَلَى أَنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةٌ۷۴۹۸.

۷۴۹۲ (۷)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۷۴۹۳ (۸)- التهذيب ۸- ۲۶۵- ۹۶۷. ۷۴۹۴ (۱)- الفقيه ۳- ۱۲۲- ۳۴۶۵. ۷۴۹۵ (۲)- تقدم فى الباب ۹ من أبواب الكفّارات. ۷۴۹۶ (۳)- تقدم فى الحديثين ۱۲ و ۱۳ من الباب ۱۸ من أبواب الوصايا. ۷۴۹۷ (۴)- تقدم فى أبواب العتق. ۷۴۹۸ (۵)- تقدم فى الباب ۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على احكام الوصية فى- أبواب أحكام الوصايا.

۱۳- بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مَمْلُوكٌ مَا دَامَ سَيِّدُهُ حَيّاً

۲۹۲۵۲- ۷۵۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهِ فَقَالَ هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ الْحَدِيثَ.
۲۹۲۵۳- ۷۵۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۳۳
حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ إِنْ شَاءَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۵۰۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۰۳.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۳۵

۷۴۹۹ (۶)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۷۵۰۰ (۷)- الكافى ۶- ۱۸۵- ۹، و التهذيب ۸- ۲۵۹- ۹۴۳، و الاستبصار ۴- ۲۷- ۹۰. ۷۵۰۱ (۸)- الكافى ۶- ۱۸۴- ۷. ۷۵۰۲ (۱)- التهذيب ۸- ۲۵۹- ۹۴۲، و الاستبصار ۴- ۳۰- ۱۰۲. ۷۵۰۳ (۲)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳، و فى الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ الْمُکَاتَبَةِ

اشاره

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١٣٧

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُکَاتَبَةِ الْمَمْلُوکِ الْمُسْلِمِ إِذَا کَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ کَسْبٌ

٢٩٢٥۴- ٧۵٠۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَکاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً٧۵٠۶ قَالَ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ دِيناً وَ مَالًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ٧۵٠٧.

٢٩٢۵۵- ٧۵٠٨-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَکاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١٣٨

خَيْراً٧۵٠٩ قَالَ الْخَيْرُ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ عِنْدَهُ مَالًا.

٢٩٢۵۶- ٧۵١٠-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَکاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً٧۵١١ قَالَ کَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ٧۵١٢ لَهُمْ مَالًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٧۵١٣.

٢٩٢۵٧- ٧۵١۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَکاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً٧۵١۵ قَالَ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًاالْحَدِيثَ.

٢٩٢۵٨- ٧۵١۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَکاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً٧۵١٧- قَالَ الْخَيْرُ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ يَکُونَ بِيَدِهِ عَمَلٌ يَکْتَسِبُ بِهِ أَوْ يَکُونَ لَهُ حِرْفَةٌ.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١٣٩

٢٩٢۵٩- ٧۵١٨-۶ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً٧۵١٩ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا.

٢٩٢۶٠- ٧۵٢٠-٧ قَالَ وَ رُوِيَ فِي تَفْسِيرِهَا إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ يُحِبُّونَ آلَ مُحَمَّدٍ ص- فَارْفَعُوهُمْ دَرَجَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْعِتْقِ٧۵٢١ وَ الْمُکَاتَبَةُ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِهِ.

٧۵٠۴ (١)- الباب ١ فيه ٧ أحاديث. ٧۵٠۵ (٢)- الکافي ۶- ١٨٧- ١٠. ٧۵٠۶ (٣)- النور ٢۴- ٣٣. ٧۵٠٧ (۴)- التهذيب ٨- ٢٧٠- ٩٨۴. ٧۵٠٨ (۵)- الکافي ۶- ١٨۶- ٧، و المقنع- ١۵٩، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٧۵٠٩ (١)- النور ٢۴- ٣٣. ٧۵١٠ (٢)- الکافي ۶- ١٨٧- ٩، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ۴، و ذيله في الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ٧۵١١ (٣)- النور ٢۴- ٣٣. ٧۵١٢ (۴)- في المصدر زيادة- أن. ٧۵١٣ (۵)- التهذيب ٨- ٢۶٨- ٩٧۵، و الاستبصار ۴- ٣۵- ١١٨ باختلاف. ٧۵١۴ (۶)- الفقيه ٣- ١٢۴- ٣۴۶٩، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٧۵١۵ (٧)- النور ٢۴- ٣٣. ٧۵١۶ (٨)- الفقيه ٣- ١٣٢- ٣۴٩١. ٧۵١٧ (٩)- النور ٢۴- ٣٣. ٧۵١٨ (١)- المقنع- ١۵٩. ٧۵١٩ (٢)- النور ٢۴- ٣٣ و في المصدر\:i فَکاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ\ ....E. ٧۵٢٠ (٣)- المقنع- ١۵٩. ٧۵٢١ (۴)- تقدم في البابين ١ و ٢ من أبواب العتق و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ جَوَازِ مُکَاتَبَةِ الْمَمْلُوکِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا وَ إِنْ لَمْ يَکُنْ لَهُ مَالٌ

۲۹۲۶۱- ۷۵۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ يُكَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ لَهُ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ قَالَ يُكَاتِبُهُ وَ إِنْ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ وَ لَا يَمْنَعُهُ الْمُكَاتَبَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ الْمُؤْمِنُ مُعَانٌ وَ يُقَالُ الْمُحْسِنُ مُعَانٌ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مِنْ بَعْضٍ وَ الْمُحْسِنُ مُعَانٌ۷۵۲۴.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۴۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ۷۵۲۵.

۷۵۲۲ (۵)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۷۵۲۳ (۶)- الكافی ۶- ۱۸۷- ۱۱. ۷۵۲۴ (۷)- التهذيب ۸- ۲۷۲- ۹۹۵. ۷۵۲۵ (۱)- الفقيه ۳- ۱۲۹- ۳۴۸۱، تقدم ما يدلّ على ذلك بعمومه فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ جَوَازِ مُكَاتَبَةِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَمَالِيكَ مَعَ الْوَصْفِ وَ تَعْيِينِ السِّنِ

۲۹۲۶۲- ۷۵۲۷-۱ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُكَاتِبُ مَمْلُوكَهُ عَلَى وُصَفَاءَ وَ يَضْمَنُ عَنْهُ ذَلِكَ أَ يَصْلُحُ قَالَ إِذَا سَمَّى خُمَاسِيّاً أَوْ رُبَاعِيّاً أَوْ غَيْرَهُ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۷۵۲۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۵۲۹.

۷۵۲۶ (۲)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۷۵۲۷ (۳)- مسائل علی بن جعفر- ۱۲۳- ۷۹، و رواه فی قرب الإسناد- ۱۲۰ و أورده فی الحديث ۱۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۵۲۸ (۴)- تقدم فی الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۷۵۲۹ (۵)- و يأتی فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ الْمُطْلَقَ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى وَ الْمَشْرُوطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ رُدَّ فِی الرِّقِّ لَا يَنْعَتِقُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَالِ الْكِتَابَةِ وَ أَنَّ كُلَّ مَا شُرِطَ عَلَيْهِ لَازِمٌ مَا ل

۲۹۲۶۳- ۷۵۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۴۱

مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی كَاتَبْتُ جَارِيَةً لِأَيْتَامٍ لَنَا وَ اشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ وَ أَنَا فِی حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْكِ قَالَ فَقَالَ لِی لَكَ شَرْطُكَ وَ سَيُقَالُ لَكَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ فَقُلْ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ ع قَبْلَ الشَّرْطِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۵۳۲.

۲۹۲۶۴- ۷۵۳۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى شَيْئاً أُعْتِقَ بِقَدْرِ مَا أَدَّى إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَوَالِيهِ إِنْ هُوَ عَجَزَ فَهُوَ مَرْدُودٌ فَلَهُمْ شَرْطُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۵۳۴.

۲۹۲۶۵- ۷۵۳۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى

بَعْضَ مُكَاتَبِيهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا لَا يَشْتَرِطُونَ فَهُمُ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَإِنْ كَانَ شُرِطَ عَلَيْهِ۷۵۳۶ إِنْ عَجَزَ رَجَعَ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۴۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۵۳۷.

۲۹۲۶۶- ۷۵۳۸-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا شَرَطْتَ عَلَيْهِ.

۲۹۲۶۷- ۷۵۳۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمُكَاتَبِ كَانَ النَّاسُ مَرَّةً۷۵۴۰ لَا يَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَهُمُ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ يُجْلَدُ فِي الْحَدِّ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

۲۹۲۶۸- ۷۵۴۱-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتَبُ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوَالِيهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ وَ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهُ قَالَ يَأْخُذُهُ مَوَالِيهِ بِشَرْطِهِمْ.

۲۹۲۶۹- ۷۵۴۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ (بُرَيْدٍ)۷۵۴۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مُكَاتَبٍ شُرِطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ أَنْ يُرَدَّ فِي الرِّقِّ قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۴۳

۲۹۲۷۰- ۷۵۴۴-۸ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْمُكَاتَبِ فَقَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا اشْتَرَطْتَ عَلَيْهِ.

۲۹۲۷۱- ۷۵۴۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَسْتَسْعِي الْمُكَاتَبَ أَنَّهُمْ۷۵۴۶ لَمْ يَكُونُوا يَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ۷۵۴۷.

۲۹۲۷۲- ۷۵۴۸-۱۰ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَهُمْ شُرُوطُهُمْ قَالَ وَ قَالَ ع يُنْتَظَرُ بِالْمُكَاتَبِ ثَلَاثَةَ أَنْجُمٍ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ رُدَّ رَقِيقاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ۷۵۴۹ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۷۵۵۰.

۲۹۲۷۳- ۷۵۵۱-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبِ قَوْمٍ أَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيبَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا حَالُهُ قَالَ يُعْتَقُ مَا يُعْتَقُ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِيمَا بَقِيَ.

۲۹۲۷۴- ۷۵۵۲-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۴۴

مُكَاتَبٍ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ أَوْ بَعْضَهَا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَ وُلْداً وَ مَالًا كَثِيراً قَالَ إِذَا أَدَّى النِّصْفَ عَتَقَ وَ تُؤَدَّى عَنْهُ مُكَاتَبَتُهُ مِنْ مَالِهِ وَ مِيرَاثُهُ لِوُلْدِهِ.

۲۹۲۷۵- ۷۵۵۳-۱۳ وَ بِالْإِسْنَادِ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ جَنَى جِنَايَةً عَلَى مَنْ مَا جَنَى قَالَ عَلَى الْمُكَاتَبِ.

۲۹۲۷۶- ۷۵۵۴-۱۴ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُكَاتِبُ مَمْلُوكَهُ عَلَى وَصِيفٍ (أَوْ)۷۵۵۵ يَضْمَنُ عَنْهُ غَيْرُهُ أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا قَالَ خُمَاسِيّاً أَوْ رُبَاعِيّاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۷۵۵۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۹۲۷۷- ۷۵۵۷-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ لَمْ تُرَدَّ مُكَاتَبَتُهُ فِي الرِّقِّ وَ لَكِنْ يُنْتَظَرُ عاماً أَوْ عَامَيْنِ فَإِنْ قَامَ بِمُكَاتَبَتِهِ وَ إِلَّا رُدَّ مَمْلُوكاً.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۷۵۵۸.

٢٩٢٧٨- ٧٥٥٩-١۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَعَجَزَ قَبْلَ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١۴۵
أَنْ يُؤَدِّيَ شَيْئاً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَرُدُّهُ فِي الرِّقِّ حَتَّى يَمْضِيَ ثَلَاثُ سِنِينَ وَ يُعْتَقُ مِنْهُ بِمِقْدَارِ مَا أَدَّى فَإِذَا أَدَّى ضَرْباً٧۵۶٠ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوهُ فِي الرِّقِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ٧۵۶١ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا٧۵۶٢ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ وَرَدَتْ مُوَافِقَةً لِلْعَامَّةِ لِمَا مَرَّ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧۵۶٣.

٧۵٣٠ (۶)- الباب ۴ فيه ١۶ حديثا. ٧۵٣١ (٧)- الكافي ۶- ١٨۵- ١، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ٧۵٣٢ (١)- التهذيب ٨- ٢۶۵- ٩۶٨، و الاستبصار ۴- ٣٣- ١١٣. ٧۵٣٣ (٢)- الكافي ۶- ١٨۶- ۶. ٧۵٣۴ (٣)- التهذيب ٨- ٢۶۶- ٩٧٠. ٧۵٣۵ (۴)- الكافي ۶- ١٨٧- ٩، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ٧۵٣۶ (۵)- في المصدر زيادة- أنه. ٧۵٣٧ (١)- التهذيب ٨- ٢۶٨- ٩٧۵، و الاستبصار ۴- ٣۵- ١١٨. ٧۵٣٨ (٢)- الكافي ۶- ١٨۶- ۵. ٧۵٣٩ (٣)- الفقيه ٣- ۴٨- ٣٣٠١، و أورده ذيله في الحديث ۶ من الباب ٢٣ من أبواب الشهادات. ٧۵۴٠ (۴)- في المصدر- مدة. ٧۵۴١ (۵)- الفقيه ٣- ١٢٩- ٣۴٨٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٧۵۴٢ (۶)- الفقيه ٣- ١٢٨- ٣۴٧۶. ٧۵۴٣ (٧)- في المصدر- يزيد. ٧۵۴۴ (١)- الفقيه ٣- ١٢٨- ٣۴٧٧. ٧۵۴۵ (٢)- الفقيه ٣- ١٣٢- ٣۴٩٢. ٧۵۴۶ (٣)- في المصدر- لأنهم. ٧۵۴٧ (۴)- في المصدر- رق. ٧۵۴٨ (۵)- الفقيه ٣- ١٣٢- ٣۴٩٢ ذيل ٢٧٩. ٧۵۴٩ (۶)- التهذيب ٨- ٢۶٧- ٩٧۴ ذيل ٩٧۴. ٧۵۵٠ (٧)- يأتي في ذيل الحديث ١۶ من هذا الباب. ٧۵۵١ (٨)- قرب الإسناد- ١٢٠، مسائل علي بن جعفر- ١٣۶- ١٣٩. ٧۵۵٢ (٩)- قرب الإسناد- ١٢٠، مسائل علي بن جعفر- ١٣۶- ١۴١. ٧۵۵٣ (١)- قرب الإسناد- ١٢٠، مسائل علي بن جعفر- ١٣٧- ١۴٣. ٧۵۵۴ (٢)- قرب الإسناد- ١٢٠، و أورده عن المسائل في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٧۵۵۵ (٣)- ليس في المصدر. ٧۵۵۶ (۴)- مسائل علي بن جعفر- ٣٠٣- ٧۶٨. ٧۵۵٧ (۵)- التهذيب ٨- ٢۶۶- ٩٧٢، و الاستبصار ۴- ٣۴- ١١۵. ٧۵۵٨ (۶)- يأتي في ذيل الحديث ١۶ من هذا الباب. ٧۵۵٩ (٧)- التهذيب ٨- ٢۶٧- ٩٧٣، و الاستبصار ۴- ٣۴- ١١۶. ٧۵۶٠ (١)- الضرب- الخفيف من المطر، أي ادى قليلا- من مكاتبته(الصحاح ١- ١۶٨)، و في التهذيب- صدرا، و الصدر- الطائفة من الشيء(الصحاح ٢- ٧٠٩). ٧۵۶١ (٢)- الفقيه ٣- ١٢۵- ٣۴٧٠. ٧۵۶٢ (٣)- المقنع- ١۶٠. ٧۵۶٣ (۴)- و يأتي في الأبواب ۵- ٨ و ١٠، ١١، ١٢، ١۴، ١۵، ١۶، ١٩ من هذه الأبواب، و في الباب ٢٣ من أبواب موانع الارث.

۵- بَابُ أَنَّ حَدَّ عَجْزِ الْمُكَاتَبِ أَنْ يُؤَخِّرَ نَجْماً عَنْ مَحِلِّهِ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَوْلَى الصَّبْرُ عَلَيْهِ إِذَا عَجَزَ

٢٩٢٧٩- ٧۵۶۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١۴۶
مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْمُكَاتَبَةِ قَالَ: قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْعَجْزِ قَالَ إِنَّ قُضَاتَنَا يَقُولُونَ إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ أَنْ يُؤَخِّرَ النَّجْمَ إِلَى النَّجْمِ الْآخَرِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ نَجْماً عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٧۵۶۶.

٢٩٢٨٠- ٧۵۶٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتَبَةٍ أَدَّتْ ثُلُثَيْ مُكَاتَبَتِهَا وَ

قَدْ شُرِطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ نَحْنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا وَ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانِ قَالَ تُرَدُّ وَ يَطِيبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهَا وَ قَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ۷۵۶۸ بَعْدَ حَلِّهِ شَهْراً وَاحِداً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۵۶۹.

۲۹۲۸۱- ۷۵۷۰-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُؤَجِّلُ الْمُكَاتَبَ بَعْدَ مَا يَعْجِزُ عَامَيْنِ يَتَلَوَّمُهُ۷۵۷۱ فَإِنْ أَقَامَ بِحُرِّيَّتِهِ وَ إِلَّا رَدَّهُ رَقِيقاً.

۲۹۲۸۲- ۷۵۷۲-۴ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۴۷

أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِذَا أَدَّى وَ إِلَّا رَدَّهُ رَقِيقاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۷۳ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ بَيَّنَّا وَجْهَهُ۷۵۷۴.

۷۵۶۴ (۵)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۷۵۶۵ (۶)- الكافي ۶- ۱۸۵- ۱، أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۵۶۶ (۱)- التهذيب ۸- ۲۶۵- ۹۶۸، و الاستبصار ۴- ۳۳- ۱۱۳. ۷۵۶۷ (۲)- الكافي ۶- ۱۸۷- ۸، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۵۶۸ (۳)- في المصدر زيادة- النجم. ۷۵۶۹ (۴)- التهذيب ۸- ۲۶۶- ۹۷۱، و الاستبصار ۴- ۳۴- ۱۱۴. ۷۵۷۰ (۵)- قرب الإسناد- ۵۲. ۷۵۷۱ (۶)- يتلومه- ينتظره.(الصحاح ۵- ۲۰۳۴)، و في المصدر- معلومة. ۷۵۷۲ (۷)- قرب الإسناد- ۷۰. ۷۵۷۳ (۱)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۵۷۴ (۲)- تقدم في الحديث ۱۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّزْوِيجُ وَ لَا الْحَجُّ وَ لَا التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ بِمَا زَادَ عَنِ الْقُوتِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْمُكَاتَبَةِ

۲۹۲۸۳- ۷۵۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ۷۵۷۷ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ لَهُ أَمَةٌ وَ قَدْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأَمَةَ وَ تَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ وَ نِكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ۷۵۷۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۵۷۹.

۲۹۲۸۴- ۷۵۸۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۴۸

جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ)۷۵۸۱ ع قَالَ: الْمُكَاتَبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَ لَا هِبَةٌ وَ لَا نِكَاحٌ وَ لَا شَهَادَةٌ وَ لَا حَجٌّ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ عَجَزَ۷۵۸۲ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۵۸۳.

۲۹۲۸۵- ۷۵۸۴-۳ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ النِّكَاحَ وَ الشَّهَادَةَ وَ الْحَجَّ وَ زَادَ وَ لَكِنْ يَبِيعُ وَ يَشْتَرِي وَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي تِجَارَةٍ كَانَ عَلَى مَوْلَاهُ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ.

۲۹۲۸۶- ۷۵۸۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النِّصْفِ الْآخَرِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا.

۲۹۲۸۷- ۷۵۸۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُكَاتَبِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ مُكَاتَبَتَهُ قَالَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ إِنَّ لَهُ شَرْطَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۴۹

وَ۷۵۸۷ وسايل الشيعه ؛ ج۲۳ ؛ ص۱۴۹

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لَهُمْ شَرْطَهُمْ۷۵۸۸.

۲۹۲۸۸- ۷۵۸۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُكَاتَبَةَ الَّتِي قَدْ أَدَّتْ نِصْفَ مُكَاتَبَتِهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهَا حِينَ كَاتَبَهَا شَرَطَ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۵۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۵۹۱.

۷۵۷۵ (۳)- الباب ۶ فيه ۶ أحاديث. ۷۵۷۶ (۴)- الكافي ۶- ۱۸۸- ۱۲، و أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۲۳ و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب نكاح العبيد. ۷۵۷۷ (۵)- في الفقيه- مملوك(هامش المخطوط). ۷۵۷۸ (۶)- الفقيه ۳- ۱۳۰- ۳۴۸۴. ۷۵۷۹ (۷)- التهذيب ۸- ۲۶۹- ۹۷۸. ۷۵۸۰ (۸)- الكافي ۶- ۱۸۶- ۲. ۷۵۸۱ (۱)- في المصدر- أبي جعفر، و كذلك التهذيب. ۷۵۸۲ (۲)- في المصدر زيادة- عن نجم من نجومه. ۷۵۸۳ (۳)- التهذيب ۸- ۲۶۸- ۹۷۶. ۷۵۸۴ (۴)- التهذيب ۸- ۲۷۵- ۱۰۰۱. ۷۵۸۵ (۵)- الكافي ۶- ۱۸۸- ۱۴، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۷۵۸۶ (۶)- الكافي ۶- ۱۸۷- ۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱، و قطعة في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۵۸۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۵۸۸ (۱)- الفقيه ۳- ۱۲۸- ۳۴۷۹. ۷۵۸۹ (۲)- التهذيب ۸- ۲۱۴- ۷۶۵. ۷۵۹۰ (۳)- تقدم في الباب ۷۹ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۷۵۹۱ (۴)- يأتي في الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ الْمُطْلَقَ إِذَا تَحَرَّرَ مِنْهُ شَيْءٌ تَحَرَّرَ مِنْ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِهِ حَتَّى يُؤَدُّوا مَا بَقِيَ فَيَتَحَرَّرُونَ وَ وَرِثُوا مِنْهُ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ

۲۹۲۸۹- ۷۵۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ ۷۵۹۴ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۵۰

الرِّقِّ وَ إِنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ تَرَكَ ابْناً لَهُ مُدْرِكاً قَالَ نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَ النِّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ وَ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَهُ فَابْنُ الْمُكَاتَبِ كَهَيْئَةِ أَبِيهِ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ ۷۵۹۵ فَإِنْ أَدَّى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۷۵۹۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ ۷۵۹۷.

۲۹۲۹۰- ۷۵۹۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبَةٍ تُوُفِّيَتْ وَ قَدْ قَضَتْ عَامَّةَ الَّذِي عَلَيْهَا وَ قَدْ وَلَدَتْ وَلَداً فِي مُكَاتَبَتِهَا قَالَ فَقَضَى فِي وَلَدِهَا أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي عَتَقَ مِنْهَا وَ يُرَقَّ مِنْهُ مَا رَقَّ مِنْهَا.

۲۹۲۹۱- ۷۵۹۹-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَةٍ وَ تَرَكَ مَالًا قَالَ يُؤَدِّي ابْنُهُ بَقِيَّةَ مُكَاتَبَتِهِ وَ يُعْتَقُ وَ يَرِثُ مَا بَقِيَ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۵۱

۲۹۲۹۲- ۷۶۰۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَ لَهُ وُلْدٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ فَوُلْدُهُ مَمَالِيكُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ شَيْءٌ سَعَى وُلْدُهُ فِي مُكَاتَبَةِ أَبِيهِمْ وَ عُتِقُوا إِذَا أَدَّوْا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ۷۶۰۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ۷۶۰۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۰۳ وَ مَا تَضَمَّنَ۷۶۰۴ أَنَّهُ يَرِثُ مَا بَقِيَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَرِثُ مَا بَقِيَ مِنْ نَصِيبِهِ الثَّابِتِ لَهُ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ لَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِمَا مَضَى۷۶۰۵ وَ يَأْتِي۷۶۰۶.

۷۵۹۲ (۵)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۷۵۹۳ (۶)- الكافي ۶- ۱۸۶- ۳، أورده بالاسناد الأول من التهذيب في الحديث ۵ من الباب ۲۳ من أبواب موانع الارث. ۷۵۹۴ (۷)- في التهذيب زيادة- حين كاتبه(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۷۵۹۵ (۱)- في التهذيب زيادة- للذي كاتب أباه(هامش المخطوط). ۷۵۹۶ (۲)- التهذيب ۸- ۲۶۶- ۹۶۹، و الاستبصار ۴- ۳۷- ۱۲۳. ۷۵۹۷ (۳)- التهذيب ۸- ۲۷۶- ۱۰۰۶. ۷۵۹۸ (۴)- التهذيب ۸- ۲۷۱- ۹۸۷، الفقيه ۳- ۱۲۸- ۳۴۷۸. ۷۵۹۹ (۵)- التهذيب ۸- ۲۷۱- ۹۸۸، و الاستبصار ۴- ۳۸- ۱۲۶، و الفقيه ۳- ۱۲۸- ۳۴۸۰. ۷۶۰۰ (۱)- التهذيب ۸- ۲۷۲- ۹۹۳، و الاستبصار ۴- ۳۸- ۱۲۷. ۷۶۰۱ (۲)- الفقيه ۳- ۱۳۱- ۳۴۸۷. ۷۶۰۲ (۳)- الفقيه ۳- ۱۳۱- ۳۴۸۹. ۷۶۰۳ (۴)- يأتي في الباب ۲۳ من أبواب موانع الارث. ۷۶۰۴ (۵)- تقدم في الحديث ۳ من هذا الباب، و يأتي في الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۲ و ۳ و ۶ من الباب ۲۳ من أبواب موانع الارث. ۷۶۰۵ (۶)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۷۶۰۶ (۷)- يأتي في الحديث ۱ و ۴ من الباب ۱۹، و في الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَةَ يَحْرُمُ عَلَى مَوْلَاهَا وَطْؤُهَا فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ

۲۹۲۹۳- ۷۶۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۵۲
عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ أَمَةً لَهُ فَقَالَتِ الْأَمَةُ مَا أَدَّيْتُ مِنْ مُكَاتَبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتَبَتِهَا وَ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا۷۶۰۹ عَلَى ذَلِكَ ضُرِبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَ دُرِئَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ كَانَتْ۷۶۱۰ شَرِيكَتَهُ فِي الْحَدِّ ضُرِبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۶۱۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۱۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۶۱۳.

۷۶۰۷ (۸)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۷۶۰۸ (۹)- الكافي ۶- ۱۸۶- ۴. ۷۶۰۹ (۱)- في المصدر- استكرهها. ۷۶۱۰ (۲)- في المصدر- فهي. ۷۶۱۱ (۳)- التهذيب ۸- ۲۶۸- ۹۷۷، و الاستبصار ۴- ۳۶- ۱۲۱. ۷۶۱۲ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۷۹ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و في الحديث ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۶۱۳ (۵)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۲۲ و في الباب ۳۴ من أبواب حدّ الزنا.

۹- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلسَّيِّدِ وَضْعُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبَةِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي أَضْمَرَهُ لَا مِمَّا زَادَهُ لِأَجْلِ الْوَضْعِ وَ يُسْتَحَبُّ وَضْعُ السُّدُسِ

۲۹۲۹۴- ۷۶۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ۷۶۱۶- قَالَ الَّذِي أَضْمَرْتَ أَنْ تُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ لَا تَقُولُ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۵۳
أُكَاتِبُهُ بِخَمْسَةِ آلَافٍ وَ أَتْرُكُ لَهُ أَلْفاً وَ لَكِنِ انْظُرْ إِلَى الَّذِي أَضْمَرْتَ عَلَيْهِ فَأَعْطِهِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۶۱۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۷۶۱۸.

۲۹۲۹۵- ۷۶۱۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِی آتاكُمْ ۷۶۲۰- قَالَ تَضَعُ عَنْهُ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِی لَمْ تَكُنْ تُرِيدُ أَنْ تَنْقُصَهُ مِنْهَا وَ لَا تَزِيدُ فَوْقَ مَا فِی نَفْسِكَ قُلْتُ كَمْ قَالَ وَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ مَمْلُوكٍ ۷۶۲۱ أَلْفاً مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۷۶۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ۷۶۲۳.

۲۹۲۹۶- ۷۶۲۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ (الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ) ۷۶۲۵ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِی وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۵۴

آتاكُمْ ۷۶۲۶ قَالَ سَمِعْتُ أَبِی يَقُولُ لَا يُكَاتِبْهُ عَلَى الَّذِی أَرَادَ أَنْ يُكَاتِبَهُ ثُمَّ يَزِيدَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَضَعَ عَنْهُ وَ لَكِنْ يَضَعُ عَنْهُ مِمَّا نَوَى أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً ۷۶۲۷.

۷۶۱۴ (۶)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۷۶۱۵ (۷)- الكافی ۶- ۱۸۶- ۷. ۷۶۱۶ (۸)- النور ۲۴- ۳۳. ۷۶۱۷ (۱)- المقنع- ۱۵۷. ۷۶۱۸ (۲)- التهذيب ۸- ۲۷۱- ۹۸۶. ۷۶۱۹ (۳)- الكافی ۶- ۱۸۹- ۱۷. ۷۶۲۰ (۴)- النور ۲۴- ۳۳. ۷۶۲۱ (۵)- فی نسخة- مملوكه(هامش المخطوط). ۷۶۲۲ (۶)- التهذيب ۸- ۲۷۰- ۹۸۲. ۷۶۲۳ (۷)- الفقيه ۳- ۱۲۴- ۳۴۶۹. ۷۶۲۴ (۸)- الفقيه ۳- ۱۳۲- ۳۴۹۳. ۷۶۲۵ (۹)- فی المصدر- القاسم بن سليمان. ۷۶۲۶ (۱)- النور ۲۴- ۳۳. ۷۶۲۷ (۲)- تقدم فی البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شُرِطَ عَلَى الْمُكَاتَبِ إِذَا عَجَزَ رُدَّ فِی الرِّقِّ وَ كَانَ لِلسَّيِّدِ مَا أَخَذَ مِنْهُ لَزِمَ الشَّرْطُ

۲۹۲۹۷- ۷۶۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتَبَةٍ أَدَّتْ ثُلُثَيْ مُكَاتَبَتِهَا وَ قَدْ شُرِطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ وَ نَحْنُ فِی حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا وَ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانِ قَالَ تُرَدُّ وَ يَطِيبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۷۶۳۰.

۲۹۲۹۸- ۷۶۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُكَاتَبِ يُكَاتَبُ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوَالِيهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ وَ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهُ قَالَ يَأْخُذُهُ مَوَالِيهِ بِشَرْطِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۵۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً ۷۶۳۲.

۷۶۲۸ (۳)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۷۶۲۹ (۴)- الكافی ۶- ۱۸۷- ۸، و أورد قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۵، و فی الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۶۳۰ (۵)- التهذيب ۸- ۲۶۶- ۹۷۱، و الاستبصار ۴- ۳۴- ۱۱۴. ۷۶۳۱ (۶)- الفقيه ۳- ۱۲۹- ۳۴۸۳. ۷۶۳۲ (۱)- تقدم فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعَانَ زَوْجَةَ أَبِيهِ عَلَى أَدَاءِ مَالِ كِتَابَتِهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا عَلَى أَبِيهِ خِيَارٌ إِذَا أُعْتِقَتْ لَزِمَ الشَّرْطُ

۲۹۲۹۹- ۷۶۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبٌ مَمْلُوكٌ وَ كَانَتْ لِأَبِيهِ امْرَأَةٌ مُكَاتَبَةٌ قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ مَا عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ هَلْ لَكِ أَنْ أُعِينَكِ فِی مُكَاتَبَتِكِ حَتَّى تُؤَدِّی مَا عَلَيْكِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لَكِ الْخِيَارُ عَلَى أَبِی إِذَا أَنْتِ مَلَكْتِ نَفْسَكِ قَالَتْ نَعَمْ

فَأَعْطَاهَا فِی مُکَاتَبَتِهَا عَلَی أَنْ لَا یَکُونَ لَهَا الْخِیَارُ عَلَیْهِ بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ لَا یَکُونُ لَهَا الْخِیَارُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۶۳۵ وَ کَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ۷۶۳۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۶۳۷.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۵۶

۷۶۳۳ (۲)- الباب ۱۱ فیه حدیث واحد. ۷۶۳۴ (۳)- الکافی ۶- ۱۸۸- ۱۳. ۷۶۳۵ (۴)- التهذیب ۸- ۲۶۹- ۹۷۹. ۷۶۳۶ (۵)- الفقیه ۲- ۵۴۳- ۴۸۷۰. ۷۶۳۷ (۶)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۵ من الباب ۶ من أبواب الخیار، و فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۵ و ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ حُکْمِ مَنْ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِیَتِهِ وَ کَاتَبَهَا عَلَی النِّصْفِ الْآخَرِ

۲۹۳۰۰- ۷۶۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِیَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ کَاتَبَهَا عَلَی النِّصْفِ الْآخَرِ بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ فَقَالَ فَیَشْتَرِطُ عَلَیْهَا إِنْ عَجَزَتْ عَنْ نُجُومِهَا فَإِنَّهَا رَدٌّ۷۶۴۰ فِی الرِّقِّ فِی نِصْفِ رَقَبَتِهَا قَالَ فَإِنْ شَاءَ کَانَ لَهُ یَوْمٌ فِی الْخِدْمَةِ وَ لَهَا یَوْمٌ إِنْ لَمْ یُکَاتِبْهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِی تِلْکَ الْحَالِ قَالَ لَا حَتَّی تُؤَدِّیَ جَمِیعَ مَا عَلَیْهَا فِی نِصْفِ رَقَبَتِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۶۴۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۶۴۲.

۷۶۳۸ (۱)- الباب ۱۲ فیه حدیث واحد. ۷۶۳۹ (۲)- الکافی ۶- ۱۸۸- ۱۴، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۶۴۰ (۳)- فی المصدر- ترد. ۷۶۴۱ (۴)- التهذیب ۸- ۲۶۹- ۹۸۰. ۷۶۴۲ (۵)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و تقدم حکم العجز و حکم التزویج فی الأبواب ۴ و ۵ و ۶ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ جَوَازِ وَضْعِ بَعْضِ مَالِ الْمُکَاتَبَةِ لِتَعْجِیلِهَا قَبْلَ الْأَجَلِ بِلَفْظِ الْهِبَةِ لَا بِلَفْظِ الْحَطِّ

۲۹۳۰۱- ۷۶۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۵۷
عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَاتَبَ مَمْلُوکَهُ فَقَالَ بَعْدَ مَا کَاتَبَهُ هَبْ لِی بَعْضاً وَ أُعَجِّلُ لَکَ مَا کَانَ مِنْ مُکَاتَبَتِی۷۶۴۵ أَ یَحِلُّ لَهُ ذَلِکَ قَالَ إِذَا کَانَ هِبَةً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ قَالَ حُطَّ عَنِّی وَ أُعَجِّلُ لَکَ فَلَا یَصْلُحُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ۷۶۴۶ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَکِیِ۷۶۴۷ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ۷۶۴۸ وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ۷۶۴۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی السَّلَفِ۷۶۵۰ وَ غَیْرِهِ۷۶۵۱.

۷۶۴۳ (۶)- الباب ۱۳ فیه حدیث واحد. ۷۶۴۴ (۷)- الکافی ۶- ۱۸۸- ۱۵. ۷۶۴۵ (۱)- فی نسخة- مکان مکاتبتی(هامش المخطوط). ۷۶۴۶ (۲)- الفقیه ۳- ۱۲۵- ۳۴۷۲. ۷۶۴۷ (۳)- التهذیب ۸- ۲۷۶- ۱۰۰۴. ۷۶۴۸ (۴)- قرب الإسناد- ۱۲۰. ۷۶۴۹ (۵)- مسائل علی بن جعفر- ۱۳۶- ۱۴۰. ۷۶۵۰ (۶)- تقدم فی الباب ۹ من أبواب السلف. ۷۶۵۱ (۷)- تقدم فی الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ السَّیِّدَ إِذَا وَطِئَ الْمُکَاتَبَةَ لَزِمَهُ مَهْرُ مِثْلِهَا فَإِنْ حَمَلَتْ لَمْ تَبْطُلِ الْکِتَابَةُ وَ لَوْ عَجَزَتْ فَهِیَ أُمُّ وَلَدٍ

٢٩٣٠٢- ٧٦٥٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١٥٨

رَسُولُ اللَّهِ ص فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ فَنَالَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ فَوَطِئَهَا قَالَ عَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا فَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَهِيَ عَلَى مُكَاتَبَتِهَا وَ إِنْ عَجَزَتْ فَرُدَّتْ فِي الرِّقِّ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ الْحَدِيثَ.

٢٩٣٠٣- ٧٦٥٤-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي مُكَاتَبَةٍ يَطَؤُهَا مَوْلَاهَا فَتَحْمِلُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا وَ تَسْعَى فِي قِيمَتِهَا فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧٦٥٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي٧٦٥٦ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٧٦٥٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٦٥٨.

٧٦٥٢ (٨)- الباب ١٤ فيه حديثان. ٧٦٥٣ (٩)- التهذيب ٨- ٢٧٧- ١٠٠٨. ٧٦٥٤ (١)- الكافي ۶- ١٨٨- ١۶. ٧٦٥٥ (٢)- التهذيب ٨- ٢۶٩- ٩٨١، و الاستبصار ۴- ٣۶- ١٢٢. ٧٦٥٦ (٣)- الفقيه ٣- ١٥۴- ٣٥۶٣. ٧٦٥٧ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۴ من هذه الأبواب. ٧٦٥٨ (٥)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

١٥- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ مِيرَاثَ الْمُكَاتَبِ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ

٢٩٣٠۴- ٧٦٦٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرٍو صَاحِبِ الْكَرَابِيسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَ قَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١٥٩

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرٍو صَاحِبِ الْكَرَابِيسِ٧٦٦١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٧٦٦٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ٧٦٦٣.

٧٦٥٩ (۶)- الباب ١٥ فيه حديث واحد. ٧٦٦٠ (٧)- التهذيب ٨- ٢٧٠- ٩٨٣. ٧٦٦١ (١)- الفقيه ٣- ١٣٢- ٣۴٩٠ و فيه- عمر. ٧٦٦٢ (٢)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب الخيار. ٧٦٦٣ (٣)- يأتى فى الباب ٢٢ من أبواب موانع الارث.

١۶- بَابُ حُكْمِ وَلَاءِ الْمُكَاتَبِ وَ وَلَدِهِ

٢٩٣٠٥- ٧٦٦٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنِ اشْتَرَطَ الْمَمْلُوكُ الْمُكَاتَبُ عَلَى مَوْلَاهُ أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِذَا قَضَى الْمَالَ فَأَقَرَّ بِذَلِكَ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّهُ لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ وَ إِنِ اشْتَرَطَ السَّيِّدُ وَلَاءَ الْمُكَاتَبِ فَأَقَرَّ الَّذِي كُوتِبَ فَلَهُ وَلَاؤُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ نَحْوَهُ٧٦٦٦.

٢٩٣٠۶- ٧٦٦٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبٍ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ وَلَاؤُهُ إِذَا أُعْتِقَ فَنَكَحَ وَلِيدَةً لِرَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَداً فَحَرَّرَ وَلَدَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ الْمُكَاتَبُ فَوَرَّثَ٧٦٦٨ وَلَدَهُ فَاخْتَلَفُوا فِي وَلَدِهِ مَنْ يَرِثُهُ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِمَوَالِي أَبِيهِ.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١٦٠

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً٧٦٦٩.

۷۶۶۴ (۴)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۷۶۶۵ (۵)- التهذيب ۸- ۲۷۰- ۹۸۵. ۷۶۶۶ (۶)- الفقيه ۳- ۱۳۱- ۳۴۸۸. ۷۶۶۷ (۷)- الفقيه ۳- ۱۳۱- ۳۴۸۸. ۷۶۶۸ (۸)- في المصدر- فورثه. ۷۶۶۹ (۱)- تقدم في الباب ۶ من أبواب الخيار، و في البابين ۴ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَرَادَ تَعْجِيلَ مَالِ الْمُكَاتَبَةِ لَمْ يَلْزَمِ السَّيِّدَ الْإِجَابَةُ بَلْ تُسْتَحَبُ

۲۹۳۰۷- ۷۶۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ وَ يَبْقَى عَلَيْهِ النِّصْفُ ثُمَّ يَدْعُو مَوَالِيَهُ إِلَى بَقِيَّةِ مُكَاتَبَتِهِ فَيَقُولُ خُذُوا مَا بَقِيَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً قَالَ يَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ ثُمَّ يَعْتِقُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۷۶۷۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۶۷۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۷۶۷۴.

۲۹۳۰۸- ۷۶۷۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ مُكَاتَباً أَتَى عَلِيّاً ع وَ قَالَ إِنَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۶۱
سَيِّدِي كَاتَبَنِي وَ شَرَطَ عَلَيَّ نُجُوماً فِي كُلِّ سَنَةٍ فَجِئْتُهُ بِالْمَالِ كُلِّهِ ضَرْبَةً فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ كُلَّهُ ضَرْبَةً وَ يُجِيزَ عِتْقِي فَأَبَى عَلَيَّ فَدَعَاهُ عَلِيٌّ ع فَقَالَ لَهُ صَدَقَ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَ تُمْضِيَ عِتْقَهُ قَالَ مَا آخُذُ إِلَّا النُّجُومَ الَّتِي شَرَطْتُ وَ أَتَعَرَّضُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مِيرَاثِهِ فَقَالَ ع أَنْتَ أَحَقُّ بِشَرْطِكَ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْأَوَّلَ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ الثَّانِيَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۷۶۷۶.

۷۶۷۰ (۲)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۷۶۷۱ (۳)- التهذيب ۸- ۲۷۱- ۹۸۹، و الاستبصار ۴- ۳۹- ۱۲۹. ۷۶۷۲ (۴)- الفقيه ۳- ۱۳۰- ۳۴۸۵. ۷۶۷۳ (۵)- التهذيب ۸- ۲۷۱- ۹۹۰. ۷۶۷۴ (۶)- التهذيب ۸- ۲۷۳- ۹۹۷. ۷۶۷۵ (۷)- التهذيب ۸- ۲۷۳- ۹۹۸، و الاستبصار ۴- ۳۵- ۱۱۹. ۷۶۷۶ (۱)- تقدم في الباب ۶ من أبواب الخيار، و في الأبواب ۴ و ۱۱ و ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ جَوَازِ مُكَاتَبَةِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَالٍ يَزِيدُ عَنْ قِيمَتِهِ أَوْ يُسَاوِيهَا أَوْ يَنْقُصُ عَنْهَا

۲۹۳۰۹- ۷۶۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَلَكَ مَمْلُوكاً لَهُ مَالٌ فَسَأَلَ صَاحِبُهُ الْمُكَاتَبَةَ أَ لَهُ أَنْ لَا يُكَاتِبَهُ إِلَّا عَلَى الْغَلَاءِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۶۷۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ۷۶۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُ

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۶۲

عَلَيْهِ۷۶۸۱.

۷۶۷۷ (۲)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد. ۷۶۷۸ (۳)- التهذيب ۸- ۲۷۲- ۹۹۴. ۷۶۷۹ (۴)- الفقيه ۳- ۱۲۹- ۳۴۸۲. ۷۶۸۰ (۵)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب. ۷۶۸۱ (۱)- و يأتي في الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا انْعَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَ لِمَوْلَاهُ بِقَدْرِ الرِّقِّيَّةِ إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا وَ إِنْ لَمْ يَنْعَتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ فَمَالُهُ لِمَوْلَاهُ

٢٩٣١٠- ٧٦٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبٍ تُوُفِّيَ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لِوَرَثَتِهِ وَ مَا لَمْ يُعْتَقْ يُحْتَسَبُ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ هُوَ مَالُهُ.

٢٩٣١١- ٧٦٨٤-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ ابْناً وَ يَتْرُكُ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ قَالَ يُوَفِّي مَوَالِيَهُ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ مَا بَقِيَ فَلِوَلَدِهِ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٧٦٨٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ٧٦٨٦

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١٦٣

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ٧٦٨٧.

٢٩٣١٢- ٧٦٨٨-٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ إِنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكاً وَ الْجَارِيَةُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ وَرِثَ مَا بَقِيَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٧٦٨٩ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ٧٦٩٠ قَالَ الشَّيْخُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ أَوْ مِنْ نَصِيبِهِ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ مِنَ الَّذِي يَخُصُّهُ ثُمَّ يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ كَانَ لَهُ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّيِّدِ.

٢٩٣١٣- ٧٦٩١-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُكَاتَبٍ٧٦٩٢ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ الْخَادِمُ قَالَ (تَخْدُمُ

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١٦٤

الْبَاقِي)٧٦٩٣ يَوْماً وَ تَخْدُمُ نَفْسَهَا٧٦٩٤ يَوْماً قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ٧٦٩٥ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بَيْنَ الَّذِي أَعْتَقَ وَ بَيْنَ الَّذِي أَمْسَكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى نَحْوَهُ٧٦٩٦ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا٧٦٩٧.

٢٩٣١٤- ٧٦٩٨-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتَبٍ مَاتَ وَ لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ تَرَكَ مَالًا وَ وَلَداً مَنْ يَرِثُهُ قَالَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَكَانَ قَدْ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ نُجُومِهِ فَإِنَّ مَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ وَ ابْنُهُ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ إِنْ كَانَ وَلَدَهُ بَعْدَهُ أَوْ كَانَ كَاتَبَهُ مَعَهُ وَ كَانَ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ابْنَهُ حُرٌّ وَ يُؤَدِّي عَنْ أَبِيهِ مَا بَقِيَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ وَ لَيْسَ لِابْنِهِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ أَبُوهُ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ عَلَى ابْنِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ٧٦٩٩ وَ غَيْرِهِ٧٧٠٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْمِيرَاثِ٧٧٠١.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١٦٥

٧٦٨٢ (٢)- الباب ١٩ فيه ٥ أحاديث. ٧٦٨٣ (٣)- التهذيب ٨- ٢٧٤- ٩٩٩، و الاستبصار ٤- ٣٧- ١٢٤. ٧٦٨٤ (٤)- التهذيب ٨- ٢٧١- ٩٨٩، و الاستبصار ٤- ٣٩- ١٢٩. ٧٦٨٥ (٥)- التهذيب ٨- ٢٧١- ٩٩٠، و الاستبصار ٤- ٣٩- ١٣٠. ٧٦٨٦ (٦)- الفقيه ٣-

۱۳۰- ۳۴۸۵. ۷۶۸۷ (۱)- يأتى فى ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۷۶۸۸ (۲)- التهذيب ۸- ۲۷۲- ۹۹۱، و الاستبصار ۴- ۳۷- ۱۲۵. ۷۶۸۹ (۳)- الفقيه ۳- ۱۳۱- ۳۴۸۶. ۷۶۹۰ (۴)- التهذيب ۸- ۲۷۲- ۹۹۲. ۷۶۹۱ (۵)- التهذيب ۸- ۲۷۵- ۱۰۰۳. ۷۶۹۲ (۶)- فى المصدر- مكاتبة. ۷۶۹۳ (۱)- فى المصدر- تخدم الثانى. ۷۶۹۴ (۲)- فى الفقيه- نفسه(هامش المخطوط). ۷۶۹۵ (۳)- فى الفقيه- مات(هامش المخطوط). ۷۶۹۶ (۴)- الفقيه ۳- ۱۲۶- ۳۴۷۳. ۷۶۹۷ (۵)- المقنع- ۱۶۰. ۷۶۹۸ (۶)- التهذيب ۸- ۲۷۳- ۹۹۶، و الاستبصار ۴- ۳۸- ۱۲۸. ۷۶۹۹ (۷)- تقدم فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۷۷۰۰ (۸)- تقدم فى الباب ۷ من هذه الأبواب. ۷۷۰۱ (۹)- يأتى فى الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۳ من أبواب موانع الارث، و فى الباب ۵۰ من أبواب حدّ الزنا.

۲۰- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ الْمُبَعَّضَ يَرِثُ وَ يُورَثُ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَ إِنْ أَوْصَى أَوْ أُوصِيَ لَهُ جَازَ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَ كَذَا كُلُّ مُبَعَّضٍ

۲۹۳۱۵- ۷۷۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ ثُلُثَ خَادِمَتِهَا عِنْدَ مَوْتِهَا أَ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا ثُلُثُهَا وَ لِلْوَارِثِ ثُلُثَاهَا يَسْتَخْدِمُهَا بِحِسَابِ الَّذِي لَهُ مِنْهَا وَ يَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا.

۲۹۳۱۶- ۷۷۰۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهَا لَهُ لِأَنَّهُ مُكَاتَبٌ لَمْ يُعْتَقْ وَ لَا يَرِثُ فَقَضَى أَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ قَضَى فِي مُكَاتَبٍ قَضَى رُبُعَ مَا عَلَيْهِ فَأُعْتِقَ فَأُوصِيَ لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَأَجَازَ لَهُ رُبُعَ الْوَصِيَّةِ وَ قَضَى فِي رَجُلٍ حُرٍّ أَوْصَى لِمُكَاتَبَةٍ وَ قَدْ قَضَتْ سُدُسَ مَا كَانَ عَلَيْهَا فَأَجَازَ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا وَ قَضَى فِي وَصِيَّةِ مُكَاتَبٍ قَدْ قَضَى بَعْضَ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَازَ مِنْ وَصِيَّتِهِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۶۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۷۷۰۵ وَ فِي الْوَصَايَا۷۷۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ۷۷۰۷.

۷۷۰۲ (۱)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۷۷۰۳ (۲)- الفقيه ۳- ۱۲۲- ۳۴۶۴، و رواه فى المقنع- ۱۵۸. ۷۷۰۴ (۳)- التهذيب ۸- ۲۷۵- ۱۰۰۰، و أورده بسند آخر فى الباب ۸۰ و فى الحديث ۱ من الباب ۸۱ من أبواب أحكام الوصايا، و أورده عن الكافى بسند آخر فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب موانع الارث. ۷۷۰۵ (۱)- تقدم فى الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۷۷۰۶ (۲)- تقدم فى الباب ۸۰ و ۸۱ من أبواب الوصايا. ۷۷۰۷ (۳)- يأتى فى الباب ۱۹ من أبواب موانع الارث.

۲۱- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ وَ الزَّكَاةِ

۲۹۳۱۷- ۷۷۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَهَا قَالَ يُؤَدَّى عَنْهُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ فِي الرِّقابِ۷۷۱۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۷۱۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ۷۷۱۲.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۶۷

۷۷۰۸ (۴)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۷۷۰۹ (۵)- التهذيب ۸- ۲۷۵- ۱۰۰۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب

المستحقين للزكاة. ۷۷۱۰ (۶)- البقرة ۲- ۱۷۷، التوبة ۹- ۶۰. ۷۷۱۱ (۷)- الفقيه ۳- ۱۲۵- ۳۴۷۱. ۷۷۱۲ (۸)- تقدم فى الباب ۴۳ و ۴۴ من أبواب المستحقين للزكاة.

۲۲- بَابُ حُكْمِ الْمُكَاتَبِ فِی الْحُدُودِ وَ الشَّهَادَاتِ وَ الْفِطْرَةِ

۲۹۳۱۸- ۷۷۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ۷۷۱۵ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُكَاتَبِ يُجْلَدُ الْحَدَّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِی الطَّلَاقِ قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

۲۹۳۱۹- ۷۷۱۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ (عَنِ الْعَمْرَكِيِّ)۷۷۱۷ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ هَلْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ رَمَضَانَ أَوْ عَلَى مَنْ كَاتَبَهُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۷۷۱۸ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۷۷۱۹

وسایل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۶۸

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْفِطْرَةِ۷۷۲۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْحَدِّ۷۷۲۱ وَ الشَّهَادَةِ۷۷۲۲ وَ أَنَّ مَا تَضَمَّنَ عَدَمَ قَبُولِ شَهَادَتِهِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسایل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۶۹

۷۷۱۳ (۱)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۷۷۱۴ (۲)- التهذيب ۸- ۲۷۶- ۱۰۰۵، و الفقيه ۳- ۴۸- ۳۳۰۱، و أورد صدره بسند آخر فى الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب حدّ الزنا، و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۲۳ من أبواب الشهادات. ۷۷۱۵ (۳)- فى المصدر- المعزى. ۷۷۱۶ (۴)- التهذيب ۸- ۲۷۷- ۱۰۰۷، و الفقيه ۲- ۱۷۹- ۲۰۷۲. ۷۷۱۷ (۵)- ليس فى المصدر. ۷۷۱۸ (۶)- مسائل على بن جعفر- ۱۳۷- ۱۴۴. ۷۷۱۹ (۷)- قرب الإسناد- ۱۲۰. ۷۷۲۰ (۱)- تقدم فى الباب ۵ من أبواب زكاة الفطرة. ۷۷۲۱ (۲)- يأتى فى الباب ۳۳ من أبواب حدّ الزنا. ۷۷۲۲ (۳)- يأتى فى الباب ۲۳ من أبواب الشهادات. ۷۷۲۳ (۱)- الباب ۱ فيه حديثان. ۷۷۲۴ (۲)- الفقيه ۳- ۱۳۸- ۳۵۰۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۲۴ من أبواب بيع الحيوان. ۷۷۲۵ (۳)- الكافى ۶- ۱۹۱- ۱. ۷۷۲۶ (۴)- التهذيب ۸- ۲۳۷- ۸۵۸، و الاستبصار ۴- ۱۱- ۳۴. ۷۷۲۷ (۵)- التهذيب ۸- ۲۰۶- ۷۲۹، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۸۰ من أبواب نكاح العبيد. ۷۷۲۸ (۱)- تقدم فى الباب ۲۴ من أبواب بيع الحيوان. ۷۷۲۹ (۲)- يأتى فى الباب ۲ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ الِاسْتِيلَادِ

اشاره

۷۷۲۳ ۱- بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ مَا دَامَ سَيِّدُهَا حَيّاً

۲۹۳۲۰- ۷۷۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ فَقَالَ أَمَةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۷۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۲۶.

۲۹۳۲۱- ۷۷۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۷۰

إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ شَيْئاً وَهَبَهُ لَهَا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهَا مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٧٢٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٧٢٩.

٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا مَعَ إِعْسَارِ مَوْلَاهَا خَاصَّةً

٢٩٣٢٢- ٧٧٣١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ٧٧٣٢ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْأَلُكَ قَالَ سَلْ قُلْتُ لِمَ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ فِي فَكَاكِ رِقَابِهِنَّ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا وَ لَمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدَّى عَنْهُ أُخِذَ وَلَدُهَا ثَمَنُهَا مِنْهُ وَ بِيعَتْ٧٧٣٣ وَ أُدِّيَ ثَمَنُهَا قُلْتُ فَتُبَاعُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الدَّيْنِ قَالَ لَا.

٢٩٣٢٣- ٧٧٣٤-٢ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ

يَزِيدَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أُخِذَ وَلَدُهَا مِنْهَا وَ بِيعَتْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ٧٧٣٥ وَ غَيْرِهِ٧٧٣٦.

٧٧٣٠ (٣)- الباب ٢ فيه حديثان. ٧٧٣١ (٤)- الفقيه ٣- ١٣٩- ٣٥١٢، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان. ٧٧٣٢ (٥)- فى المصحّحة الثانية عن نسخة- أبى عبد اللّه(عليه السلام). ٧٧٣٣ (٦)- كذا فى الأصل، و فى المصدر- أخذ ولدها منها ثمنها منه و بيعت. "٧٧٣٤ (٧)- الكافى ٦- ١٩٣- ٥، و أورده فى الحديث ١ و ٢ من الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان. ٧٧٣٥ (١)- تقدم فى الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان. ٧٧٣٦ (٢)- تقدم ما يدلّ على ذلك عموما فى الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ أَنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا أَسْقَطَتْ مِنْ سَيِّدِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ وَ تَنْعَتِقُ وَ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ لِأُمِّ الْوَلَدِ وَ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ مِنَ الرَّضَاعِ

٢٩٣٢٤- ٧٧٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع٧٧٣٩ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ فِي جَارِيَةٍ لِرَجُلٍ كَانَ يَأْتِيهَا فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ هِيَ أُمُّ وَلَدٍ.

٢٩٣٢٥- ٧٧٤٠-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا أَسْقَطَتِ الْجَارِيَةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَقَدْ عَتَقَتْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٧٧٤١ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْوَصَايَا٧٧٤٢ وَ عَلَى الثَّالِثِ فِي النِّكَاحِ٧٧٤٣.

٧٧٣٧ (٣)- الباب ٣ فيه حديثان. ٧٧٣٨ (٤)- الفقيه ٣- ٤٥٣- ٤٥٦٧. ٧٧٣٩ (٥)- فى المصدر- أبى عبد اللّه(عليه السلام). ٧٧٤٠ (٦)- قرب الإسناد- ٧٤. ٧٧٤١ (٧)- يأتى فى البابين ٤ و ٦ من هذه الأبواب. ٧٧٤٢ (٨)- تقدم فى الباب ٨٢ من أبواب أحكام الوصايا. ٧٧٤٣ (٩)- تقدم فى الباب ١٩ من أبواب الرضاع.

٤- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَكُنْ أُمَّ وَلَدٍ وَ لَمْ يَحْرُمْ بَيْعُهَا حَتَّى تَحْمِلَ مِنْهُ بَعْدَ تَمَلُّكِهَا

٢٩٣٢٦- ٧٧٤٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ يَشْتَرِيهَا فَتَمْكُثُ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَمْ تَلِدْ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ مَا مَلَكَهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي بَيْعِهَا قَالَ هِيَ أَمَتُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ مَا لَمْ يُحْدِثْ

عِنْدَهُ حَمْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ.

۷۷۴۴ (۱)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۷۷۴۵ (۲)- التهذيب ۷- ۴۸۲- ۱۹۴۰، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۸۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۵- بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ وَلَدُهَا قَبْلَ أَبِيهِ فَهِيَ أَمَةٌ لَا تَنْعَتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا وَ يَجُوزُ بَيْعُهَا حِينَئِذٍ

۲۹۳۲۷- ۷۷۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (لِإِسْمَاعِيلَ وَ حَقِيبَةَ وَ الْحَارِثِ النَّضْرِيِّ)۷۷۴۸- اطْلُبُوا لِي جَارِيَةً مِنْ هَذَا الَّذِي يُسَمُّونَهُ كَدْبَانُوجَةً تَكُونُ مَعَ أُمِّ فَرْوَةَ- فَدَلُّونَا عَلَى جَارِيَةِ رَجُلٍ مِنَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۷۳

السَّرَّاجِينَ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ ابْناً وَ مَاتَ وَلَدُهَا فَأَخْبَرُوهُ بِخَبَرِهَا فَأَمَرَهُمْ فَاشْتَرَوْهَا وَ كَانَ اسْمُهَا رِسَالَةَ فَحَوَّلَ اسْمَهَا فَسَمَّاهَا سَلْمَى- وَ زَوَّجَهَا سَالِماً مَوْلَاهُ فَهِيَ أُمُّ حُسَيْنِ بْنِ سَالِمٍ.

۲۹۳۲۸- ۷۷۴۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنْ أَبِي بَصِيرٍ)۷۷۵۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطَؤُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَداً فَمَاتَ وَلَدُهَا قَالَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوهَا فِي الدَّيْنِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قُوِّمَتْ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصِيبِهِ.

۲۹۳۲۹- ۷۷۵۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ فِي أُمِّ وَلَدٍ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ مَاتَ وَلَدُهَا وَ مَاتَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَ لَمْ يُعْتِقْهَا هَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَزْوِيجُهَا قَالَ لَا هِيَ أَمَةٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِعِتْقٍ مِنَ الْوَرَثَةِ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَهِيَ لِلْوَلَدِ وَ إِذَا مَلَكَهَا الْوَلَدُ فَقَدْ عَتَقَتْ بِمِلْكِ وَلَدِهَا لَهَا وَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَقَدْ عَتَقَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ تُسْتَسْعَى فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۵۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۳۳۰- ۷۷۵۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۷۴

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْداً لَهُ مِنْ أُمِّ وَلَدٍ لَهُ وَ لَا وَلَدَ لَهَا مِنَ السَّيِّدِ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ قَالَ لَا خِيَارَ لَهَا عَلَى الْعَبْدِ هِيَ مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرَثَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۷۵۴.

۲۹۳۳۱- ۷۷۵۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ أَ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيّاً ع أَوْصَى فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ اللَّاتِي كَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ حُرَّةٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا لِكَيْ لَا تَنْكِحَ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

أَقُولُ: قَوْلُهُ فَهِيَ حُرَّةٌ عَلَى وَجْهِ الْوَصِيَّةِ لَهَا بِالْعِتْقِ لَا عَلَى وَجْهِ الْحُكْمِ الْعَامِّ وَ الْفَتْوَى فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ وَ عَدَمُ جَوَازِ نِكَاحِهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ مَخْصُوصٌ بِمُدَّةِ كَوْنِهَا مِلْكاً لِمَا مَرَّ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ۷۷۵۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۷۷۵۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۷۵۸.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۷۵

۷۷۴۶ (۳)- الباب ۵ فيه ۵ أحاديث. ۷۷۴۷ (۴)- الكافى ۶- ۱۹۷- ۱۵. ۷۷۴۸ (۵)- فى المصدر- لإسماعيل حقيبة و الحارث النصرى. ۷۷۴۹ (۱)- الكافى ۶- ۱۹۲- ۴، و التهذيب ۸- ۲۳۸- ۸۶۱، و الاستبصار ۴- ۱۲- ۳۸ و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب بيع الحيوان. ۷۷۵۰ (۲)- ليس فى الكافى. ۷۷۵۱ (۳)- الكافى ۶- ۱۹۳- ۶. ۷۷۵۲ (۴)- التهذيب ۸- ۲۳۹- ۸۶۳، و

الاستبصار ۴- ١٣- ٣٩. ٧٧۵٣ (۵)- التهذيب ٨- ٢٠۶- ٧٢٨، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٧٢ من أبواب نكاح العبيد. ٧٧۵۴ (١)- الفقيه ٣- ١٣٨- ٣۵٠٨. ٧٧۵۵ (٢)- الفقيه ٣- ١٣٨- ٣۵٠٩. ٧٧۵۶ (٣)- مر فى الباب ٢٩ من أبواب نكاح الإماء. ٧٧۵٧ (۴)- تقدم فى الباب ٢۴ من أبواب بيع الحيوان. ٧٧۵٨ (۵)- يأتى فى الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا حَيّاً وَقْتَ مَوْتِ أَبِيهِ صَارَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ انْعَتَقَتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُعْتِقْهَا سَيِّدُهَا قَبْلُ أَوْ يُوصِي بِعِتْقِهَا أَوْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَوْعِبٌ

٢٩٣٣٢- ٧٧۶٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِّيَّةً لَهَا وَلَدٌ أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أَوْ لَا وَلَدَ لَهَا فَإِنْ٧٧۶١ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَتَقَتْ وَ إِنْ لَمْ يُعْتِقْهَا حَتَّى تُوُفِّيَ فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ تَرَكَ مَالًا جُعِلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧٧۶٢.

٢٩٣٣٣- ٧٧۶٣-٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ يُمْسِكُهَا أَوْلِيَاؤُهَا حَتَّى يَكْبَرَ الْوَلَدُ فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يُعْتِقُهَا إِنْ شَاءَ وَ يَكُونُونَ هُمْ يَرِثُونَ وَلَدَهَا مَا دَامَتْ أَمَةً فَإِنْ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا عَتَقَتْ وَ إِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَلَدُهَا وَ لَمْ يُعْتِقْهَا فَإِنْ شَاءُوا أَرَقُّوا وَ إِنْ شَاءُوا أَعْتَقُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١٧۶
بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ نَحْوَهُ وَ أَوْرَدَ الزِّيَادَةَ٧٧۶۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ مِنْ ثَمَنِهَا وَ لَمْ يَقْضِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَإِنَّهَا تُوقَفُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَلَدُهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا بِأَنْ يَقْضِيَ دَيْنَ أَبِيهِ انْعَتَقَتْ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ مَاتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِيعَتْ فِي ثَمَنِهَا لِمَا يَأْتِي٧٧۶۵.

٢٩٣٣۴- ٧٧۶۶-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَ مَعِي رَقِيقٌ فَمَرَرْتُ بِالْعَاشِرِ٧٧۶٧ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ هُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِي لِلْعَاشِرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ إِنَّ فِيهِمْ جَارِيَةً قَدْ وُقِعَتْ عَلَيْهَا وَ بِهَا حَمْلٌ قَالَ لَا أَ لَيْسَ٧٧۶٨ وَلَدُهَا بِالَّذِي يُعْتِقُهَا إِذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا صَارَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٧٧۶٩.

٢٩٣٣۵- ٧٧٧٠-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١٧٧
قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ رَجُلٌ جَارِيَةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَكَانَهُ فَلَا بَأْسَ فَلَا تَعْتَدُّ مِنْ مَائِهِ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهَا مِثْلُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ وَ أَيُّ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَداً فَمَاتَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَبِيعَهَا فِي الدَّيْنِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا بَاعَهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قُوِّمَتْ عَلَى ابْنِهَا مِنْ نَصِيبِهِ وَ إِنْ كَانَ ابْنُهَا صَغِيراً انْتُظِرَ بِهِ حَتَّى يَكْبَرَ ثُمَّ يُجْبَرَ عَلَى ثَمَنِهَا وَ إِنْ مَاتَ ابْنُهَا قَبْلَ أُمِّهِ بِيعَتْ فِي مِيرَاثِهِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ.

أَقُولُ: الِانْتِظَارُ حَتَّى يَكْبَرَ الْوَلَدُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ دَيْنٌ مِنْ ثَمَنِهَا كَمَا مَرَّ٧٧٧١ فَعِتْقُهَا مَوْقُوفٌ عَلَى أَدَائِهِ وَ يُسْتَحَبُّ لِوَلَدِهَا أَنْ يُؤَدِّيَهُ وَ تَنْعَتِقُ وَ مَوْتُ ابْنِهَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ قَبْلَ مَوْتِ الْأَبِ لِمَا تَقَدَّمَ٧٧٧٢ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَداً فَمَاتَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ مِنْ ثَمَنِهَا٧٧٧٣.

۲۹۳۳۶- ۷۷۷۴-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَ لَهُ مَعَهَا وَلَدٌ أَ يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ أُخْبِرُكَ مَا أَوْصَى بِهِ عَلِيٌّ ع فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع أَوْصَى أَيُّمَا امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۷۷۷۵ وَ فِي الْعِتْقِ۷۷۷۶ وَ فِي بَيْعِ

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۷۸

الْحَيَوَانِ۷۷۷۷ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۷۷۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ أُمَّهُ انْعَتَقَتْ عَلَيْهِ۷۷۷۹ وَ عَلَى تَقْدِيمِ الدَّيْنِ وَ الْوَصِيَّةِ عَلَى الْمِيرَاثِ۷۷۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۸۱.

۷۷۵۹ (۱)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث. ۷۷۶۰ (۲)- الكافي ۶- ۱۹۲- ۳، و الفقيه ۳- ۱۴۰- ۳۵۱۳. ۷۷۶۱ (۳)- في الفقيه زيادة- كان(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۷۷۶۲ (۴)- التهذيب ۸- ۲۳۸- ۸۶۰، و الاستبصار ۴- ۱۲- ۳۷. ۷۷۶۳ (۵)- الفقيه ۳- ۱۴۰- ۳۵۱۳. ۷۷۶۴ (۱)- التهذيب ۸- ۲۳۹- ۸۶۴. علق المصنّف ما نصه: الظاهر ان الكليني حذف هذه الزيادة من الحديث لاحتياجها الى التاويل و لاستلزامها التطويل(منه ره). ۷۷۶۵ (۲)- يأتي في الحديث ۴ من هذا الباب. ۷۷۶۶ (۳)- الفقيه ۳- ۱۴۰- ۳۵۱۴، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب العتق. ۷۷۶۷ (۴)- في نسخة- بالعشار(هامش المخطوط). ۷۷۶۸ (۵)- في نسخة- باس(هامش المخطوط). ۷۷۶۹ (۶)- التهذيب ۸- ۲۲۷- ۸۱۵. ۷۷۷۰ (۷)- التهذيب ۸- ۲۱۴- ۷۶۴، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب نكاح العبيد. ۷۷۷۱ (۱)- مر في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۷۷۲ (۲)- تقدم في الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۷۷۳ (۳)- التهذيب ۸- ۲۳۹- ۸۶۵ و الاستبصار ۴- ۱۴- ۴۱. ۷۷۷۴ (۴)- مسائل علي بن جعفر- ۱۴۷- ۱۸۴. ۷۷۷۵ (۵)- تقدم في الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۷۷۶ (۶)- تقدم في الباب ۷ من أبواب العتق. ۷۷۷۷ (۱)- تقدم في الباب ۲۴ من أبواب بيع الحيوان. ۷۷۷۸ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب نكاح العبيد. ۷۷۷۹ (۳)- تقدم في الباب ۴ من أبواب بيع الحيوان. ۷۷۸۰ (۴)- تقدم في الباب ۲۸ من أبواب الوصايا. ۷۷۸۱ (۵)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۸ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ جَوَازِ جَبْرِ أُمِّ الْوَلَدِ عَلَى الْخِدْمَةِ وَ عَلَى إِرْضَاعِ الْوَلَدِ

۲۹۳۳۷- ۷۷۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَى رَضَاعِ الْوَلَدِ وَ تُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ۷۷۸۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ لَا تَنْعَتِقُ بِالاسْتِيلَادِ مَا دَامَ مَوْلَاهَا حَيّاً۷۷۸۵.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۷۹

۷۷۸۲ (۶)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۷۷۸۳ (۷)- الفقيه ۳- ۱۳۹- ۳۵۱۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶۸ من أبواب أحكام الأولاد. ۷۷۸۴ (۸)- تقدم في الباب ۶۸ من أبواب أحكام الأولاد. ۷۷۸۵ (۹)- تقدم في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا فَأُعْتِقَتْ ثُمَّ تَنَصَّرَتْ وَ تَزَوَّجَتْ نَصْرَانِيّاً وَ وَلَدَتْ

۲۹۳۳۸- ۷۷۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي وَلِيدَةٍ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ عِنْدَ رَجُلٍ فَوَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا غُلَاماً ثُمَّ إِنَّ

سَيِّدَهَا مَاتَ فَأَصَابَهَا عَتَاقُ السُّرِّيَّةِ فَنَكَحَتْ رَجُلًا نَصْرَانِيّاً دَارِيّاً وَ هُوَ الْعَطَّارُ فَتَنَصَّرَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ وَ حَمَلَتْ آخَرَ فَقَضَى فِيهَا أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَأَبَتْ قَالَ أَمَّا مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُ لِابْنِهَا مِنْ سَيِّدِهَا الْأَوَّلِ وَ احْبِسْهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا فَإِذَا وَلَدَتْ فَاقْتُلْهَا.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ فِي الْحُدُودِ فِي حَدِّ الْمُرْتَدِّ٧٧٨٨.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١٨١

٧٧٨٦ (١)- الباب ٨ فيه حديث واحد. ٧٧٨٧ (٢)- التهذيب ٨- ٢١٣- ٧٦١، و أورد نحوه بإسناد آخر في الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب حد المرتد. ٧٧٨٨ (٣)- يأتي في ذيل الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب حدّ المرتد.

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

اشاره

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١٨٣

١- بَابُ حُكْمِ الْإِقْرَارِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

٢٩٣٣٩- ٧٧٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْناً فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيّاً فَأَعْطِهِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا٧٧٩١.

٧٧٨٩ (١)- الباب ١ فيه حديث واحد. ٧٧٩٠ (٢)- الكافي ٧- ٤١- ٢، و رواه الصدوق في الفقيه ٤- ٢٢٩- ٥٥٤٢ و التهذيب ٩- ١٥٩- ٦٥٦، و الاستبصار ٤- ١١١- ٤٢٦ و أورده بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب الوصايا. ٧٧٩١ (٣)- تقدم في الباب ١٦ من أبواب الوصايا.

٢- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ لِوَاحِدٍ مِنِ اثْنَيْنِ بِمَالٍ ثُمَّ مَاتَ وَ لَمْ يُعَيِّنْ فَهُوَ لِذِي الْبَيِّنَةِ إِنْ كَانَتْ وَ إِلَّا فَهُوَ بَيْنَهُمَا

٢٩٣٤٠- ٧٧٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١٨٤

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَلَهُ الْمَالُ وَ إِنْ لَمْ يُقِمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي٧٧٩٤ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِي٧٧٩٥.

٧٧٩٢ (٤)- الباب ٢ فيه حديث واحد. ٧٧٩٣ (٥)- التهذيب ٩- ١٦٢- ٦٦٦، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب الوصايا. ٧٧٩٤ (١)- الفقيه ٤- ٢٣٣- ٥٥٥٧. ٧٧٩٥ (٢)- الكافي ٧- ٥٨- ٥.

٣- بَابُ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ مِنَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَ لُزُومِهِ لَهُ

٢٩٣٤١- ٧٧٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ)۷۷۹۸ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَصْدَقُ عَلَی نَفْسِهِ مِنْ سَبْعِینَ مُؤْمِناً عَلَیْهِ.

۲۹۳۴۲- ۷۷۹۹-۲ وَ رَوَی جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا فِی کُتُبِ الِاسْتِدْلَالِ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَی أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْقَضَاءِ ۷۸۰۰ وَ غَیْرِهِ ۷۸۰۱.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۸۵

۷۷۹۶ (۳)- الباب ۳ فیه حدیثان. ۷۷۹۷ (۴)- صفات الشیعة- ۳۷. ۷۷۹۸ (۵)- فی المصدر- محمّد بن یحیی العطار. ۷۷۹۹ (۶)- راجع تنقیح الرائع ۳- ۴۸۵ و الجواهر ۳۵- ۳ و عوالی اللآلی ۱- ۲۲۳- ۱۰۴ و عوالی اللآلی ۲- ۲۵۷- ۵ و عوالی اللآلی ۳- ۴۴۲- ۵ و غیرها. ۷۸۰۰ (۷)- یأتی فی الحدیث ۹ من الباب ۱۲ من أبواب کیفیة الحکم. ۷۸۰۱ (۸)- یأتی فی البابین ۱۱ و ۱۲ من أبواب مقدمات الحدود.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ عِنْدَ الْحَبْسِ أَوِ التَّخْوِیفِ أَوِ التَّجْرِیدِ أَوِ التَّهْدِیدِ لَمْ یَلْزَمْ

۲۹۳۴۳- ۷۸۰۳-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ: مَنْ أَقَرَّ عِنْدَ تَجْرِیدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَخْوِیفٍ أَوْ تَهْدِیدٍ فَلَا حَدَّ عَلَیْهِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْحُدُودِ ۷۸۰۴.

۷۸۰۲ (۱)- الباب ۴ فیه حدیث واحد. ۷۸۰۳ (۲)- قرب الإسناد- ۲۶، و رواه الشیخ فی التهذیب ۱۰- ۱۴۸- ۵۹۲، و رواه الکلینی فی الکافی ۷- ۲۶۱- ۶، و أورده عن التهذیب و الکافی فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من أبواب حد السرقة. ۷۸۰۴ (۳)- یأتی فی الباب ۷ من أبواب حدّ السرقة.

۵- بَابُ حُکْمِ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ دَیْنٍ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِ الْإِقْرَارِ

۲۹۳۴۴- ۷۸۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ وَ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ فَأَقَرَّ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَیْنٍ قَالَ یَلْزَمُهُ ذَلِکَ فِی حِصَّتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ وَ عَلَی جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِ الْإِقْرَارِ فِی

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۸۶

الْوَصَایَا ۷۸۰۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی جُمْلَةٍ مِنْهَا فِی الْقَضَاءِ ۷۸۰۸ وَ غَیْرِهِ ۷۸۰۹.

۷۸۰۵ (۴)- الباب ۵ فیه حدیث واحد. ۷۸۰۶ (۵)- التهذیب ۶- ۳۱۰- ۸۵۴ و التهذیب ۶- ۱۹۰- ۴۰۶ و التهذیب ۹- ۱۶۳- ۶۶۹، و الاستبصار ۳- ۷- ۱۷ و الاستبصار ۴- ۱۱۵- ۴۳۷، و الکافی ۷- ۴۳- ۳ و الفقیه ۴- ۲۳۰- ۵۵۴۵ باسانید اخری، و أورده عنهم فی الحدیث ۳ من الباب ۲۶ من أبواب الوصایا. ۷۸۰۷ (۱)- تقدم فی الأبواب ۱۳ و ۱۶ و ۲۵ و ۲۶ من أبواب الوصایا. ۷۸۰۸ (۲)- یأتی فی الحدیث ۹ من الباب ۱۲ من أبواب کیفیة الحکم. ۷۸۰۹ (۳)- یأتی فی الأبواب ۱۱ و ۱۲ و ۱۸ من أبواب مقدمات الحدود.

۶- بَابُ قَبُولِ إِقْرَارِ الْفَاسِقِ عَلَی نَفْسِهِ

۲۹۳۴۵- ۷۸۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ (مُحَمَّدٍ)۷۸۱۲ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۷۸۱۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۸۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۸۱۵.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۸۷

۷۸۱۰ (۴)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۷۸۱۱ (۵)- الكافي ۷- ۳۹۵- ۵، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۰ من أبواب الشهادات. ۷۸۱۲ (۶)- في المصدر- سليمان. ۷۸۱۳ (۷)- التهذيب ۶- ۲۴۲- ۶۰۰. ۷۸۱۴ (۸)- تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۷۸۱۵ (۹)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات.

كِتَابُ الْجُعَالَةِ

اشاره

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۸۹

۱- بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِجُعْلِ الْآبِقِ وَ الضَّالَّةِ

۲۹۳۴۶- ۷۸۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَ الضَّالَّةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۷۸۱۸ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۷۸۱۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ وَ غَيْرِهِ۷۸۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۹۰

عَلَيْهِ۷۸۲۱.

۷۸۱۶ (۱)- الباب ۱ فيه حديث واحد. ۷۸۱۷ (۲)- الكافي ۶- ۲۰۱- ۹، و التهذيب ۸- ۲۴۷- ۸۹۲، و رواه الصدوق في الفقيه ۳- ۲۹۶- ۴۰۶۰ نحوه، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب العتق. ۷۸۱۸ (۳)- مسائل علي بن جعفر- ۱۴۰- ۱۵۶. ۷۸۱۹ (۴)- قرب الإسناد- ۱۲۱. ۷۸۲۰ (۵)- تقدم في الباب ۵۰ من أبواب العتق. ۷۸۲۱ (۱)- يأتي في البابين ۱۹ و ۲۱ من أبواب اللقطة.

۲- بَابُ حُكْمِ مَا يُجْعَلُ لِلْحَجَّامِ وَ النَّائِحَةِ وَ الْمَاشِطَةِ وَ الْخَافِضَةِ وَ الْمُغَنِّيَةِ وَ مَنْ وَجَدَ اللُّقَطَةَ

۲۹۳۴۷- ۷۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَ تُمَاكِسَهُ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ.

۲۹۳۴۸- ۷۸۲۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۷۸۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ۷۸۲۶.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۹۱

۷۸۲۲ (۲)- الباب ۲ فيه حديثان. ۷۸۲۳ (۳)- الكافى ۵- ۱۱۶- ۴، و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۹ من أبواب ما يكتسب به. ۷۸۲۴ (۴)- الكافى ۵- ۱۱۵- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب ما يكتسب به. ۷۸۲۵ (۵)- تقدم فى الباب ۹ من أبواب ما يكتسب به. ۷۸۲۶ (۶)- يأتى فى البابين ۶ و ۱۹ من أبواب اللقطة.

۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِرِبْحٍ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْجُعَالَةِ

۲۹۳۴۹ – ۷۸۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَ يَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ فَيَرْبَحُ فِيهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ شَيْئاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْجُعَالَةِ فِي الْإِجَارَةِ۷۸۲۹.

۷۸۲۷ (۱)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۷۸۲۸ (۲)- الكافى ۵- ۲۷۳- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب الاجارة.

۷۸۲۹ (۳)- تقدم فى الباب ۲۳ من أبواب الاجارة.

۴- بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِجُعْلِ الدَّلَّالِ أَوِ السِّمْسَارِ

۲۹۳۵۰- ۷۸۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ رُبَّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَ الدَّارَ وَ الْغُلَامَ وَ الْجَارِيَةَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۹۲

أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۷۸۳۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۷۸۳۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ۷۸۳۴ وَ غَيْرِهَا۷۸۳۵.

۷۸۳۰ (۴)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۷۸۳۱ (۵)- الكافى ۵- ۲۸۵- ۴، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۸۵ من أبواب ما يكتسب به، و عن التهذيب باسانيد اخرى فى الحديث ۶ من الباب ۲۰ من أبواب أحكام العقود. ۷۸۳۲ (۱)- الكافى ۵- ۲۸۵- ۲. ۷۸۳۳ (۲)- التهذيب ۶- ۳۸۵- ۱۱۴۵. ۷۸۳۴ (۳)- تقدم فى الباب ۲۰ من أبواب العقود. ۷۸۳۵ (۴)- تقدم فى الباب ۸۵ من أبواب ما يكتسب به.

۵- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْجُعْلِ فِي الْمُؤَاكَلَةِ مِنَ الطَّعَامِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ

۲۹۳۵۱ – ۷۸۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَكَلَ وَ أَصْحَابٌ لَهُ شَاةً فَقَالَ إِنْ أَكَلْتُمُوهَا فَهِيَ لَكُمْ وَ إِنْ لَمْ تَأْكُلُوهَا فَعَلَيْكُمْ كَذَا وَ كَذَا فَقَضَى فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لَا شَيْءَ فِي الْمُؤَاكَلَةِ مِنَ الطَّعَامِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَ مَا كَثُرَ وَ مَنَعَ غَرَامَتَهُ مِنْهُ۷۸۳۸.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ نَحْوَهُ۷۸۳۹.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۹۳

۷۸۳۶ (۵)- الباب ۵ فیه حدیث واحد. ۷۸۳۷ (۶)- الکافی ۷- ۴۲۸- ۱۱ و کتب المصنّف- هذا فی القضاء "منه. "۷۸۳۸ (۷)- فی التهذیب- فیه(هامش المخطوط) و کذلک الکافی. ۷۸۳۹ (۸)- التهذیب ۶- ۲۹۰- ۸۰۳.

۶- بَابُ جَوَازِ الْجُعَالَهٔ عَلَی تَعْلِیمِ الْعَمَلِ وَ عَلَی الشِّرْکَهٔ

۲۹۳۵۲- ۷۸۴۱-۱ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ أُعْطِیکَ عَشَرَهَ دَرَاهِمَ وَ تُعَلِّمُنِی عَمَلَکَ وَ تُشَارِکُنِی هَلْ یَحِلُّ ذَلِکَ لَهُ قَالَ إِذَا رَضِیَ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۷۸۴۲.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۹۵

۷۸۴۰ (۱)- الباب ۶ فیه حدیث واحد. ۷۸۴۱ (۲)- مسائل علی بن جعفر ۱۲۵- ۹۸، و قرب الإسناد- ۱۱۴. ۷۸۴۲ (۳)- تقدم فی الباب ۳ من هذه الأبواب.

کِتَابُ الْأَیْمَانِ

اشاره

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۹۷

۱- بَابُ کَرَاهَهِٔ الْیَمِینِ الصَّادِقَهٔ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِهَا

۲۹۳۵۳- ۷۸۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع یَحْکِی لَهُ شَیْئاً فَکَتَبَ ع إِلَیْهِ وَ اللَّهِ مَا کَانَ ذَلِکَ وَ إِنِّی لَأَکْرَهُ أَنْ أَقُولَ وَ اللَّهِ عَلَی حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَ لَکِنَّهُ غَمَّنِی أَنْ یُقَالَ مَا لَمْ یَکُنْ.

۲۹۳۵۴- ۷۸۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اجْتَمَعَ الْحَوَارِیُّونَ إِلَی عِیسَی ع فَقَالُوا یَا مُعَلِّمَ الْخَیْرِ أَرْشِدْنَا فَقَالَ إِنَّ مُوسَی نَبِیَّ اللَّهِ أَمَرَکُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ کَاذِبِینَ وَ أَنَا آمُرُکُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ کَاذِبِینَ وَ لَا صَادِقِینَ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۹۸

أَبِی الْعَبَّاسِ الْکُوفِیِّ جَمِیعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۷۸۴۶.

۲۹۳۵۵- ۷۸۴۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَجَلَّ اللَّهَ أَنْ یَحْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَیْراً مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۸۴۸.

۲۹۳۵۶- ۷۸۴۹-۴ وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: کَانَ مِنْ أَیْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ انْعِقَادِ هَذِهِ الْیَمِینِ۷۸۵۰ وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ هُنَا أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ ذَلِکَ فِی مَقَامِ الْقَسَمِ فِرَاراً مِنْهُ.

۲۹۳۵۷- ۷۸۵۱-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِینَ وَ لَا کَاذِبِینَ فَإِنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَهً لِأَیْمانِکُمْ۷۸۵۲.

۲۹۳۵۸- ۷۸۵۳-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۹۹

إِبْرَاهِيمَ۷۸۵۴ عَنْ أَبِي سَلَّام الْمُتَعَبِّدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِسَدِيرٍ يَا سَدِيرُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِباً كَفَرَ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقاً أَثِمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ۷۸۵۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۸۵۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَلَّامِ بْنِ سَهْمٍ الشَّيْخِ الْمُتَعَبِّدِ۷۸۵۷ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِخْفَافِ بِالْيَمِينِ.

۲۹۳۵۹- ۷۸۵۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَدِيٍ۷۸۵۹ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَ لَا كَاذِبِينَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ۷۸۶۰.

۲۹۳۶۰- ۷۸۶۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَحُكَّ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ لَابْتَلَاهُ اللَّهُ حَتَّى يَحُكَّ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ وَ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَنْطَحَ رَأْسَهُ بِحَائِطٍ لَوَكَّلَ اللَّهُ بِهِ شَيْطَاناً حَتَّى يَنْطَحَ بِرَأْسِهِ الْحَائِطَ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۰۰

۲۹۳۶۱- ۷۸۶۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ)۷۸۶۳ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَ لَا كَاذِبِينَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ۷۸۶۴.

۲۹۳۶۲- ۷۸۶۵-۱۰ وَ قَالَ: إِذَا اسْتَعَانَ رَجُلٌ بِرَجُلٍ عَلَى صُلْحٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَجُلٍ فَلَا يَقُولَنَّ إِنَّ عَلَيَّ يَمِيناً أَنْ لَا أَفْعَلَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ۷۸۶۶.

۲۹۳۶۳- ۷۸۶۷-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَثِيراً مَا يَقُولُ وَ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۸۶۸.

۷۸۴۳ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۱ حديثا. ۷۸۴۴ (۲)- التهذيب ۸- ۲۹۰- ۱۰۷۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۵۲. ۷۸۴۵ (۳)- الكافي ۷- ۴۳۴- ۳. ۷۸۴۶ (۱)- الكافي ۵- ۵۴۲- ۷، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب النكاح. ۷۸۴۷ (۲)- الكافي ۷- ۴۳۴- ۲. و الفقيه ۳- ۳۷۰- ۴۲۹۹. ۷۸۴۸ (۳)- التهذيب ۸- ۲۸۲- ۱۰۳۴. ۷۸۴۹ (۴)- الكافي ۷- ۴۶۳- ۲۰. ۷۸۵۰ (۵)- يأتي في البابين ۱۵ و ۳۰ من هذه الأبواب. ۷۸۵۱ (۶)- الكافي ۷- ۴۳۴- ۱، و التهذيب ۸- ۲۸۲- ۱۰۳۳. ۷۸۵۲ (۷)- البقرة ۲- ۲۲۴. ۷۸۵۳ (۸)- الكافي ۷- ۴۳۴- ۴. ۷۸۵۴ (۱)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۷۸۵۵ (۲)- البقرة ۲- ۲۲۴. ۷۸۵۶ (۳)- التهذيب ۸- ۲۸۲- ۱۰۳۵. ۷۸۵۷ (۴)- الفقيه ۳- ۳۷۳- ۴۳۱۱. ۷۸۵۸ (۵)- الفقيه ۳- ۳۶۲- ۴۲۸۱. ۷۸۵۹ (۶)- في نسخة- عيسى(هامش المخطوط) و كذلك الفقيه. ۷۸۶۰ (۷)- البقرة ۲- ۲۲۴. ۷۸۶۱ (۸)- الفقيه ۳- ۳۶۲- ۴۲۸۳. ۷۸۶۲ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۲- ۳۴۰. ۷۸۶۳ (۲)- في المصدر- عن أيوب. ۷۸۶۴ (۳)- البقرة ۲- ۲۲۴. ۷۸۶۵ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۲- ۳۴۰ ذيل ۳۴۰. ۷۸۶۶ (۵)- البقرة ۲- ۲۲۴. ۷۸۶۷ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۵۲. ۷۸۶۸ (۷)- يأتي في البابين ۲ و ۶ من هذه الأبواب، و تقدم في الباب ۲۵ من أبواب آداب التجارة.

۲- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَاطِلٌ أَنْ يَخْتَارَ الْغُرْمَ عَلَى الْيَمِينِ

۲۹۳۶۴- ۷۸۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۰۱

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَبَاهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ- أَظُنُّهُ قَالَ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ- فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَكَ امْرَأَةً تَبْرَأُ مِنْ جَدِّكَ- فَقُضِيَ لِأَبِي أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَادَّعَتْ عَلَيْهِ صَدَاقَهَا فَجَاءَتْ بِهِ

إِلَى أَمِيرِ الْمَدِينَةِ تَسْتَعْدِيهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَا عَلِيُّ إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ وَ إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهَا فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ قُمْ فَأَعْطِهَا أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ لَسْتَ مُحِقّاً قَالَ بَلَى يَا بُنَيَّ وَ لَكِنِّي أَجْلَلْتُ اللَّهَ أَنْ أَحْلِفَ بِهِ يَمِينَ صَبْرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٧٨٧١.

٢٩٣٦٥- ٧٨٧٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع مَا تَرَكَ عَبْدٌ شَيْئاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَفَقَدَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٨٧٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٨٧٤.

٧٨٦٩ (٨)- الباب ٢ فيه حديثان. ٧٨٧٠ (٩)- الكافي ٧- ٤٣٥- ٥. ٧٨٧١ (١)- التهذيب ٨- ٢٨٣- ١٠٣٦. ٧٨٧٢ (٢)- الفقيه ٣- ٣٧١- ٤٣٠٠. ٧٨٧٣ (٣)- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ٧٨٧٤ (٤)- يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْغُرْمِ عَلَى الْحَلْفِ إِنْ بَلَغَتِ الدَّعْوَى ثَلَاثِينَ دِرْهَماً فَمَا دُونُ وَ الْحَلْفِ عَلَى الْغُرْمِ إِنْ زَادَتْ

٢٩٣٦٦- ٧٨٧٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢٠٢

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِ ادُّعِيَ عَلَيْكَ مَالٌ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فَأَرَادَ أَنْ يُحْلِفَكَ فَإِنْ بَلَغَ مِقْدَارَ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً فَأَعْطِهِ وَ لَا تَحْلِفْ وَ إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاحْلِفْ وَ لَا تُعْطِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٧٨٧٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٨٧٨ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع الْغُرْمَ عَلَى الْقَسَمِ فِي دَعْوَى أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ٧٨٧٩ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَكَّداً بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى ثَلَاثِينَ دِرْهَماً أَوْ أَقَلَّ أَوْ عَلَى الرُّجْحَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ لِجَلَالَةِ قَدْرِهِ.٧٨٨٠ وسايل الشيعه ؛ ج٢٣ ؛ ص٢٠٢

٧٨٧٥ (٥)- الباب ٣ فيه حديث واحد. ٧٨٧٦ (٦)- الكافي ٧- ٤٣٥- ٦. ٧٨٧٧ (١)- التهذيب ٨- ٢٨٣- ١٠٣٧. ٧٨٧٨ (٢)- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب. ٧٨٧٩ (٣)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٧٨٨٠ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ تَقِيَّةٍ

٢٩٣٦٧- ٧٨٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ تَذَرَانِ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ٧٨٨٣ مِنْ أَهْلِهَا وَ تُثْقِلُ٧٨٨٤ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢٠٣

الرَّحِمَ يَعْنِي انْقِطَاعَ النَّسْلِ.

٢٩٣٦٨- ٧٨٨٥-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ يَمِينَ الصَّبْرِ الْكَاذِبَةَ تَتْرُكُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ.

٢٩٣٦٩- ٧٨٨٦-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٧٨٨٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ تُنْغِلُ٧٨٨٨ فِي الرَّحِمِ قُلْتُ مَا مَعْنَى تُنْغِلُ فِي الرَّحِمِ قَالَ تَعْقِرُ.

٢٩٣٧٠- ٧٨٨٩-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ ع مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ٧٨٩٠ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢٠٤

أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ ٧٨٩١.

٢٩٣٧١- ٧٨٩٢-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْيَمِينُ الصَّبْرُ الْفَاجِرَةُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ.

٢٩٣٧٢- ٧٨٩٣-٦ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ فَإِنَّهَا تَدَعُ الدِّيَارَ مِنْ أَهْلِهَا بَلَاقِعَ.

٢٩٣٧٣- ٧٨٩٤-٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْيَمِينُ الصَّبْرُ الْكَاذِبَةُ تُورِثُ الْعَقِبَ الْفَقْرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ ٧٨٩٥ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢٠٥

سَدِيرٍ ٧٨٩٦ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

٢٩٣٧٤- ٧٨٩٧-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ مَلَكاً رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَ رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ الْعُلْيَا مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ يَقُولُ سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ حَيْثُ كُنْتَ فَمَا أَعْظَمَكَ قَالَ فَيُوحِي اللَّهُ إِلَيْهِ مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ يَحْلِفُ بِي كَاذِباً.

٢٩٣٧٥- ٧٨٩٨-٩ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ يُنْتَظَرُ بِهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ مِثْلَهُ ٧٨٩٩.

٢٩٣٧٦- ٧٩٠٠-١٠ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢٠٦

تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ ٧٩٠١ مَالِهِ.

٢٩٣٧٧- ٧٩٠٢-١١ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى أَبَا الْحَسَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ دِيكاً أَبْيَضَ عُنُقُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ رِجْلَاهُ فِي تُخُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ لَهُ جَنَاحٌ فِي الْمَشْرِقِ وَ جَنَاحٌ فِي الْمَغْرِبِ لَا تَصِيحُ الدُّيُوكُ حَتَّى يَصِيحَ فَإِذَا صَاحَ خَفَقَ بِجَنَاحَيْهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ قَالَ فَيُجِيبُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَيَقُولُ لَا يَحْلِفُ بِي كَاذِباً مَنْ يَعْرِفُ مَا تَقُولُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٧٩٠٣ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ٧٩٠٤ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ ٧٩٠٥.

٢٩٣٧٨- ٧٩٠٦-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا.

٢٩٣٧٩- ٧٩٠٧-١٣ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَجَلَّ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢٠٧

اللَّهَ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ كَاذِباً أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَيْراً مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ.

٢٩٣٨٠- ٧٩٠٨-١۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى عَنِ- الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ وَ قَالَ إِنَّهَا تَتْرُكُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ وَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ صَبْراً لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ يَرْجِعَ.

٢٩٣٨١- ٧٩٠٩-١۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ إِنَّ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ وَ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ لَتَذَرَانِ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا وَ تُثْقِلَانِ الرَّحِمَ وَ إِنَّ ثِقْلَ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ.

٢٩٣٨٢- ٧٩١٠-١۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ أَبَداً حَتَّى يَرَى وَبَالَهُنَّ الْبَغْيُ وَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ يُبَارِزُ اللَّهَ بِهَا وَ إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَاباً لَصِلَةُ الرَّحِمِ وَ إِنَّ الْقَوْمَ لَيَكُونُونَ فُجَّاراً فَيَتَوَاصَلُونَ فَتَنْمِي أَمْوَالُهُمْ وَ يَبَرُّونَ فَتَزْدَادُ أَعْمَارُهُمْ وَ إِنَّ الْيَمِينَ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢٠٨

الْكَاذِبَةَ وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ لَيَذَرَانِ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا وَ تُثْقِلَانِ الرَّحِمَ وَ إِنَّ ثِقْلَ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ.

وَ

فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يُبَارِزُ اللَّهَ بِهَا٧٩١١.

٢٩٣٨٣- ٧٩١٢-١٧ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مِيثَمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لَا أُنِيلُ رَحْمَتِي مَنْ يَعْرِضُنِي لِلْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ وَ لَا أُدْنِي مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ زَانِياً.

٢٩٣٨۴- ٧٩١٣-١٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ عَفَّانَ٧٩١۴ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَرِيزٍ٧٩١۵ وَ أَبِي زَيْدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ٧٩١۶ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِباً يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا٧٩١٧- قَالَ فَبَرَزَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ فِيَّ نَزَلَتِ الْآيَةُ خَاصَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَضَى عَلَيَّ بِالْيَمِينِ.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢٠٩

٢٩٣٨۵- ٧٩١٨-١٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ: قَالَ ع الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٩١٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٩٢٠.

٧٨٨١ (۴)- الباب ۴ فيه ١٩ حديثا. ٧٨٨٢ (۵)- الكافي ٧- ۴٣۶- ٩، و عقاب الاعمال ٢٧٠- ٨ و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٩۵ من أبواب أحكام الاولاد. ٧٨٨٣ (۶)- بلاقع- أي خالية، و هو كناية عن خرابها و إبادة أهلها، يريد أن الحالف بها يفتقر، و يذهب ما في بيته من الرزق. مجمع البحرين- بلقع- ۴- ٣٠٢. ٧٨٨۴ (٧)- في نسخة- و تنغل، و تنقل(هامش المخطوط) و في المصدر تنغل، نغل الجرح- فسد(القاموس المحيط ۴- ۵٩). ٧٨٨۵ (١)- الكافي ٧- ۴٣۶- ۶، و عقاب الأعمال- ٢۶٩- ٢. ٧٨٨۶ (٢)- الكافي ٧- ۴٣٧- ١٠، و عقاب الأعمال ٢٧٠- ٧. ٧٨٨٧ (٣)- في الكافي زيادة- عن أبيه. ٧٨٨٨ (۴)- في عقاب الأعمال- تثقل(هامش المخطوط)، تثقل، أثقله المرض- اشتد عليه "القاموس المحيط ٣- ٣۴٣. " ٧٨٨٩ (۵)- الكافي ٧- ۴٣۵- ١. ٧٨٩٠ (۶)- عقاب الأعمال- ٢۶٩- ١. ٧٨٩١ (١)- المحاسن- ١١٩- ١٣١. ٧٨٩٢ (٢)- الكافي ٧- ۴٣۵- ٢، و عقاب الأعمال- ٢٧٠- ۴. ٧٨٩٣ (٣)- الكافي ٧- ۴٣۵- ٣، و عقاب الأعمال- ٢۶٩- ٣. ٧٨٩۴ (۴)- الكافي ٧- ۴٣۶- ۴. ٧٨٩۵ (۵)- في نسخة زيادة- و محمّد بن يحيى. ٧٨٩۶ (١)- عقاب الأعمال- ٢٧٠- ۵. ٧٨٩٧ (٢)- الكافي ٧- ۴٣۶- ۵. ٧٨٩٨ (٣)- الكافي ٧- ۴٣۶- ٧. ٧٨٩٩ (۴)-

المحاسن- ۱۱۹- ۱۳۰. ۷۹۰۰ (۵)- الكافى ۷- ۴۳۶- ۸، و أورده عن عقاب الأعمال و المحاسن فى الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۷۹۰۱ (۱)- فى المصدر- حبس، و كذا فى المصحّحة الثانية عن نسخة. ۷۹۰۲ (۲)- الكافى ۷- ۴۳۷- ۱۱. ۷۹۰۳ (۳)- الفقيه ۱- ۴۸۲- ۱۳۹۵. ۷۹۰۴ (۴)- عقاب الأعمال- ۲۷۱- ۱۰. ۷۹۰۵ (۵)- المحاسن- ۱۱۸- ۱۲۸. ۷۹۰۶ (۶)- الفقيه ۳- ۳۶۷- ۴۲۹۸. ۷۹۰۷ (۷)- الفقيه ۳- ۳۷۰- ۴۲۹۹. ۷۹۰۸ (۱)- الفقيه ۴- ۷- ۴۹۶۸. ۷۹۰۹ (۲)- معانى الأخبار- ۲۶۴- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۷ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة. ۷۹۱۰ (۳)- الخصال- ۱۲۴- ۱۱۹. ۷۹۱۱ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۶۱- ۱. ۷۹۱۲ (۲)- عقاب الأعمال- ۲۶۱- ۲، و أورده عن الفقيه فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب النكاح المحرم. ۷۹۱۳ (۳)- أمالى الطوسيّ ۱- ۳۶۸. ۷۹۱۴ (۴)- فى المصدر- عثمان. ۷۹۱۵ (۵)- فى المصدر- وهب بن جرير. ۷۹۱۶ (۶)- فى المصدر زيادة- عن عبد اللّه. ۷۹۱۷ (۷)- آل عمران ۳- ۷۷. ۷۹۱۸ (۱)- المجازات النبويّة ۸۰- ۴۸، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۷۸، و عقاب الأعمال- ۲۷۱- ۱۱، و أمالى الصدوق- ۳۹۰- ۵، و المحاسن- ۱۱۹- ۱۲۹. ۷۹۱۹ (۲)- تقدم فى الحديثين ۶ و ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و فى الباب ۲۵ من أبواب آداب التجارة، و فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۹۲۰ (۳)- يأتى فى الباب ۹ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ تَحْرِيمِ الْقَوْلِ فِيمَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ اللَّهُ يَعْلَمُ كَذَا

۲۹۳۸۶- ۷۹۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ فِيمَا لَا يَعْلَمُ اهْتَزَّ لِذَلِكَ عَرْشُهُ إِعْظَاماً لَهُ.

۲۹۳۸۷- ۷۹۲۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِى جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الْعَبْدُ عَلِمَ اللَّهُ وَ كَانَ كَاذِباً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ مَا وَجَدْتَ أَحَداً تَكْذِبُ عَلَيْهِ غَيْرِى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۹۲۴ وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۱۰

۲۹۳۸۸- ۷۹۲۵-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وُهَيْبِ۷۹۲۶ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ عَلِمَ اللَّهُ (مَا لَا يَعْلَمُ)۷۹۲۷ اهْتَزَّ الْعَرْشُ إِعْظَاماً لَهُ.

۲۹۳۸۹- ۷۹۲۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى الْأَمَالِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ يَعْلَمُ اللَّهُ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ اهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ إِعْظَاماً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِى جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الثَّانِى وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ وَهْبٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الثَّالِثِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۲۹ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۳۰.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۱۱

۷۹۲۱ (۴)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۷۹۲۲ (۵)- الكافى ۷- ۴۳۷- ۱، و التهذيب ۸- ۲۸۳- ۱۰۳۸. ۷۹۲۳ (۶)- الكافى ۷- ۴۳۷- ۲، و امالى الصدوق ۳۴۲- ۱۲. ۷۹۲۴ (۷)- التهذيب ۸- ۲۸۳- ۱۰۳۹. ۷۹۲۵ (۱)- الكافى ۷- ۴۳۷- ۳، و أمالى الصدوق- ۳۴۲- ۱۳. ۷۹۲۶ (۲)- فى المصدر- وهب. ۷۹۲۷ (۳)- فى المصدر- ما لم تعلم. ۷۹۲۸ (۴)- أمالى الصدوق- ۲۹۲- ۳. ۷۹۲۹ (۵)- تقدم فى البابين ۱۳۸ و ۱۳۹ من أبواب أحكام العشرة. ۷۹۳۰ (۶)- يأتى فى الباب ۹ من أبواب الشهادات.

۶- بَابُ وُجُوبِ الرِّضَا بِالْيَمِينِ الشَّرْعِيَّةِ

۲۹۳۹۰- ۷۹۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَ مَنْ لَمْ يَصْدُقْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۹۳۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۹۳۴.

۲۹۳۹۱- ۷۹۳۵-۲ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيُبْغِضُ الْمُنَفِّقَ سِلْعَتَهُ بِالْأَيْمَانِ الْحَدِيثَ.

۲۹۳۹۲- ۷۹۳۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَ مَنْ لَمْ يَصْدُقْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَ مَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۱۲

حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ۷۹۳۷ وَ

رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ۷۹۳۸.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۷۹۳۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۴۰.

۷۹۳۱ (۱)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث. ۷۹۳۲ (۲)- الكافي ۷- ۴۳۸- ۱، و أورد نحوه عن التهذيب في الحديث ۳ من الباب ۸۳ من أبواب ما يكتسب به. ۷۹۳۳ (۳)- التهذيب ۸- ۲۸۳- ۱۰۴۰. ۷۹۳۴ (۴)- لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع. ۷۹۳۵ (۵)- عقاب الاعمال- ۲۷۲- ۱۲، و أورد صدره في امالي الصدوق- ۳۹۰- ۶ بسند آخر. ۷۹۳۶ (۶)- الكافي ۷- ۴۳۸- ۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۰. ۷۹۳۷ (۱)- الفقيه ۳- ۳۶۲- ۴۲۸۲. ۷۹۳۸ (۲)- أمالي الصدوق- ۳۹۱- ۷. ۷۹۳۹ (۳)- المحاسن- ۱۲۰- ۱۳۳. ۷۹۴۰ (۴)- يأتي في الباب ۹ من أبواب كيفية الحكم.

۷- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَلْفِ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ صَادِقاً كَانَ أَوْ كَاذِباً وَ أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ وَ كَفَّارَتِهَا

۲۹۳۹۳- ۷۹۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا يَقُولُ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ- فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَيْلَكَ إِذَا بَرِئْتَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ- فَعَلَى دِينِ مَنْ تَكُونُ قَالَ فَمَا كَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى مَاتَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۹۴۳.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۱۳

۲۹۳۹۴- ۷۹۴۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ لِي يَا يُونُسُ لَا تَحْلِفْ بِالْبَرَاءَةِ مِنَّا فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَّا صَادِقاً كَانَ أَوْ كَاذِباً فَقَدْ بَرِئَ مِنَّا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۹۴۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ مِثْلَهُ۷۹۴۶.

۲۹۳۹۵- ۷۹۴۷-۳ وَ عَنْهُ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع- رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَحَنِثَ مَا تَوْبَتُهُ وَ كَفَّارَتُهُ فَوَقَّعَ ع يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۹۳۹۶- ۷۹۴۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ صَادِقاً كَانَ أَوْ كَاذِباً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ۷۹۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ الْيَمِينِ بِغَيْرِ اللَّهِ۷۹۵۰.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۱۴

۷۹۴۱ (۵)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۷۹۴۲ (۶)- الكافي ۷- ۴۳۸- ۱، و التهذيب ۸- ۲۸۴- ۱۰۴۱. ۷۹۴۳ (۷)- الفقيه ۳- ۳۷۳- ۴۳۱۰. ۷۹۴۴ (۱)- الكافي ۷- ۴۳۸- ۲. ۷۹۴۵ (۲)- التهذيب ۸- ۲۸۴- ۱۰۴۲. ۷۹۴۶ (۳)- الفقيه ۳- ۳۷۵- ۴۳۱۷. ۷۹۴۷ (۴)- الكافي ۷- ۴۶۱- ۷، و الفقيه ۳- ۳۷۸- ۴۳۳۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب الكفّارات. ۷۹۴۸ (۵)- الفقيه ۳- ۳۷۵- ۴۳۱۸. ۷۹۴۹ (۶)- تقدم في الباب ۲۰ من أبواب الكفّارات. ۷۹۵۰ (۷)- يأتي في الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَلْفِ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع

۲۹۳۹۷- ۷۹۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ. وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ۷۹۵۳ يَعْنِي بِهِ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع يَحْلِفُ بِهَا الرَّجُلُ يَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

قَالَ الصَّدُوقُ وَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۵۵.

۷۹۵۱ (۱)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۷۹۵۲ (۲)- الفقيه ۳- ۳۷۷- ۴۳۲۶. ۷۹۵۳ (۳)- الواقعة ۵۶- ۷۵ و ۷۶. ۷۹۵۴ (۴)- تقدم في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۷۹۵۵ (۵)- يأتي ما يدلّ على كفر من جحد الأئمة(عليهم السلام)، أورد عليهم، أو تبرأ منهم في بعض أحاديث الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد.

۹- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَلْفِ عَلَى الْمَاضِي مَعَ تَعَمُّدِ الْكَذِبِ وَ عَدَمِ لُزُومِ الْكَفَّارَةِ بِهَا

۲۹۳۹۸- ۷۹۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَيْمَانُ ثَلَاثٌ يَمِينٌ لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَ يَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۱۵

وَ يَمِينٌ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ فَالْيَمِينُ الَّتِي لَيْسَتْ فِيهَا كَفَّارَةٌ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى بَابِ بِرٍّ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَ الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى بَابِ مَعْصِيَةٍ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَيَفْعَلُهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ.

۲۹۳۹۹- ۷۹۵۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (عَنِ النَّوْفَلِيِّ)۷۹۵۹ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ فَعَلْتَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا فَعَلْتُهُ وَ قَدْ فَعَلَهُ فَقَالَ كَذِبَةٌ كَذَبَهَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۹۶۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۴۰۰- ۷۹۶۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الَّتِي عُقُوبَتُهَا دُخُولُ النَّارِ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ عَلَى حَقِّهِ ظُلْماً فَهَذِهِ يَمِينٌ غَمُوسٌ۷۹۶۲ تُوجِبُ النَّارَ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا.

۲۹۴۰۱- ۷۹۶۳-۴ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۱۶

عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۹۶۴.

۲۹۴۰۲- ۷۹۶۵-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْمُنَفِّقَ سِلْعَتَهُ بِالْأَيْمَانِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۹۶۶.

۷۹۵۶ (۶)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۷۹۵۷ (۷)- الكافى ۷- ۴۳۸- ۱، و التهذيب ۸- ۲۸۷- ۱۰۵۵. ۷۹۵۸ (۱)- الكافى ۷- ۴۶۳- ۱۹. ۷۹۵۹ (۲)- ليس فى التهذيب. ۷۹۶۰ (۳)- التهذيب ۸- ۲۹۴- ۱۰۹۰. ۷۹۶۱ (۴)- الفقيه ۳- ۳۶۶- ۴۲۹۷. ۷۹۶۲ (۵)- اليمين الغموس هى التى تغمس صاحبها فى الاثم أو فى النار و هى التى تقتلع بها مال غيرك، و هى الكاذبة التى يتعمدها صاحبها عالما أن الامر بخلافه "،القاموس المحيط ۲- ۲۳۵، منه قده. "۷۹۶۳ (۶)- عقاب الأعمال- ۲۷۱- ۹، و أورده عن الكافى فى الحديث ۱۰ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۹۶۴ (۱)- المحاسن- ۱۱۹- ۱۳۲. ۷۹۶۵ (۲)- المحاسن- ۱۱۹- ۱۳۱، و أورده عن الأمالى فى الحديث ۶ من الباب ۲۵ من أبواب آداب التجارة. ۷۹۶۶ (۳)- تقدم فى الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ يَمِينَ الْوَلَدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَمْلُوكِ لَا تَنْعَقِدُ مَعَ عَدَمِ الْإِذْنِ

۲۹۴۰۳- ۷۹۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ۷۹۶۹ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۱۷

۲۹۴۰۴- ۷۹۷۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَمِينَ لِلْوَلَدِ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِى قَطِيعَةٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۹۷۱ وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۷۹۷۲.

۲۹۴۰۵- ۷۹۷۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِى وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ وَ لَا يَمِينَ فِى قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِامْرَأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا لِلْعَبْدِ مَعَ مَوْلَاهُ.

۷۹۶۷ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث. ۷۹۶۸ (۵)- الكافى ۷- ۴۳۹- ۱، و التهذيب ۸- ۲۸۵- ۱۰۴۹. ۷۹۶۹ (۶)- فى المصدر- للولد. ۷۹۷۰ (۱)- الكافى ۷- ۴۴۰- ۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و عن الفقيه و الأمالى فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و قطعة منه عن الفقيه فى الحديث ۲، و عن أمالى الصدوق فى الحديث ۱۱ من الباب ۴ من أبواب الصوم المحرم، و قطعة عن أمالى الطوسىّ فى الحديث ۷ من الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدو، و قطعة فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب العتق، و قطعة عن الفقيه فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب النذر. ۷۹۷۱ (۲)- التهذيب ۸- ۲۸۵- ۱۰۵۰. ۷۹۷۲ (۳)- الفقيه ۳- ۳۵۹- ۴۲۷۳. ۷۹۷۳ (۴)- الفقيه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲.

۱۱- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ فِى مَعْصِيَةٍ كَتَحْرِيمِ حَلَالٍ أَوْ تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ

۲۹۴۰۶- ۷۹۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۱۸
أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا وِصَالَ فِى صِيَامٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِى قَطِيعَةٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِم۷۹۷۶ وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ۷۹۷۷ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۷۹۷۸.

۲۹۴۰۷- ۷۹۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدْياً وَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرّاً إِنْ كَلَّمَتْ أُخْتَهَا أَبَداً قَالَ تُكَلِّمُهَا وَ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ۷۹۸۰ إِنَّمَا هَذَا وَ شِبْهُهُ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۱۹

۲۹۴۰۸- ۷۹۸۱-۳ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَلَفَ إِنْ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَهُوَ يَجِيءُ بِحَجَّةٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۹۴۰۹- ۷۹۸۲-۴ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

۲۹۴۱۰- ۷۹۸۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ الْحَدِيثَ.

۲۹۴۱۱- ۷۹۸۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَ لَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَ لَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

۲۹۴۱۲- ۷۹۸۵-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَ لَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَ لَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۹۸۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۲۰

الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۲۹۴۱۳- ۷۹۸۷-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ الْهَدْيَ قَالَ وَ حَلَفَ بِكُلِّ يَمِينٍ غَلِيظٍ أَلَّا أُكَلِّمَ أَبِي أَبَداً وَ لَا أَشْهَدَ لَهُ خُبْزاً۷۹۸۸ وَ لَا يَأْكُلَ مَعِي عَلَى الْخِوَانِ أَبَداً وَ لَا يَأْوِينِي وَ إِيَّاهُ سَقْفُ بَيْتٍ أَبَداً ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ بَقِيَ شَيْءٌ قَالَ لَا جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ كُلُّ قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۹۴۱۴- ۷۹۸۹-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ أَيْمَاناً أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ عِتْقاً أَوْ نَذْراً أَوْ هَدْياً إِنْ هُوَ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطْعَ قَرَابَةٍ أَوْ مَأْثَماً يُقِيمُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْراً لَا يَصْلُحُ لَهُ فِعْلُهُ فَقَالَ كِتَابُ اللَّهِ قَبْلَ الْيَمِينِ وَ لَا يَمِينَ فِي مَعْصِيَةٍ.

۲۹۴۱۵- ۷۹۹۰-۱۰ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ آلِ الْمُخْتَارِ حَلَفَتْ عَلَى أُخْتِهَا أَوْ ذَاتِ قَرَابَةٍ لَهَا وَ قَالَتِ ادْنِي يَا فُلَانَةُ فَكُلِي مَعِي فَقَالَتْ لَا فَحَلَفَتْ وَ جَعَلَتْ عَلَيْهَا الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَ عِتْقَ مَا تَمْلِكُ وَ أَنْ لَا يُظِلَّهَا وَ إِيَّاهَا سَقْفُ بَيْتٍ أَبَداً وَ لَا تَأْكُلَ مَعَهَا عَلَى خِوَانٍ أَبَداً فَقَالَتِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَحَمَلَ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۲۱

مَقَالَتَهُمَا فَقَالَ أَنَا قَاضٍ فِي ذَا قُلْ لَهَا فَلْتَأْكُلْ مَعَهَا وَ لْيُظِلَّهَا وَ إِيَّاهَا سَقْفُ بَيْتٍ وَ لَا تَمْشِي وَ لَا تُعْتِقُ وَ لْتَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهَا وَ لَا تَعُدْ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ۷۹۹۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ رَوَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِمَّا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي۷۹۹۲.

٢٩۴١۶- ٧٩٩٣-١١ (وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ)٧٩٩۴ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا يَمِينَ فِي غَضَبٍ وَ لَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٩٩۵.

٢٩۴١٧- ٧٩٩۶-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِيَمِينٍ أَنْ لَا يُكَلِّمَ ذَا قَرَابَةٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَلْيُكَلِّمِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢٢٢

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٧٩٩٧.

٢٩۴١٨- ٧٩٩٨-١٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَمِينَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

٢٩۴١٩- ٧٩٩٩-١۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ قَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ٨٠٠٠ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ٨٠٠١.

٢٩۴٢٠- ٨٠٠٢-١۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَصْرِمُ٨٠٠٣ أَخَاهُ أَوْ ذَا قَرَابَةٍ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الْوَلَايَةَ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ أَوْ عِتْقٌ فَلْيُكَلِّمْهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢٢٣

٢٩۴٢١- ٨٠٠۴-١۶ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ٨٠٠۵- قَالَ يَعْنِي الرَّجُلَ يَحْلِفُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَوْ لَا يُكَلِّمَ أُمَّهُ.

٢٩۴٢٢- ٨٠٠۶-١٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ يَمِيناً فِيهَا مَعْصِيَةُ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيُكَلِّمِ الَّذِي حَلَفَ عَلَى هِجْرَانِهِ.

٢٩۴٢٣- ٨٠٠٧-١٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ فِي مَعْصِيَةٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ وَ غَيْرِهِ.

٢٩۴٢۴- ٨٠٠٨-١٩ وَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ يَعْنِي الرَّجُلَ يَحْلِفُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٠٠٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٠١٠.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢٢۴

٧٩٧۴ (۵)- الباب ١١ فيه ١٩ حديثا. ٧٩٧۵ (۶)- الفقيه ۴- ٣۵٩- ۴٢٧٣. ٧٩٧۶ (١)- أمالي الصدوق- ٣٠٩- ۴. ٧٩٧٧ (٢)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۴۶- ١٧. ٧٩٧٨ (٣)- أمالي الطوسيّ ٢- ٣٧. ٧٩٧٩ (۴)- الفقيه ٣- ٣۶٠- ۴٢٧۴، و تفسير العيّاشيّ ١- ٧٣- ١۴۶. و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٢۶- ١۶. ٧٩٨٠ (۵)- في نسخة- شيئا "هامش المخطوط. "٧٩٨١ (١)- الفقيه ٣- ٣۶١- ۴٢٧٧. ٧٩٨٢ (٢)- الخصال- ۶٢١- ١٠، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب النذر. ٧٩٨٣ (٣)- الكافي ٧- ۴۴٠- ۴، و التهذيب ٨- ٢٨۵- ١٠۴٨. ٧٩٨۴ (۴)- الكافي ٧- ۴٣٩- ٣، و التهذيب ٨- ٢٨۵- ١٠۴٧. ٧٩٨۵ (۵)- الكافي ٧- ۴٣٩- ٢. ٧٩٨۶ (۶)- التهذيب ٨- ٢٨۵- ١٠۴۶. ٧٩٨٧ (١)- الكافي ٧- ۴۴٠- ۵. ٧٩٨٨ (٢)- في المصدر- خيرا. ٧٩٨٩ (٣)- الكافي ٧- ۴۴٠- ٧، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٢٧- ١٨. ٧٩٩٠ (۴)- الكافي ٧- ۴۴٠- ٨، و تفسير العيّاشيّ ١- ٧٣- ١۴٧. ٧٩٩١ (١)-

نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٢٧- ١٩. ٧٩٩٢ (٢)- راجع نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٢٧- ٣٣. ٧٩٩٣ (٣)- الكافى ٧- ٤٤٢- ١٧. ٧٩٩٤ (۴)- فى التهذيب- عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين. ٧٩٩٥ (۵)- التهذيب ٨- ٢٨۶- ١٠۵٣. ٧٩٩۶ (۶)- الكافى ٧- ۴۴١- ١٢، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٣٩- ۵۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ١۴، و ذيله فى الحديث ١ من الباب ١۵ من هذه الأبواب. ٧٩٩٧ (١)- التهذيب ٨- ٣١٢- ١١۶٠، و الاستبصار ۴- ۴٧- ١۶٠. ٧٩٩٨ (٢)- التهذيب ٨- ٢٨٨- ١٠۶٠، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٣٢- ٣١. ٧٩٩٩ (٣)- التهذيب ٨- ٢٨٨- ١٠۶٣، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٣٣- ٣۶ و أورده فى الحديث ١ من الباب ٢۴ من أبواب النذر، و بإسناد آخر فى الحديث ١ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ٨٠٠٠ (۴)- تفسير العيّاشىّ ١- ٧٣- ١۴٩. ٨٠٠١ (۵)- راجع تفسير العيّاشىّ ١- ٧٣ و ٧۴. ٨٠٠٢ (۶)- مسائل على بن جعفر- ١۴٩- ١٩٢. ٨٠٠٣ (٧)- يصرم- صرم الرجل إذا قطعت كلامه "الصحاح ۵- ١٩۶۵. "٨٠٠۴ (١)- تفسير العيّاشىّ ١- ١١٢- ٣٣٩. ٨٠٠۵ (٢)- البقرة ٢- ٢٢۴. ٨٠٠۶ (٣)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٣٢- ٣٢. ٨٠٠٧ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٣٣- ٣۴. ٨٠٠٨ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٣۶- ۴٧. ٨٠٠٩ (۶)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ١٨، و فى الحديث ۴ من الباب ٣٧ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الحديث ١ من الباب ٩، و فى الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٨٠١٠ (٧)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ١٧ من أبواب النذر و العهد، و فى الحديث ١ من الباب ١۶ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ لِلتَّقِيَّةِ كَدَفْعِ الظَّالِمِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ نَفْسِ مُؤْمِنٍ أَوْ مَالِهِ

٢٩۴٢۵- ٨٠١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْلَفَهُ السُّلْطَانُ بِالطَّلَاقِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَحَلَفَ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ وَ عَنْ رَجُلٍ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنَ السُّلْطَانِ فَيَحْلِفُ لِيَنْجُوَ بِهِ مِنْهُ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كَمَا يَحْلِفُ عَلَى مَالِهِ قَالَ نَعَمْ.

٢٩۴٢۶- ٨٠١٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: وَ اللَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ نَبِيَّهُ التَّنْزِيلَ وَ التَّأْوِيلَ فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع- قَالَ وَ عَلَّمَنَا وَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقِيَّةٍ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٨٠١۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩۴٢٧- ٨٠١۵-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ حَلَفَ تَقِيَّةً فَقَالَ إِنْ خِفْتَ عَلَى مَالِكَ وَ دَمِكَ فَاحْلِفْ تَرُدَّهُ بِيَمِينِكَ فَإِنْ لَمْ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢٢۵

تَرَ أَنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ شَيْئاً فَلَا تَحْلِفْ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٨٠١۶.

٢٩۴٢٨- ٨٠١٧-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص احْلِفْ بِاللَّهِ كَاذِباً وَ نَجِّ أَخَاكَ مِنَ الْقَتْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ عَلِيٍّ ع٨٠١٨.

٢٩۴٢٩- ٨٠١٩-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا آمَنَ بِاللَّهِ مَنْ وَفَى لَهُمْ بِيَمِينٍ.

٢٩۴٣٠- ٨٠٢٠-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع نَمُرُّ بِالْمَالِ عَلَى الْعُشَّارِ فَيَطْلُبُونَ مِنَّا أَنْ نَحْلِفَ لَهُمْ وَ يُخَلُّونَ سَبِيلَنَا وَ لَا يَرْضَوْنَ مِنَّا إِلَّا بِذَلِكَ قَالَ فَاحْلِفْ لَهُمْ فَهُوَ أَحَلُّ٨٠٢١ مِنَ التَّمْرِ وَ الزُّبْدِ.

٢٩۴٣١- ٨٠٢٢-٧ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَ صَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ.

۲۹۴۳۲- ۸۰۲۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِي أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۲۶

عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ لِصَاحِبِ الْعُشُورِ يُحْرِزُ۸۰۲۴ بِذَلِكَ مَالَهُ قَالَ نَعَمْ.

۲۹۴۳۳ – ۸۰۲۵-۹ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَّا الَّذِي يُؤْجَرُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ إِذَا حَلَفَ كَاذِباً وَ لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ فِي خَلَاصِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ خَلَاصِ مَالِهِ مِنْ مُتَعَدٍّ يَتَعَدَّى عَلَيْهِ مِنْ لِصٍّ أَوْ غَيْرِهِ الْحَدِيثَ.

۲۹۴۳۴- ۸۰۲۶-۱۰ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۸۰۲۷ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ التَّقِيَّةُ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ وَاجِبَةٌ وَ لَا حِنْثَ عَلَى مَنْ حَلَفَ تَقِيَّةً يَدْفَعُ بِهَا ظُلْماً عَنْ نَفْسِهِ.

۲۹۴۳۵- ۸۰۲۸-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ حَلَفَ لِلسُّلْطَانِ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ فَقَالَ إِذَا خَشِيَ سَيْفَهُ وَ سَطْوَتَهُ۸۰۲۹ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَعْفُو وَ النَّاسُ لَا يَعْفُونَ.

۲۹۴۳۶- ۸۰۳۰-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْتَكْرَهُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ صَدَقَةِ مَا يَمْلِكُ أَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۲۷

وَ مَا لَمْ يُطِيقُوا وَ مَا أَخْطَئُوا.

۲۹۴۳۷- ۸۰۳۱-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُعَاذٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُسْتَحْلَفُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ فَمَا تَرَى أَحْلِفُ لَهُمْ فَقَالَ احْلِفْ لَهُمْ بِمَا أَرَادُوا إِذَا خِفْتَ.

۲۹۴۳۸- ۸۰۳۲-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَمُرُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَيَسْتَحْلِفُونَّا عَلَى أَمْوَالِنَا وَ قَدْ أَدَّيْنَا زَكَاتَهَا فَقَالَ يَا زُرَارَةُ إِذَا خِفْتَ فَاحْلِفْ لَهُمْ مَا شَاءُوا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ قَالَ بِمَا شَاءُوا.

۲۹۴۳۹- ۸۰۳۳-۱۵ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَ صَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ.

۲۹۴۴۰- ۸۰۳۴-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ مَعِي بَضَائِعَ لِلنَّاسِ وَ نَحْنُ نَمُرُّ بِهَا عَلَى هَؤُلَاءِ الْعُشَّارِ فَيُحَلِّفُونَّا عَلَيْهَا فَنَحْلِفُ لَهُمْ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنِّي أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أُجِيزَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهَا وَ أَحْلِفَ عَلَيْهَا كُلُّ مَا خَافَ الْمُؤْمِنُ عَلَى نَفْسِهِ فِيهِ ضَرُورَةٌ فَلَهُ فِيهِ التَّقِيَّةُ.

۲۹۴۴۱- ۸۰۳۵-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۲۸

ع أَمُرُّ بِالْعُشَّارِ وَ مَعِيَ الْمَالُ فَيَسْتَحْلِفُونِّي فَإِنْ حَلَفْتُ تَرَكُونِي وَ إِنْ لَمْ أَحْلِفْ فَتَّشُونِي وَ ظَلَمُونِي فَقَالَ احْلِفْ لَهُمْ قُلْتُ إِنْ حَلَّفُونِي بِالطَّلَاقِ قَالَ فَاحْلِفْ لَهُمْ قُلْتُ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَكُونُ لِي قَالَ تَتَّقِي مَالَ أَخِيكَ.

۲۹۴۴۲- ۸۰۳۶-۱۸ وَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ تَقِيَّةً لَمْ يَضُرَّهُ إِذَا هُوَ أُكْرِهَ وَ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ قَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

۲۹۴۴۳- ۸۰۳۷-۱۹ وَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (نَحْلِفُ لِصَاحِبِ الْعُشُورِ نُجِيزُ)۸۰۳۸ بِذَلِكَ مَالَنَا قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۴۰.

۸۰۱۱ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۱۹ حديثا. ۸۰۱۲ (۲)- الكافي ۷- ۴۴۰- ۴، و التهذيب ۸- ۲۸۵- ۱۰۴۸، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۰۱۳ (۳)- الكافي ۷- ۴۴۲- ۱۵. ۸۰۱۴ (۴)- التهذيب ۸- ۲۸۶- ۱۰۵۲. ۸۰۱۵ (۵)- الكافي ۷- ۴۶۳-

١٧. ٨٠١۶ (١)- الفقيه ٣- ٣۶۴- ۴٢٨٩. ٨٠١٧ (٢)- التهذيب ٨- ٣٠٠- ١١١١. ٨٠١٨ (٣)- الفقيه ٣- ٣٧۴- ۴٣١٣. ٨٠١٩ (۴)- التهذيب ٨- ٣٠١- ١١١٧. ٨٠٢٠ (۵)- الفقيه ٣- ٣۶٣- ۴٢٨۶، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٧٣- ١۵٢. ٨٠٢١ (۶)- فى نسخة- أحلى(هامش المخطوط). ٨٠٢٢ (٧)- الفقيه ٣- ٣۶٣- ۴٢٨٧. ٨٠٢٣ (٨)- الفقيه ٣- ٣۶۵- ۴٢٩٣. ٨٠٢۴ (١)- فى نسخة- يحوز(هامش المخطوط). ٨٠٢۵ (٢)- الفقيه ٣- ٣۶۶- ۴٢٩٧، و أورد ذيله فى الحديث ٣ من الباب ٩، و قطعة منه فى الحديث ٩ من الباب ١٨، و صدره فى الحديث ۵ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٨٠٢۶ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢۴. ٨٠٢٧ (۴)- يأتى فى الفائدة الأولى- ٣٨٢ من الخاتمة. ٨٠٢٨ (۵)- المحاسن- ٣٣٩- ١٢٣، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٧٣- ١۵۵. ٨٠٢٩ (۶)- فى المصدر- و سوطه. ٨٠٣٠ (٧)- المحاسن- ٣٣٩- ١٢۴، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ١۶ من هذه الأبواب. ٨٠٣١ (١)- المحاسن- ٣٣٩- ١٢۵، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٧۵- ١۶٣. ٨٠٣٢ (٢)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٧٣- ١۵٣. ٨٠٣٣ (٣)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٧٣- ١۵٣. ٨٠٣۴ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٧٣- ١۵۴. ٨٠٣۵ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٧۴- ١۵۶، و أورده عن الكافى فى الحديث ۵ من الباب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق. ٨٠٣۶ (١)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٧۵- ١۶١. ٨٠٣٧ (٢)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٧۵- ١۶٢. ٨٠٣٨ (٣)- فى المصدر- نحلف بالله لصاحب العشار تجيز. ٨٠٣٩ (۴)- تقدم فى الحديث ٢١ من الباب ٢۴ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و فى الحديث ٢ من الباب ١۶ من أبواب الوصايا و فى الحديثين ١ و ٣ من الباب ٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق. ٨٠۴٠ (۵)- يأتى فى البابين ۴١ و ۴٧ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ شَيْئاً جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي التَّرْكِ وَ كَذَا الشِّرَاءُ بِنَسِيئَةٍ مَعَ الْمَشَقَّةِ با

٢٩۴۴۴- ٨٠۴٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢٢٩
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ إِنِ اشْتَرَيْتُ لِأَهْلِي شَيْئاً بِنَسِيئَةٍ قَالَ أَ يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ نَعَمْ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْخُذَ لَهُمْ شَيْئاً بِنَسِيئَةٍ قَالَ فَلْيَأْخُذْ لَهُمْ بِنَسِيئَةٍ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ٨٠۴٣.
٢٩۴۴۵- ٨٠۴۴-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ بِالْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَةِ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ شَيْئاً قَالَ فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي يَمِينِهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٨٠۴۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ٨٠۴۶.
٢٩۴۴۶- ٨٠۴٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ الْأَعْشَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ مِنَ السُّوقِ الْحَاجَةَ قَالَ فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ قَالَ قُلْتُ: لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ قَالَ يَشْتَرِي لَهُمْ قُلْتُ إِنَّ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ وَ الَّذِي يَشْتَرِي لَهُ أَبْلَغُ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرٌ قَالَ يَشْتَرِي لَهُمْ.
وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢٣٠
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٠۴٨.

٨٠۴١ (۶)- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث. ٨٠۴٢ (٧)- الكافى ٧- ۴۴١- ١١، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٣۵- ۴٢. ٨٠۴٣ (١)- التهذيب ٨- ٣٠٠- ١١١٢. ٨٠۴۴ (٢)- الكافى ٧- ۴۴٢- ١۴. ٨٠۴۵ (٣)- التهذيب ٨- ٢٨۶- ١٠۵١. ٨٠۴۶ (۴)- التهذيب ٨- ٢٨٨-

۱۰۶۱. ۸۰۴۷ (۵)- التهذيب ۸- ۳۰۱- ۱۱۱۵. ۸۰۴۸ (۱)- يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ الصَّدَقَةِ

۲۹۴۴۷- ۸۰۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فِي طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۹۴۴۸- ۸۰۵۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ۸۰۵۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۰۵۳.

۲۹۴۴۹- ۸۰۵۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمَنْصُورَ قَالَ لَهُ رُفِعَ إِلَيَّ أَنَّ مَوْلَاكَ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ يَدْعُو إِلَيْكَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۳۱

وَ يَجْمَعُ لَكَ الْأَمْوَالَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا كَانَ فَقَالَ لَا أَرْضَى مِنْكَ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ الْهَدْيِ وَ الْمَشْيِ فَقَالَ أَ بِالْأَنْدَادِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَحْلِفَ إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ الْحَدِيثَ.

۲۹۴۵۰- ۸۰۵۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا سَمِعْتَ بِطَارِقٍ- إِنَّ طَارِقاً كَانَ نَخَّاساً بِالْمَدِينَةِ- فَأَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنِّي هَالِكٌ إِنِّي حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ النُّذُورِ فَقَالَ يَا طَارِقُ إِنَّ هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

۲۹۴۵۱- ۸۰۵۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ وَ لَا غَيْرِهِ.

۲۹۴۵۲- ۸۰۵۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ إِنِ اشْتَرَيْتُ فُلَانَةَ أَوْ فُلَاناً فَهُوَ حُرٌّ وَ إِنِ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ فِي الْمَسَاكِينِ وَ إِنْ نَكَحْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِشَيْءٍ لَا يُطَلِّقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَ لَا يَصَّدَّقُ إِلَّا بِمَا يَمْلِكُ وَ لَا يُعْتِقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ.

۲۹۴۵۳- ۸۰۵۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۳۲

عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ.

۲۹۴۵۴- ۸۰۵۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ۸۰۶۰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَلْفِ الرَّجُلِ بِالْعِتْقِ بِغَيْرِ ضَمِيرٍ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ حَلَفَ بِذَلِكَ وَ لِلَّهِ فِيهِ رِضًا فَهُوَ لَهُ لَازِمٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْيَمِينَ بِالْعَتَاقِ غَيْرُ لَازِمَةٍ وَ كَذَا الْيَمِينُ الَّتِي لَا ضَمِيرَ مَعَهَا أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.

۲۹۴۵۵- ۸۰۶۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ.

۲۹۴۵۶- ۸۰۶۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ وَ قَالَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ وَ حَفْنَةٌ.

۲۹۴۵۷- ۸۰۶۳-۱۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ عَنْ أَبِي ذَكْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۳۳

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ حَلَفْتُ بِالْعِتْقِ (أَلَّا أَحْلِفَ)۸۰۶۴ بِالْعِتْقِ إِلَّا أَعْتَقْتُ رَقَبَةً وَ أَعْتَقْتُ بَعْدَهَا جَمِيعَ مَا أَمْلِكُ إِنْ كَانَ أَرَى أَنِّي خَيْرٌ مِنْ هَذَا وَ أَوْمَأَ إِلَى عَبْدٍ أَسْوَدَ مِنْ غِلْمَانِهِ بِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِي عَمَلٌ صَالِحٌ فَأَكُونَ أَفْضَلَ بِهِ مِنْهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۸۰۶۵ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوَفَاءِ بِهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۶۷.

۸۰۴۹ (۲)- الباب ۱۴ فيه ۱۱ حديث. ۸۰۵۰ (۳)- الكافي ۷- ۴۴۱- ۱۳. ۸۰۵۱ (۴)- الكافي ۷- ۴۴۱- ۱۲، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۳۳- ۳۵، و أورد صدره في الحديث ۱۲ من الباب ۱۱، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۸۰۵۲ (۵)- في نسخة زيادة- أو غيره(هامش المخطوط). ۸۰۵۳ (۶)- التهذيب ۸- ۳۱۲- ۱۱۶۰، و الاستبصار ۴- ۴۷- ۱۶۰، و في الاستبصار- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير. ۸۰۵۴ (۷)- الكافي ۶- ۴۴۵- ۳، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب الملابس و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۸۰۵۵ (۱)- التهذيب ۸- ۲۸۷- ۱۰۵۸، تفسير العيّاشيّ ۱- ۷۳- ۱۴۸، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۳۱- ۲۷. ۸۰۵۶ (۲)- التهذيب ۸- ۲۸۸- ۱۰۶۲. ۸۰۵۷ (۳)- التهذيب ۸- ۲۸۹- ۱۰۶۹، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۴۱- ۶۰. ۸۰۵۸ (۴)- التهذيب ۸- ۲۹۲- ۱۰۸۱، و الاستبصار ۴- ۴۴- ۱۵۰، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۸۰۵۹ (۱)- التهذيب ۸- ۲۹۹- ۱۱۰۹، و الاستبصار ۴- ۴۴- ۱۵۱. ۸۰۶۰ (۲)- في المصدر زيادة- عن عمر بن يزيد. ۸۰۶۱ (۳)- التهذيب ۸- ۳۰۰- ۱۱۱۰، و الاستبصار ۴- ۴۴- ۱۴۹. ۸۰۶۲ (۴)- الفقيه ۳- ۳۶۴- ۴۲۹۱ و الفقيه ۳- ۳۶۵- ۴۲۹۲. ۸۰۶۳ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۳۷- ۱۱. ۸۰۶۴ (۱)- في نسخة- و لا أحلف(هامش المخطوط). ۸۰۶۵ (۲)- مر في هذا الباب. ۸۰۶۶ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۴۵ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث ۳ و ۷ من الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الحديث ۴ و ۷ من الباب ۶ من أبواب الظهار. ۸۰۶۷ (۴)- يأتي في الحديث ۴ و ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب و في الباب ۱۷ من أبواب النذر و العهد.

۱۵- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ بِغَيْرِ اللَّهِ

۲۹۴۵۸- ۸۰۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدْياً لِبَيْتِ اللَّهِ- إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعَهَا لِفُلَانَةَ فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا هَدْيٌ إِنَّمَا الْهَدْيُ مَا جَعَلَ اللَّهُ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَا هَدْيَ لَا يُذْكَرُ فِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ أَلْفُ بَدَنَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِأَلْفِ حَجَّةٍ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۳۴

قَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَوْ يَقُولُ أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّ الطَّعَامَ لَا يُهْدَى أَوْ يَقُولُ لِجَزُورٍ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ يُهْدِيهَا لِبَيْتِ اللَّهِ- قَالَ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُدْنُ وَ هُنَّ أَحْيَاءٌ وَ لَيْسَ تُهْدَى حِينَ صَارَتْ لَحْماً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ۸۰۷۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِي نَحْوَهُ۸۰۷۱.

۲۹۴۵۹- ۸۰۷۲-۲ قَالَ الصَّدُوقُ رُوِيَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي رَجُلٍ قَالَ لَا وَ أَبِي قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

۲۹۴۶۰- ۸۰۷۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَقْسَمْتُ أَوْ حَلَفْتُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَوْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَهُ۸۰۷۴.

۲۹۴۶۱- ۸۰۷۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ قَالَ كُلُّ يَمِينٍ بِغَيْرِ اللَّهِ فَهِيَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۳۵

۲۹۴۶۲- ۸۰۷۶-۵ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ یَنْحَرَ وَلَدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّیْطَانِ وَ قَالَ کُلُّ یَمِینٍ بِغَیْرِ اللَّهِ فَهِیَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّیْطَانِ.

۲۹۴۶۳- ۸۰۷۷-۶ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی فَاذْکُرُوا اللَّهَ کَذِکْرِکُمْ آباءَکُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِکْراً۸۰۷۸ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِیَّةِ کَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ کَلَّا وَ أَبِیکَ وَ بَلَی وَ أَبِیکَ فَأُمِرُوا أَنْ یَقُولُوا لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۰۷۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۰۸۰.

۸۰۶۸ (۵)- الباب ۱۵ فیه ۶ أحادیث. ۸۰۶۹ (۶)- الکافی ۷- ۴۴۱- ۱۲، نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۳۹- ۵۶ و ۵۷. ۸۰۷۰ (۱)- التهذیب ۸- ۳۱۲- ۱۱۶۰. ۸۰۷۱ (۲)- الفقیه ۳- ۳۶۵- ۴۲۹۴ و الفقیه ۳- ۳۶۶- ۴۲۹۵. ۸۰۷۲ (۳)- الفقیه ۳- ۲۳۱- ۱۰۹۳. ۸۰۷۳ (۴)- التهذیب ۸- ۳۰۱- ۱۱۱۹. ۸۰۷۴ (۵)- الفقیه ۳- ۳۷۲- ۴۳۰۵. ۸۰۷۵ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۷۴- ۱۵۰. ۸۰۷۶ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۷۳- ۱۴۹ و ۱۵۰. ۸۰۷۷ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۹۸- ۲۷۲. ۸۰۷۸ (۳)- البقرة ۲- ۲۰۰. ۸۰۷۹ (۴)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الطلاق، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۸۰۸۰ (۵)- یأتی فی الباب ۳۰ و ۳۱ من هذه الأبواب، و فی الباب ۳۴ من أبواب کیفیة الحکم.

۱۶- بَابُ أَنَّ الْیَمِینَ لَا تَنْعَقِدُ فِی غَضَبٍ وَ لَا جَبْرٍ وَ لَا إِکْرَاهٍ

۲۹۴۶۴- ۸۰۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یَمِینَ فِی غَضَبٍ وَ لَا فِی قَطِیعَةِ رَحِمٍ وَ لَا فِی جَبْرٍ وَ لَا فِی إِکْرَاهٍ قَالَ قُلْتُ: أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَمَا

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۳۶

فَرْقٌ بَیْنَ الْجَبْرِ وَ الْإِکْرَاهِ قَالَ الْجَبْرُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ یَکُونُ الْإِکْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ وَ لَیْسَ ذَلِکَ بِشَیْءٍ.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ مِثْلَهُ۸۰۸۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ۸۰۸۴ وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ وَ تَرَکَ قَوْلَهُ وَ لَا قَطِیعَةِ رَحِمٍ۸۰۸۵.

وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۸۰۸۶.

۲۹۴۶۵- ۸۰۸۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع إِنِّی کُنْتُ اشْتَرَیْتُ أَمَةً سِرّاً مِنِ امْرَأَتِی وَ إِنَّهُ بَلَغَهَا ذَلِکَ فَخَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِی وَ أَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَی مَنْزِلِی فَأَتَیْتُهَا فِی مَنْزِلِ أَهْلِهَا فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الَّذِی بَلَغَکِ بَاطِلٌ وَ إِنَّ الَّذِی أَتَاکِ بِهَذَا عَدُوٌّ لَکِ أَرَادَ أَنْ یَسْتَفِزَّکِ فَقَالَتْ لَا وَ اللَّهِ لَا یَکُونُ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ خَیْرٌ أَبَداً حَتَّی تَحْلِفَ لِی بِعِتْقِ کُلِّ جَارِیَةٍ لَکَ وَ بِصَدَقَةِ مَالِکَ إِنْ کُنْتَ اشْتَرَیْتَ جَارِیَةً وَ هِیَ فِی مِلْکِکَ الْیَوْمَ فَحَلَفْتُ لَهَا بِذَلِکَ فَأَعَادَتِ الْیَمِینَ وَ قَالَتْ لِی فَقُلْ کُلُّ جَارِیَةٍ لِی السَّاعَةَ فَهِیَ حُرَّةٌ فَقُلْتُ لَهَا کُلُّ جَارِیَةٍ لِی السَّاعَةَ فَهِیَ حُرَّةٌ وَ قَدِ اعْتَزَلْتُ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۳۷

جَارِیَتِی وَ هَمَمْتُ أَنْ أُعْتِقَهَا وَ أَتَزَوَّجَهَا لِهَوَایَ فِیهَا فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ فِیمَا أَحْلَفَتْکَ عَلَیْهِ شَیْءٌ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ عِتْقٌ وَ لَا صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أُرِیدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ثَوَابُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۰۸۸ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

۲۹۴۶۶- ۸۰۸۹-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ وُضِعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ سِتُّ خِصَالٍ الْخَطَأُ وَ النِّسْیَانُ وَ مَا اسْتُکْرِهُوا عَلَیْهِ وَ مَا لَا یَعْلَمُونَ وَ مَا لَا یُطِیقُونَ وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَیْهِ.

۲۹۴۶۷- ۸۰۹۰-۴ وَ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عُفِیَ عَنْ أُمَّتِی ثَلَاثٌ الْخَطَأُ وَ النِّسْیَانُ وَ الِاسْتِکْرَاهُ قَالَ أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُنَا رَابِعَةٌ وَ هِیَ مَا لَا یُطِیقُونَ.

۲۹۴۶۸- ۸۰۹۱-۵ وَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وُضِعَ عَنْ أُمَّتِی الْخَطَأُ وَ النِّسْیَانُ وَ مَا اسْتُکْرِهُوا عَلَیْهِ.

۲۹۴۶۹- ۸۰۹۲-۶ وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُسْتَکْرَهُ عَلَی الْیَمِینِ فَیَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ صَدَقَةِ مَا یَمْلِکُ أَ یَلْزَمُهُ

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۳۸

ذَلِکَ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وُضِعَ عَنْ أُمَّتِی مَا أُکْرِهُوا عَلَیْهِ وَ مَا لَمْ یُطِیقُوا وَ مَا أَخْطَئُوا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۰۹۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۰۹۴.

۸۰۸۱ (۶)- الباب ۱۶ فیه ۶ أحادیث. ۸۰۸۲ (۷)- الکافی ۷- ۴۴۲- ۱۶، و التهذیب ۸- ۲۸۶- ۱۰۵۳، و أورد صدره فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۰۸۳ (۱)- الکافی ۷- ۴۴۲- ۱۷. ۸۰۸۴ (۲)- الفقیه ۳- ۳۷۳- ۴۳۱۲. ۸۰۸۵ (۳)- معانی الأخبار ۱۶۶- ۱. ۸۰۸۶ (۴)- معانی الأخبار ۳۸۹- ۲۸. ۸۰۸۷ (۵)- الکافی ۷- ۴۴۲- ۱۸. ۸۰۸۸ (۱)- التهذیب ۸- ۲۸۶- ۱۰۵۴. ۸۰۸۹ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۷۴- ۱۵۷. ۸۰۹۰ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۷۴- ۱۵۸. ۸۰۹۱ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۷۴- ۵۹. ۸۰۹۲ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۷۵- ۱۶۰، المحاسن- ۳۳۹- ۱۲۴، أورده فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۸۰۹۳ (۱)- تقدم فی الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الطلاق، و فی الحدیث ۱۴ و ۱۸ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۸۰۹۴ (۲)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ الْیَمِینُ بِغَیْرِ قَصْدٍ وَ إِرَادَةٍ

۲۹۴۷۰- ۸۰۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا یُؤاخِذُکُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِکُمْ۸۰۹۷ قَالَ اللَّغْوُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ وَ لَا یَعْقِدُ عَلَی شَیْءٍ.

وَ رَوَاهُ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۸۰۹۸ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۰۹۹.

۲۹۴۷۱- ۸۱۰۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ کَانَ لَهُ عَلَی رَجُلٍ دَیْنٌ فَلَزِمَهُ فَقَالَ الْمَلْزُومُ کُلُّ حِلٍّ عَلَیْهِ حَرَامٌ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۳۹

إِنْ بَرِحَ حَتَّی یُرْضِیَکَ فَخَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ یُرْضِیَهُ وَ لَا یَدْرِی مَا یَبْلُغُ یَمِینُهُ وَ لَیْسَ لَهُ فِیهَا نِیَّةٌ فَقَالَ لَیْسَ بِشَیْءٍ.

۲۹۴۷۲- ۸۱۰۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا یُؤاخِذُکُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِکُمْ۸۱۰۲ قَالَ هُوَ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ.

۲۹۴۷۳- ۸۱۰۳-۴ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَیْمانِکُمْ۸۱۰۴ قَالَ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ.

۲۹۴۷۴- ۸۱۰۵-۵ وَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ لا یُؤاخِذُکُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِکُمْ۸۱۰۶ قَالَ هُوَ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ وَ کَلَّا وَ اللَّهِ لَا یَعْقِدُ عَلَیْهَا أَوْ لَا یَعْقِدُ عَلَی شَیْءٍ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۱۰۷ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ۸۱۰۸.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۴۰

۸۰۹۵ (۳)- الباب ۱۷ فیه ۵ أحادیث. ۸۰۹۶ (۴)- الکافی ۷- ۴۴۳- ۱. ۸۰۹۷ (۵)- البقرة ۲- ۲۲۵، المائدة ۵- ۸۹. ۸۰۹۸ (۶)-

تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۳۶- ۱۶۳. ۸۰۹۹ (۷)- التهذيب ۸- ۲۸۰- ۱۰۲۳. ۸۱۰۰ (۸)- الكافى ۷- ۴۶۰- ۳. ۸۱۰۱ (۱)- الفقيه ۳- ۳۶۱- ۴۲۷۹. ۸۱۰۲ (۲)- البقرة ۲- ۲۲۵، المائدة ۵- ۸۹. ۸۱۰۳ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۱- ۳۳۷. ۸۱۰۴ (۴)- البقرة ۲- ۲۲۴. ۸۱۰۵ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۲- ۳۴۱. ۸۱۰۶ (۶)- البقرة ۲- ۲۲۵، المائدة ۵- ۸۹. ۸۱۰۷ (۷)- يأتى فى الباب ۲۱ من هذه الأبواب.
۸۱۰۸ (۸)- تقدم فى الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ يَمِيناً ثُمَّ رَأَى مُخَالَفَتَهَا خَيْراً مِنَ الْوَفَاءِ بِهَا جَازَ لَهُ الْمُخَالَفَةُ بَلِ اسْتُحِبَّتْ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

۲۹۴۷۵- ۸۱۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَرَى أَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا خَشِيَ أَنْ يَأْثَمَ أَ يَتْرُكُهَا قَالَ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِذَا رَأَيْتَ خَيْراً مِنْ يَمِينِكَ فَدَعْهَا.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۸۱۱۱.

۲۹۴۷۶- ۸۱۱۲-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ وَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۸۱۱۳.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۴۱

۲۹۴۷۷- ۸۱۱۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَأَتَى ذَلِكَ فَهُوَ كَفَّارَةُ يَمِينِهِ وَ لَهُ حَسَنَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۱۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۹۴۷۸- ۸۱۱۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَ لَهُ حَسَنَةٌ.

۲۹۴۷۹- ۸۱۱۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ)۸۱۱۸ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ حَلَفَ بِيَمِينٍ شَدِيدَةٍ وَ الْيَمِينُ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبِيعَهَا أَبَداً وَ لَهُ (إِلَيْهَا)۸۱۱۹ حَاجَةٌ مَعَ تَخْفِيفِ الْمَئُونَةِ فَقَالَ فِ لِلَّهِ بِقَوْلِكَ لَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ الْحَاجَةِ شَدِيدَةً بِحَيْثُ يَتَرَجَّحُ بَيْعُهَا ذَكَرَهُمَا الشَّيْخُ۸۱۲۰ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْجَوَازِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۴۲

۲۹۴۸۰- ۸۱۲۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي كَانَ يَحْلِفُ عَلَى بَعْضِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ أَنْ لَا يُسَافِرَ بِهَا فَإِنْ سَافَرَ بِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ نَسَمَةً تَبْلُغُ مِائَةَ دِينَارٍ فَأَخْرَجَهَا مَعَهُ وَ أَمَرَنِي فَاشْتَرَيْتُ نَسَمَةً بِمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فَإِنَّهُ ع لَا يَفْعَلُ الْمَرْجُوحَ فَضْلًا عَنِ الْمُحَرَّمِ كَالْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ الْمُوجِبِ لِلْكَفَّارَةِ.

۲۹۴۸۱- ۸۱۲۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا كَانَ مُتَعَلَّقُهُ رَاجِحاً لِمَا مَرَّ۸۱۲۳ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۲۹۴۸۲- ۸۱۲۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِی هُوَ خَيْرٌ۸۱۲۵ وَ لَهُ زِيَادَةُ حَسَنَةٍ.

۲۹۴۸۳- ۸۱۲۶-۹ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الَّذِی لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ لَا أَجْرَ لَهُ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۴۳

شَيْءٍ ثُمَّ يَجِدَ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْيَمِينِ فَيَتْرُكَ الْيَمِينَ وَ يَرْجِعَ إِلَى الَّذِی هُوَ خَيْرٌ الْحَدِيثَ.

۲۹۴۸۴- ۸۱۲۷-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَبِيعَ سِلْعَتَهُ بِكَذَا وَ كَذَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ قَالَ يَبِيعُ وَ لَا يُكَفِّرُ.

۲۹۴۸۵- ۸۱۲۸-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَمِينِ الَّتِی (تَجِبُ بِهَا)۸۱۲۹ الْكَفَّارَةُ قَالَ الْكَفَّارَاتُ فِی الَّذِی يَحْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَ لَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۱۳۰.

۸۱۰۹ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۱۱ حديث. ۸۱۱۰ (۲)- الكافی ۷- ۴۴۴- ۳. ۸۱۱۱ (۳)- الكافی ۷- ۴۴۴- ۵، و التهذيب ۸- ۲۸۴- ۱۰۴۵. ۸۱۱۲ (۴)- الكافی ۷- ۴۴۳- ۱، و التهذيب ۸- ۲۸۴- ۱۰۴۳. ۸۱۱۳ (۵)- التهذيب ۸- ۲۸۹- ۱۰۶۵. ۸۱۱۴ (۱)- الكافی ۷- ۴۴۳- ۲. ۸۱۱۵ (۲)- التهذيب ۸- ۲۸۴- ۱۰۴۴. ۸۱۱۶ (۳)- الكافی ۷- ۴۴۴- ۴. ۸۱۱۷ (۴)- التهذيب ۸- ۳۰۱- ۱۱۱۶، و الاستبصار ۴- ۴۳- ۱۴۸. ۸۱۱۸ (۵)- فی التهذيب- الحسين بن بشر، و فی الاستبصار- الحسين بن يونس. ۸۱۱۹ (۶)- فی المصدر- الی ثمنها "و كذلك صححها فی المصحّحة الثانية. ۸۱۲۰ (۷)- راجع الاستبصار ۴- ۴۳- ۱۴۸ ذيل ۱۴۸. ۸۱۲۱ (۱)- التهذيب ۸- ۳۰۲- ۱۱۲۱. ۸۱۲۲ (۲)- التهذيب ۸- ۲۹۲- ۱۰۸۱. ۸۱۲۳ (۳)- مر فی الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من هذا الباب. ۸۱۲۴ (۴)- الفقيه ۳- ۳۶۰- ۴۲۷۵. ۸۱۲۵ (۵)- فی المصدر زيادة- منها. ۸۱۲۶ (۶)- الفقيه ۳- ۳۶۶- ۴۲۹۷، و أورد قطعة منه فی الحديث ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۸۱۲۷ (۱)- الفقيه ۳- ۳۷۲- ۴۳۰۴. ۸۱۲۸ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۴۳- ۶۶. ۸۱۲۹ (۳)- فی المصدر- يجب فيها. ۸۱۳۰ (۴)- يأتی فی الحديث ۲ و ۳ من الباب ۲۳، و فی الحديث ۵ من الباب ۲۴، و فی الحديث ۲ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ حُكْمِ الْحَلْفِ عَلَى تَرْكِ الطَّيِّبَاتِ

۲۹۴۸۶- ۸۱۳۲-۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَى لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ۸۱۳۳ قَالَ نَزَلَتْ فِی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۴۴

وَ بِلَالٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ- فَأَمَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَحَلَفَ أَنْ لَا يَنَامَ بِاللَّيْلِ أَبَداً وَ أَمَّا بِلَالٌ فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يُفْطِرَ بِالنَّهَارِ أَبَداً وَ أَمَّا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْكِحَ أَبَداً إِلَى أَنْ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً وَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَ حَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُحَرِّمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الطَّيِّبَاتِ أَلَا إِنِّی أَنَامُ اللَّيْلَ وَ أَنْكِحُ وَ أُفْطِرُ بِالنَّهَارِ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِی فَلَيْسَ مِنِّی فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَدْ حَلَفْنَا عَلَى ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَيْمانِكُمْ وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ۸۱۳۴.

۲۹۴۸۷- ۸۱۳۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ أَوْ مَمَالِيكُهُ أَحْرَارٌ

إِنْ شَرِبْتُ حَرَاماً وَ لَا حَلَالًا قَطُّ٨١٣٦ فَقَالَ أَمَّا الْحَرَامَ فَلَا يَقْرَبْهُ حَلَفَ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ وَ أَمَّا الْحَلَالُ فَلَا يَتْرُكْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ٨١٣٧.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ هَذِهِ الْيَمِينِ مَعَ رُجْحَانِ الْمُخَالَفَةِ٨١٣٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨١٣٩.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢٤٥

٨١٣١ (۵)- الباب ١٩ فيه حديثان. ٨١٣٢ (۶)- تفسير القمّيّ ١- ١٧٩. ٨١٣٣ (٧)- المائدة ۵- ٨٧. ٨١٣۴ (١)- المائدة ۵- ٨٩. ٨١٣۵ (٢)- تفسير العيّاشيّ ١- ٣٣۶- ١۶٢. ٨١٣۶ (٣ ")-قط "ليس في المصدر. ٨١٣٧ (۴)- المائدة ۵- ٨٧. ٨١٣٨ (۵)- تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب. ٨١٣٩ (۶)- يأتي في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٢٠- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ تَقَعُ عَلَى نِيَّةِ الْمَظْلُومِ دُونَ الظَّالِمِ

٢٩۴٨٨- ٨١۴١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَمَّا يَجُوزُ وَ عَمَّا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّيَّةِ وَ الْإِضْمَارِ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ٨١۴٢ يَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ وَ لَا يَجُوزُ فِي آخَرَ فَأَمَّا مَا يَجُوزُ فَإِذَا كَانَ مَظْلُوماً فَمَا حَلَفَ بِهِ وَ نَوَى الْيَمِينَ فَعَلَى نِيَّتِهِ وَ أَمَّا إِذَا كَانَ ظَالِماً فَالْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمَظْلُومِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨١۴٣ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ٨١۴۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٨١۴۵ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ٨١۴۶.

٨١۴٠ (١)- الباب ٢٠ فيه حديث واحد. ٨١۴١ (٢)- الكافي ٧- ۴۴۴- ١. ٨١۴٢ (٣)- في المصدر زيادة- قد. ٨١۴٣ (۴)- التهذيب ٨- ٢٨٠- ١٠٢۵. ٨١۴۴ (۵)- قرب الإسناد- ۶. ٨١۴۵ (۶)- يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب. ٨١۴۶ (٧)- و يأتي في الباب ۵٠ من أبواب الايمان.

٢١- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ تَقَعُ عَلَى مَا نَوَى إِذَا خَالَفَ لَفْظُهُ نِيَّتَهُ وَ لَمْ يَكُنْ ظَالِماً لِغَيْرِهِ

٢٩۴٨٩- ٨١۴٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢۴۶

مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ٨١۴٩ وَ ضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ قَالَ الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ يَعْنِي عَلَى ضَمِيرِ الْمَظْلُومِ٨١۵١. ٨١۵٠ وسايل الشيعه ؛ ج٢٣ ؛ ص٢۴۶

٢٩۴٩٠- ٨١۵٢-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَ ضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ قَالَ الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨١۵٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨١۵۴.

٨١۴٧ (٨)- الباب ٢١ فيه حديثان. ٨١۴٨ (٩)- الكافي ٧- ۴۴۴- ٢. ٨١۴٩ (١)- في الفقيه زيادة- بيمين(هامش المخطوط). ٨١۵٠ (٢)- الفقيه ٣- ٣٧١- ۴٣٠٢. ٨١۵١ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٨١۵٢ (٣)- الكافي ٧- ۴۴۴- ٣. ٨١۵٣ (۴)- التهذيب ٨- ٢٨٠-

۱۰۲۴. ۸۱۵۴ (۵)- تقدم فی الباب ۱۷ و ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ وَ لَا يُسْتَحْلَفَ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَ أَنَّهَا إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى الْعِلْمِ

۲۹۴۹۱- ۸۱۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۴۷

۲۹۴۹۲- ۸۱۵۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ (خَالِدِ بْنِ أَيْمَنَ الْحَنَّاطِ)۸۱۵۸ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

۲۹۴۹۳- ۸۱۵۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

۲۹۴۹۴- ۸۱۶۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ)۸۱۶۱ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَ لَا تَقَعُ الْيَمِينُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ اسْتُحْلِفَ أَوْ لَمْ يُسْتَحْلَفْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۶۲ وَ كَذَا كُلَّ مَا قَبْلَهُ.

۸۱۵۵ (۶)- الباب ۲۲ فیه ۴ أحادیث. ۸۱۵۶ (۷)- الکافی ۷- ۴۴۵- ۱، و التهذیب ۸- ۲۸۰- ۱۰۲۰. ۸۱۵۷ (۱)- الکافی ۷- ۴۴۵- ۲، و التهذیب ۸- ۲۸۰- ۱۰۲۱. ۸۱۵۸ (۲)- فی التهذیب- حکم بن أیمن الحناط. ۸۱۵۹ (۳)- الکافی ۷- ۴۴۵- ۳. و لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع. ۸۱۶۰ (۴)- الکافی ۷- ۴۴۵- ۴. ۸۱۶۱ (۵)- لیس فی التهذیب. ۸۱۶۲ (۶)- التهذیب ۸- ۲۸۰- ۱۰۲۲.

۲۳- بَابُ انْعِقَادِ الْيَمِينِ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبِ وَ تَرْكِ الْحَرَامِ فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْمُخَالَفَةِ وَ قَدْرِ الْكَفَّارَةِ

۲۹۴۹۵- ۸۱۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۴۸

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْأَيْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ الْيَمِينِ الَّتِی هِيَ لِلَّهِ طَاعَةٌ فَقَالَ مَا جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِی طَاعَةٍ فَلْيَقْضِهِ فَإِنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَ أَمَّا مَا كَانَتْ يَمِينٌ فِی مَعْصِيَةٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۹۴۹۶- ۸۱۶۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ حَلَفْتَ عَلَيْهَا لَكَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ فِی أَمْرِ دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِيهَا وَ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ فِيمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ فِيمَا لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ تَفْعَلَهُ.

۲۹۴۹۷- ۸۱۶۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَفْعَلَهَا مِمَّا لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْكَفَّارَةُ فِی أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ لَا أَزْنِی وَ اللَّهِ لَا أَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ اللَّهِ لَا أَسْرِقُ وَ اللَّهِ لَا أَخُونُ وَ أَشْبَاهِ هَذَا وَ لَا أَعْصِی ثُمَّ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِی مِثْلَهُ۸۱۶۷.

۲۹۴۹۸- ۸۱۶۸-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ وَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَيْسَرَةَ جَمِيعاً قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْيَمِينُ الَّتِی تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۴۹

عَلَيْكَ شَيْءٌ لِأَنَّ فَعَالَكَ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ.

۲۹۴۹۹- ۸۱۶۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ

يَفْعَلَهُ فَيَحْلِفُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ أَوْ يَحْلِفَ عَلَى مَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ ۸۱۷۰ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ وَ الْأُخْرَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ فَمِنْهَا مَا يُؤْجَرُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ كَاذِباً وَ مِنْهَا مَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ لَا أَجْرَ لَهُ وَ مِنْهَا مَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِيهَا وَ الْعُقُوبَةُ فِيهَا دُخُولُ النَّارِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۱۷۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۱۷۲ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى قَدْرِ الْكَفَّارَةِ فِي الْكَفَّارَاتِ ۸۱۷۳.

۸۱۶۳ (۷)- الباب ۲۳ فيه ۵ أحاديث. ۸۱۶۴ (۸)- الكافي ۷- ۴۴۶- ۷. ۸۱۶۵ (۱)- الكافي ۷- ۴۴۵- ۱. ۸۱۶۶ (۲)- الكافي ۷- ۴۴۷- ۸. ۸۱۶۷ (۳)- التهذيب ۸- ۲۹۱- ۱۰۷۵. ۸۱۶۸ (۴)- الكافي ۷- ۴۴۷- ۱۰. ۸۱۶۹ (۱)- الفقيه ۳- ۳۶۶- ۴۲۹۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۹، و في الحديث ۹ من الباب ۱۲، و في الحديث ۹ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۸۱۷۰ (۲)- في المصدر زيادة- فيحلف. ۸۱۷۱ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۸۱۷۲ (۴)- يأتي في الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۸۱۷۳ (۵)- تقدم في الباب ۱۲ من أبواب الكفّارات.

۲۴- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا عَلَى الْمُسْتَقْبِلِ إِذَا كَانَ الْبِرُّ أَرْجَحَ فَلَوْ خَالَفَ أَثِمَ وَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَ لَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الرَّاجِحِ أَوْ فِعْلِ الْمَرْجُوحِ لَمْ تَنْعَقِدْ

۲۹۵۰۰- ۸۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۵۰

عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ أَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ۸۱۷۶ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَ أَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ ۸۱۷۷ الْكَفَّارَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۸۱۷۸.

۲۹۵۰۱- ۸۱۷۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْيَمِينُ الَّتِي تَلْزَمُنِي فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَقَالا مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ أَنْ تَفْعَلَهُ فَلَمْ تَفْعَلْهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ وَ لَا طَاعَةٌ فَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۸۱۸۰.

۲۹۵۰۲- ۸۱۸۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ الَّذِي فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْأَيْمَانِ فَقَالَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْبِرُّ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ إِذَا لَمْ تَفِ بِهِ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بِرٌّ وَ لَا مَعْصِيَةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۵۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۸۱۸۲.

۲۹۵۰۳- ۸۱۸۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكَفَّرُ مِنَ الْأَيْمَانِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِذَا فَعَلْتَهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَاجِباً أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ ۸۱۸۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۸۱۸۵ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْقِسْمَ الثَّانِيَ عَلَى مَا تَسَاوَى فِعْلُهُ وَ تَرْكُهُ ۸۱۸۶ لِمَا مَضَى ۸۱۸۷ وَ يَأْتِي ۸۱۸۸.

۲۹۵۰۴- ۸۱۸۹-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۵۲

عَبْدِ اللَّهِ ۸۱۹۰ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِيَأْكُلَ فَلَمْ يَطْعَمْ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ وَ مَا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَقَالَ الْكَفَّارَةُ فِي الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَ لَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِيهِ فَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ وَ إِنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۸۱۹۱ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ ۸۱۹۲.

۲۹۵۰۵- ۸۱۹۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي ع كَانَ حَلَفَ عَلَى بَعْضِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ أَنْ لَا يُسَافِرَ بِهَا فَإِنْ سَافَرَ بِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ نَسَمَةً تَبْلُغُ مِائَةَ دِينَارٍ فَأَخْرَجَهَا مَعَهُ وَ أَمَرَنِي فَاشْتَرَيْتُ نَسَمَةً بِمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ ۸۱۹۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۱۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۱۹۶.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۵۳

۸۱۷۴ (۶)- الباب ۲۴ فيه ۶ أحاديث. ۸۱۷۵ (۷)- الكافي ۷- ۴۴۵- ۲. ۸۱۷۶ (۱)- من "لا تفعله "الى ... "تفعله "متروك في بعض النسخ(منه قده)(هامش المخطوط). ۸۱۷۷ (۲)- في نسخة من المصدر- فان عليك فيها. ۸۱۷۸ (۳)- التهذيب ۸- ۲۹۱- ۱۰۷۶، و الاستبصار ۴- ۴۲- ۱۴۶. ۸۱۷۹ (۴)- الكافي ۷- ۴۴۶- ۳. ۸۱۸۰ (۵)- التهذيب ۸- ۲۹۱- ۱۰۷۷، و الاستبصار ۴- ۴۲- ۱۴۳. ۸۱۸۱ (۶)- الكافي ۷- ۴۴۶- ۵. ۸۱۸۲ (۱)- التهذيب ۸- ۲۹۱- ۱۰۷۸، و الاستبصار ۴- ۴۲- ۱۴۴. ۸۱۸۳ (۲)- الكافي ۷- ۴۴۶- ۴. ۸۱۸۴ (۳)- الكافي ۷- ۴۴۷- ۹. ۸۱۸۵ (۴)- التهذيب ۸- ۲۹۱- ۱۰۷۴، و الاستبصار ۴- ۴۲- ۱۴۵. ۸۱۸۶ (۵)- راجع الاستبصار ۴- ۴۳- ۱۴۶ ذيل ۱۴۶. ۸۱۸۷ (۶)- مضى في الحديث ۲ و ۳ من هذا الباب. ۸۱۸۸ (۷)- يأتي في الحديث ۵ من هذا الباب. ۸۱۸۹ (۸)- الكافي ۷- ۴۴۶- ۶، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴۲، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۸۱۹۰ (۱)- في التهذيب- عن أبي عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۸۱۹۱ (۲)- التهذيب ۸- ۲۹۲- ۱۰۷۹. ۸۱۹۲ (۳)- التهذيب ۸- ۲۸۹- ۱۰۶۵. ۸۱۹۳ (۴)- التهذيب ۸- ۳۰۲- ۱۱۲۱، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۸۱۹۴ (۵)- مر في الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ من هذا الباب. ۸۱۹۵ (۶)- تقدم في الباب ۱۸، ۱۹ من هذه الأبواب. ۸۱۹۶ (۷)- يأتي في الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيَّةِ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْكَلَامِ

۲۹۵۰۶- ۸۱۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ) ۸۱۹۹ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَقَدْ عَهِدْنا إِلى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً ۸۲۰۰ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا قَالَ لِآدَمَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ- قَالَ لَهُ يَا آدَمُ لَا تَقْرَبْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ قَالَ وَ أَرَاهُ إِيَّاهَا قَالَ آدَمُ لِرَبِّهِ كَيْفَ أَقْرَبُهَا وَ قَدْ نَهَيْتَنِي عَنْهَا أَنَا وَ زَوْجَتِي قَالَ فَقَالَ لَهُمَا لَا تَقْرَبَاهَا يَعْنِي لَا تَأْكُلَا مِنْهَا فَقَالَ آدَمُ وَ زَوْجَتُهُ نَعَمْ يَا رَبَّنَا لَا نَقْرَبُهَا وَ لَا نَأْكُلُ مِنْهَا وَ لَمْ يَسْتَثْنِيَا فِي قَوْلِهِمَا نَعَمْ فَوَكَلَهُمَا اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْفُسِهِمَا وَ إِلَى ذِكْرِهِمَا قَالَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ ص فِي الْكِتَابِ وَ لا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً. إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ ۸۲۰۱ أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَتَسْبِقَ مَشِيَّةُ اللَّهِ فِي أَلَّا أَفْعَلَهُ فَلَا أَقْدِرَ عَلَى أَنْ لَا ۸۲۰۲ أَفْعَلَهُ قَالَ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ ۸۲۰۳ أَيِ اسْتَثْنِ مَشِيَّةَ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ ۸۲۰۴.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۵۴

۲۹۵۰۷- ۸۲۰۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (عَنِ النَّوْفَلِيِّ)۸۲۰۶ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَلَفَ سِرّاً فَلْيَسْتَثْنِ سِرّاً وَ مَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلْيَسْتَثْنِ عَلَانِيَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۲۰۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۲۰۸ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۸۲۰۹.

۸۱۹۷ (۱)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۸۱۹۸ (۲)- الكافي ۷- ۴۴۷- ۲. ۸۱۹۹ (۳)- في المصدر- أبي جعفر الأحوال. ۸۲۰۰ (۴)- طه ۲۰- ۱۱۵. ۸۲۰۱ (۵)- الكهف ۱۸- ۲۳ و ۲۴. ۸۲۰۲ (۶)- كلمة(لا) لم ترد في المصدر و شطب عليها في المصحّحة الثانية إلّا أن المصنّف أضافها في المسودة الثانية. ۸۲۰۳ (۷)- الكهف ۱۸- ۲۴. ۸۲۰۴ (۸)- ورد في عدة أحاديث ما يدلّ على أن النسيان في هذه الآية بمعنى الترك، و هو موافق لنص علماء اللغة، على انه أحد معاني النسيان، و يظهر من أحاديث الباب الآتي أن قوله\-(i وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ\E) خطاب عام متوجه الى الرسول(عليه السلام)، فلا دلالة فيها على جواز النسيان على المعصوم، و قد حققنا ذلك في رسالة مفردة بما لا مزيد عليه.(منه. قده). ۸۲۰۵ (۱)- الكافي ۷- ۴۴۹- ۷. ۸۲۰۶ (۲)- ليس في المصدر. ۸۲۰۷ (۳)- التهذيب ۸- ۲۸۲- ۱۰۳۲. ۸۲۰۸ (۴)- الفقيه ۳- ۳۷۱- ۴۳۰۱. ۸۲۰۹ (۵)- يأتي في الأبواب ۲۶ و ۲۷ و ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ اسْتِثْنَاءِ مَشِيَّةِ اللَّهِ فِي الْكِتَابَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُنَاسِبُ

۲۹۵۰۸- ۸۲۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْماً إِلَى مَنْزِلِ مُعَتِّبٍ وَ هُوَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَتَنَاوَلَ لَوْحاً فِيهِ كِتَابٌ فِيهِ تَسْمِيَةُ أَرْزَاقِ الْعِيَالِ وَ مَا يُخْرَجُ لَهُمْ فَإِذَا فِيهِ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ لَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَقَالَ مَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۵۵

كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ وَ لَمْ يَسْتَثْنِ فِيهِ كَيْفَ ظَنَّ أَنَّهُ يَتِمُّ ثُمَّ دَعَا بِالدَّوَاةِ فَقَالَ أَلْحِقْ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَلْحَقَ فِيهِ فِي كُلِّ اسْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۸۲۱۲ وَ فِي الْعِشْرَةِ۸۲۱۳.

۸۲۱۰ (۶)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۸۲۱۱ (۷)- التهذيب ۸- ۲۸۱- ۱۰۳۰. ۸۲۱۲ (۱)- تقدم في الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۸۲۱۳ (۲)- تقدم في الباب ۹۷ من أبواب العشرة.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيَّةِ اللَّهِ وَ اشْتِرَاطِهَا فِي الْمَوَاعِيدِ وَ نَحْوِهَا

۲۹۵۰۹- ۸۲۱۵-۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ قُرَيْشاً سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ مَسَائِلَ مِنْهَا قِصَّةُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَداً أُخْبِرُكُمْ وَ لَمْ يَسْتَثْنِ فَاحْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً حَتَّى اغْتَمَّ وَ شَكَّ أَصْحَابُهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً نَزَلَ عَلَيْهِ سُورَةُ الْكَهْفِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً. إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ۸۲۱۶ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ احْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً لِأَنَّهُ قَالَ لِقُرَيْشٍ غَداً أُخْبِرُكُمْ بِجَوَابِ مَسَائِلِكُمْ وَ لَمْ يَسْتَثْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۱۷ وَ قَدْ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى وَ مَا قَبْلَهُ وَ مَا بَعْدَهُ۸۲۱۸

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۵۶

وَ كَذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ۸۲۱۹.

۸۲۱۴ (۳)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۸۲۱۵ (۴)- تفسير القمّيّ ۲- ۳۲. ۸۲۱۶ (۵)- الكهف ۱۸- ۲۳ و ۲۴. ۸۲۱۷ (۶)- تقدم في الباب ۲۵ و ۲۶ من هذه الأبواب. ۸۲۱۸ (۷)- راجع تفسير العيّاشيّ ۲- ۳۲۴- ۱۴ و تفسير العيّاشيّ ۲- ۳۲۵- ۲۳. ۸۲۱۹ (۱)- نوادر

أحمد بن محمّد بن عيسى- ۵۵- ۱۰۵.

٢٨- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَثْنَى مَشِيَّةَ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ لَمْ تَنْعَقِدْ وَ لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ بِمُخَالَفَتِهَا

۲۹۵۱۰- ۸۲۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنِ اسْتَثْنَى فِي الْيَمِينِ فَلَا حِنْثَ وَ لَا كَفَّارَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۸۲۲۲.

۲۹۵۱۱- ۸۲۲۳-۲ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ وَ يَسْتَثْنِي مَا حَالُهُ قَالَ هُوَ عَلَى مَا اسْتَثْنَى.

۸۲۲۰ (۲)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۸۲۲۱ (۳)- الكافي ۷- ۴۴۸- ۵. ۸۲۲۲ (۴)- التهذيب ۸- ۲۸۲- ۱۰۳۱. ۸۲۲۳ (۵)- مسائل على بن جعفر- ۱۳۰- ۱۱۳.

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيَّةِ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ لِلتَّبَرُّكِ وَقْتَ الذِّكْرِ وَ لَوْ بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِذَا نَسِيَ

۲۹۵۱۲- ۸۲۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۵۷

ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ ۸۲۲۶ قَالَ ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ إِذَا قُلْتَ وَ اللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَثْنِ فَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۹۵۱۳- ۸۲۲۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ ۸۲۲۸ قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ فَلْيَسْتَثْنِ إِذَا ذَكَرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۸۲۲۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۵۱۴- ۸۲۳۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنٍ الْقَلَانِسِيِّ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ فِي الْيَمِينِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِذَا نَسِيَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۸۲۳۱.

۲۹۵۱۵- ۸۲۳۲-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ مَتَى مَا ذَكَرَ وَ إِنْ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۵۸

كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ ۸۲۳۳.

۲۹۵۱۶- ۸۲۳۴-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ ۸۲۳۵ فَقَالَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَ نَسِيتَ أَنْ تَسْتَثْنِيَ فَاسْتَثْنِ إِذَا ذَكَرْتَ.

۲۹۵۱۷- ۸۲۳۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِذَا نَسِيَ.

۲۹۵۱۸- ۸۲۳۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ وَ زَادَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ- فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ تَعَالَوْا غَداً أُحَدِّثْكُمْ وَ لَمْ يَسْتَثْنِ فَاحْتَبَسَ جَبْرَئِيلُ ع أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ أَتَاهُ وَ قَالَ وَ لا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً. إِلَّا

أَنْ يَشاءَ اللَّهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ۸۲۳۸.

وَ قَدْ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى۸۲۳۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۴۰.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۵۹

۸۲۲۴ (۶)- الباب ۲۹ فيه ۷ أحاديث. ۸۲۲۵ (۷)- الكافي ۷- ۴۴۸- ۳، و التهذيب ۸- ۲۸۱- ۱۰۲۶. ۸۲۲۶ (۱)- الكهف ۱۸- ۲۴. ۸۲۲۷ (۲)- الكافي ۷- ۴۴۷- ۱. ۸۲۲۸ (۳)- الكهف ۱۸- ۲۴. ۸۲۲۹ (۴)- التهذيب ۸- ۲۸۱- ۱۰۲۷. ۸۲۳۰ (۵)- الكافي ۷- ۴۴۸- ۴. ۸۲۳۱ (۶)- التهذيب ۸- ۲۸۱- ۱۰۲۸. ۸۲۳۲ (۷)- الكافي ۷- ۴۴۸- ۶. ۸۲۳۳ (۱)- الكهف ۱۸- ۲۴. ۸۲۳۴ (۲)- الكافي ۷- ۴۴۹- ۸. ۸۲۳۵ (۳)- الكهف ۱۸- ۲۴. ۸۲۳۶ (۴)- التهذيب ۸- ۲۸۱- ۱۰۲۹. ۸۲۳۷ (۵)- الفقيه ۳- ۳۶۲- ۴۲۸۴. ۸۲۳۸ (۶)- الكهف ۱۸- ۲۳ و ۲۴. ۸۲۳۹ (۷)- راجع تفسير العيّاشيّ ۲- ۳۲۴ أحاديث ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷. ۸۲۴۰ (۸)- تقدم في الأبواب ۲۵ و ۲۶ و ۲۷ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ وَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ وَ نَحْوِ قَوْلِهِ لَعَمْرُ اللَّهِ وَ لَا هَا اللَّهِ

۲۹۵۱۹- ۸۲۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشى. وَ النَّهارِ إِذا تَجَلَّى۸۲۴۳ وَ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ النَّجْمِ إِذا هَوى۸۲۴۴ وَ مَا أَشْبَهَ هَذَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُقْسِمُ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۹۵۲۰- ۸۲۴۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَ نَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ- فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ فَمَنْ شَاءَ بَرَّ وَ مَنْ شَاءَ فَجَرَ وَ نَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَا وَ حَيَاتِكَ وَ حَيَاةِ فُلَانٍ.

۲۹۵۲۱- ۸۲۴۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۶۰

ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشى۸۲۴۷ وَ النَّجْمِ إِذا هَوى۸۲۴۸ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.

۲۹۵۲۲- ۸۲۴۹-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا أَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ لَابَ لِشَانِيكَ۸۲۵۰ فَإِنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ- وَ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ بِهَذَا وَ أَشْبَاهِهِ لَتُرِكَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ يَا هَنَاهْ۸۲۵۱ وَ يَا هَنَاهْ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِطَلَبِ الِاسْمِ وَ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَعَمْرُ اللَّهِ وَ قَوْلُهُ لَا هَاهُ۸۲۵۲ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ أَمَّا لَعَمْرُ اللَّهِ وَ ايْمُ اللَّهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ۸۲۵۳.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۶۱

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۸۲۵۴.

۲۹۵۲۳- ۸۲۵۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا أَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ قَالَ قَوْلُ الرَّجُلِ حِينَ يَقُولُ (لَابَ لِشَانِيكَ)۸۲۵۶ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ لَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا وَ شِبْهِهِ لَتُرِكَ۸۲۵۷ أَنْ يُحْلَفَ بِاللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوب۸۲۵۸ وَ كَذَا كُلَّ مَا قَبْلَهُ.

۲۹۵۲۴- ۸۲۵۹-۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ عَرَفْتَ انْقِطَاعِي إِلَى أَبِيكَ ثُمَّ إِلَيْكَ ثُمَّ حَلَفْتُ لَهُ وَ حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ حَقِّ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ ۸۲۶۰ مَا تُخْبِرُنِي بِهِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبِيهِ أَ حَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ قَالَ قَدْ وَ اللَّهِ مَاتَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَأَنْتَ الْإِمَامُ قَالَ نَعَمْ.

۲۹۵۲۵ – ۸۲۶۱-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الطَّبَرِيِّ)۸۲۶۲ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۶۲

كُنْتُ قَائِماً عَلَى رَأْسِ الرِّضَا ع بِخُرَاسَانَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّا نَزْعُمُ أَنَّ النَّاسَ عَبِيدٌ لَنَا لَا وَ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مَا قُلْتُهُ قَطُّ وَ لَا (سَمِعْتُ أَحَداً)۸۲۶۳ مِنْ آبَائِي قَالَهُ وَ لَا بَلَغَنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْ آبَائِي قَالَهُ وَ لَكِنِّي أَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ عَبِيدٌ لَنَا فِي الطَّاعَةِ مَوَالٍ لَنَا فِي الدِّينِ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

۲۹۵۲۶- ۸۲۶۴-۸ وَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي صِفَةِ الْإِمَامِ وَ الرَّدِّ عَلَى مَنْ يُجَوِّزُ اخْتِيَارَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَهَلْ يَقْدِرُونَ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَيَخْتَارُونَهُ أَوْ يَكُونُ مُخْتَارُهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَيُقَدِّمُونَهُ تَعَدَّوْا وَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَقَّ وَ نَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوب۸۲۶۵ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَارُونِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ الرَّقَّام۸۲۶۶ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِم۸۲۶۷.

۲۹۵۲۷ -۸۲۶۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْعُيُونِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۶۳

وَ الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَرَّ بِرَحَبَةِ الْقَصَّابِينَ بِالْكُوفَةِ- فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَا وَ الَّذِي احْتَجَبَ بِسَبْعِ طِبَاقٍ قَالَ فَعَلَاهُ بِالدِّرَّةِ وَ قَالَ لَهُ وَيْحَكَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَحْجُبُهُ شَيْءٌ وَ لَا يَحْتَجِبُ عَنْ شَيْءٍ قَالَ الرَّجُلُ أَنَا أُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا لِأَنَّكَ حَلَفْتَ بِغَيْرِ اللَّهِ.

وَ فِي الْإِرْشَادِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ۸۲۶۹.

۲۹۵۲۸- ۸۲۷۰-۱۰ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْعُمْرَةِ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: وَ حَقِّكَ لَقَدْ كَانَ مِنِّي فِي هَذِهِ السَّنَةِ سِتُّ عُمَرٍ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الِاخْتِصَاصَ بِهِ ع.

۲۹۵۲۹- ۸۲۷۱-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ۸۲۷۲ قَالَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ حَيَاتِكَ.

۲۹۵۳۰- ۸۲۷۳-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: شِرْكُ طَاعَةٍ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ فُلَانٍ الْحَدِيثَ.

۲۹۵۳۱ – ۸۲۷۴-۱۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُور۸۲۷۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْيَمِينُ الَّتِي تُكَفَّرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَا وَ اللَّهِ وَ نَحْوَ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۶۴

۲۹۵۳۲- ۸۲۷۶-۱۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِلَى دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ أَنِّي قَدْ جِئْتُ وَ حَيَاتِكَ.

۲۹۵۳۳- ۸۲۷۷-۱۵ وَ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُوم۸۲۷۸ قَالَ أَعْظَمُ إِثْمٍ مَنْ حَلَفَ بِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۲۸۰ وَ مَا تَضَمَّنَ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ فِي الصُّوَرِ

الْمَذْكُورَةِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَنْعَقِدُ وَ لَا تُوجِبُ كَفَّارَةً وَ لَا تَكْفِي فِي الدَّعْوَى الشَّرْعِيَّةِ.

۸۲۴۱ (۱)- الباب ۳۰ فيه ۱۵ حديث. ۸۲۴۲ (۲)- الفقيه ۳- ۳۷۶- ۴۳۲۳. ۸۲۴۳ (۳)- الليل ۹۲- ۱ و ۲. ۸۲۴۴ (۴)- النجم ۵۳- ۱. ۸۲۴۵ (۵)- الفقيه ۴- ۳- ۴۹۶۸. ۸۲۴۶ (۶)- الكافى ۷- ۴۴۹- ۱، و التهذيب ۸- ۲۷۷- ۱۰۰۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب الايلاء. ۸۲۴۷ (۱)- الليل ۹۲- ۱. ۸۲۴۸ (۲)- النجم ۵۳- ۱. ۸۲۴۹ (۳)- الكافى ۷- ۴۴۹- ۲، و التهذيب ۸- ۲۷۸- ۱۰۱۰، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الايلاء. ۸۲۵۰ (۴)- قولهم لا أبا لشانئك، و لا أب لشانئك، أى لمبغضك ... و هى كناية عن قولهم- لا أبا لك، و قال ابن منظور- و إذا أراد كرامة قال- لا ابا لشانئك، و لا أب لشانئك. (الصحاح- شنا- ۱- ۵۷، و لسان العرب- أبى- ۱۴- ۱۳). ۸۲۵۱ (۵)- علق فى المخطوط ما نصه- فى فلان هناة اى خصال شر، و لا يقال فى الخير، واحدها(هنة) و قد تجمع على هنوات، و قيل واحدها(هنه) تانيث(هن) و هو كناية عن كل اسم جنس، و فى حديث الاثم- قلت لها- يا هناه، اى يا هذه(هامش المخطوط) عن النهاية(۵- ۲۷۹) و فى المصدر- هياه، و كذلك صححها فى المصححة الثانية. ۸۲۵۲ (۶)- لو قال لاه اللّه و نوى اليمين ففى الانعقاد نظر. و قول الرجل لاب لشانيك أى لا أب لشانيك و غير ذلك من ايمان الجاهلية لا تنعقد به اليمين.(منه قده)(هامش المخطوط).(التحرير ۲- ۹۷). ۸۲۵۳ (۷)- الفقيه ۳- ۳۶۳- ۴۲۸۸. ۸۲۵۴ (۱)- قرب الإسناد- ۱۲۱. ۸۲۵۵ (۲)- الكافى ۷- ۴۵۰- ۳. ۸۲۵۶ (۳)- فى المصدر- لا بل شانئك. ۸۲۵۷ (۴)- فى نسخة من المصدر- ترك. ۸۲۵۸ (۵)- التهذيب ۸- ۲۷۸- ۱۰۱۱. ۸۲۵۹ (۶)- الكافى ۱- ۳۸۰- ۱. ۸۲۶۰ (۷)- فى المصدر زيادة- منى. ۸۲۶۱ (۸)- الكافى ۱- ۱۸۷- ۱۰. ۸۲۶۲ (۹)- فى المصدر- محمّد بن زيد الطبرىّ. ۸۲۶۳ (۱)- فى المصدر- سمعته. ۸۲۶۴ (۲)- الكافى ۱- ۲۰۳- ۱. ۸۲۶۵ (۳)- امالى الصدوق- ۵۴۰- ۱. ۸۲۶۶ (۴)- جاء السند فى المصحّحة الثانية عن نسخة اخرى هكذا\-i محمّد بن القاسم الهروى، عن عمران بن موسى، عن إبراهيم بن الحسن الرقام\۵) E. ۸۲۶۷- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۲۲- ۱. ۸۲۶۸ (۶)- الفصول المختارة من العيون و المحاسن- ۳۸. ۸۲۶۹ (۱)- ارشاد المفيد- ۱۲۰. ۸۲۷۰ (۲)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۶ من أبواب العمرة. ۸۲۷۱ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۱۹۹- ۹۰. ۸۲۷۲ (۴)- يوسف ۱۲- ۱۰۶. ۸۲۷۳ (۵)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۱۹۹- ۹۳. ۸۲۷۴ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۴۷- ۷۹، و عنه فى البحار ۱۰۴- ۲۴۱- ۱۳۹. ۸۲۷۵ (۷)- فى النوادر- عبد اللّه بن أبى يعقوب. ۸۲۷۶ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۵۲- ۹۷. ۸۲۷۷ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۷۰- ۴۴۷. ۸۲۷۸ (۳)- الواقعة ۵۶- ۷۵. ۸۲۷۹ (۴)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ و فى الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۸۲۸۰ (۵)- يأتى فى الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ وَ لَا يَنْعَقِدُ بِالْكَوَاكِبِ وَ لَا بِالْأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَ لَا بِمَكَّةَ وَ لَا بِالْكَعْبَةِ وَ لَا بِالْحَرَمِ وَ نَحْوِهَا

۲۹۵۳۴- ۸۲۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ۸۲۸۳ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْلِفُونَ بِهَا فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ۸۲۸۴ قَالَ عَظَّمَ أَمْرَ مَنْ يَحْلِفُ بِهَا قَالَ وَ كَانَ الْجَاهِلِيَّةُ يُعَظِّمُونَ الْمُحَرَّمَ- وَ لَا يُقْسِمُونَ بِهِ وَ لَا وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۶۵

بِشَهْرِ رَجَبٍ وَ لَا يَعْرِضُونَ فِيهِمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِمَا ذَاهِباً أَوْ جَائِياً وَ إِنْ كَانَ قَتَلَ أَبَاهُ وَ لَا لِشَيْءٍ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ دَابَّةٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ بَعِيرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ ص لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ. وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهذَا الْبَلَدِ۸۲۸۵ قَالَ فَبَلَغَ مِنْ جَهْلِهِمْ أَنَّهُمُ اسْتَحَلُّوا قَتْلَ النَّبِيِّ ص- وَ عَظَّمُوا أَيَّامَ الشَّهْرِ حَيْثُ يُقْسِمُونَ بِهِ فَيَفُونَ.

۲۹۵۳۵- ۸۲۸۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ۸۲۸۷ قَالَ أَعْظَمَ إِثْمَ مَنْ يَحْلِفُ بِهَا قَالَ وَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعَظِّمُونَ الْحَرَمَ وَ لَا يُقْسِمُونَ بِهِ وَ يَسْتَحِلُّونَ

حُرْمَةَ اللَّهِ فِيهِ وَ لَا يَعْرِضُونَ لِمَنْ كَانَ فِيهِ وَ لَا يُخْرِجُونَ مِنْهُ دَابَّةً فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ. وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهذَا الْبَلَدِ. وَ والِدٍ وَ ما وَلَدَ٨٢٨٨ قَالَ يُعَظِّمُونَ الْبَلَدَ أَنْ يَحْلِفُوا بِهِ وَ يَسْتَحِلُّونَ فِيهِ حُرْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٢٨٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٢٩٠.

٨٢٨١ (۶)- الباب ٣١ فيه حديثان. ٨٢٨٢ (٧)- الكافي ٧- ۴۵٠- ۴. ٨٢٨٣ (٨)- الواقعة ۵۶- ٧۵. ٨٢٨۴ (٩)- الواقعة ۵۶- ٧۵. ٨٢٨۵ (١)- البلد ٩٠- ١ و ٢. ٨٢٨۶ (٢)- الكافي ٧- ۴۵٠- ۵. ٨٢٨٧ (٣)- الواقعة ۵۶- ٧۵. ٨٢٨٨ (۴)- البلد ٩٠- ١- ٣. ٨٢٨٩ (۵)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١۴، و في الحديث ٣ من الباب ١۵، و في الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ٨٢٩٠ (۶)- يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٣٢- بَابُ حُكْمِ اسْتِحْلَافِ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ اللَّهِ مِمَّا يَعْتَقِدُونَهُ

٢٩۵٣۶- ٨٢٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢۶۶

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحْلَفُ الْيَهُودِيُّ وَ لَا النَّصْرَانِيُّ وَ لَا الْمَجُوسِيُّ بِغَيْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ٨٢٩٣.

٢٩۵٣٧- ٨٢٩۴-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَ قَالَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٨٢٩۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩۵٣٨- ٨٢٩۶-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ الْمِلَلِ يُسْتَحْلَفُونَ فَقَالَ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢٩۵٣٩- ٨٢٩٧-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتَحْلَفَ يَهُودِيّاً بِالتَّوْرَاةِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٢٩٨ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْإِمَامِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ أَرْدَعَ لَهُمْ قَالَ وَ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ لَنَا لِأَنَّا لَا نَعْرِفُ ذَلِكَ وَ إِذَا عَرَفْنَا جَازَ أَيْضاً لَنَا

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢۶٧

انْتَهَى وَ حَمَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى مَنْ يَرَى الْحَلْفَ بِذَلِكَ وَ لَا يَعْتَقِدُ الْحِنْثَ فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ.

٢٩۵۴٠- ٨٢٩٩-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَداً مِنَ الْيَهُودِ- وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ بِآلِهَتِهِمْ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَداً إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٨٣٠٠.

٢٩۵۴١- ٨٣٠١-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ الْمِلَلِ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُونَ فَقَالَ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

٢٩۵۴٢- ٨٣٠٢-٧ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ فَقَالَ فِي كُلِّ دِينٍ مَا يَسْتَحْلِفُونَ٨٣٠٣ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ٨٣٠۴.

٢٩۵۴٣- ٨٣٠۵-٨ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۶۸

يَقُولُ قَضَى عَلِيٌّ ع فِيمَنِ اسْتَحْلَفَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِيَمِينِ صَبْرٍ أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِكِتَابِهِ وَ مِلَّتِهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ الْوَجْهَ فِي مِثْلِهِ۸۳۰۶.

۲۹۵۴۴- ۸۳۰۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ فَقَالَ تَجُوزُ عَلَى كُلِّ دِينٍ بِمَا يَسْتَحْلِفُونَ.

۲۹۵۴۵- ۸۳۰۸-۱۰ قَالَ: وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنِ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِيَمِينِ صَبْرٍ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ۸۳۰۹ بِكِتَابِهِ وَ مِلَّتِهِ.

۲۹۵۴۶- ۸۳۱۰-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَسْتَحْلِفُ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى- فِي بِيَعِهِمْ وَ كَنَائِسِهِمْ وَ الْمَجُوسَ فِي بُيُوتِ نِيرَانِهِمْ وَ يَقُولُ شَدِّدُوا عَلَيْهِمُ احْتِيَاطاً لِلْمُسْلِمِينَ.

۲۹۵۴۷- ۸۳۱۱-۱۲ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَسْتَحْلِفُ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى بِكِتَابِهِمْ۸۳۱۲ وَ يَسْتَحْلِفُ الْمَجُوسَ بِبُيُوتِ نِيرَانِهِمْ.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا فِي مَعْنَاهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّغْلِيظِ بِالْقَوْلِ وَ الْمَكَانِ لِمَا تَقَدَّمَ۸۳۱۳.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۶۹

۲۹۵۴۸- ۸۳۱۴-۱۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحِلًّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِبَعْضِ عُظَمَاءِ الْيَهُودِ نَشَدْتُكَ بِالتِّسْعِ آيَاتٍ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى ع بِطُورِ سَيْنَاءَ وَ بِحَقِّ الْكَنَائِسِ الْخَمْسِ وَ بِحَقِّ السِّمْطِ الدَّيَّانِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ- أَتَى بِقَوْمٍ بَعْدَ وَفَاةِ مُوسَى ع شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يَشْهَدُوا أَنَّ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ فَقَتَلَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِتْلَةِ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ نَعَمْ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَسْلَمَ.

۲۹۵۴۹- ۸۳۱۵-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِحْلَافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

أَقُولُ: وَ رَوَى أَيْضاً فِي نَوَادِرِهِ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ هُنَا.

۸۲۹۱ (۷)- الباب ۳۲ فيه ۱۴ حديث. ۸۲۹۲ (۸)- الكافي ۷- ۴۵۱- ۴، و التهذيب ۸- ۲۷۸- ۱۰۱۳، و الاستبصار ۴- ۳۹- ۱۳۱. ۸۲۹۳ (۱)- المائدة ۵- ۴۸. ۸۲۹۴ (۲)- الكافي ۷- ۴۵۱- ۵. ۸۲۹۵ (۳)- التهذيب ۸- ۲۷۸- ۱۰۱۴. ۸۲۹۶ (۴)- الكافي ۷- ۴۵۰- ۱. ۸۲۹۷ (۵)- الكافي ۷- ۴۵۱- ۳. ۸۲۹۸ (۶)- التهذيب ۸- ۲۷۹- ۱۰۱۹، و الاستبصار ۴- ۴۰- ۱۳۵. ۸۲۹۹ (۱)- الكافي ۷- ۴۵۱- ۲. ۸۳۰۰ (۲)- التهذيب ۸- ۲۷۹- ۱۰۱۵، و الاستبصار ۴- ۳۹- ۱۳۳. ۸۳۰۱ (۳)- التهذيب ۸- ۲۷۹- ۱۰۱۶، و الاستبصار ۴- ۴۰- ۱۳۴. ۸۳۰۲ (۴)- التهذيب ۸- ۲۷۹- ۱۰۱۷، و الاستبصار ۴- ۴۰- ۱۳۶. ۸۳۰۳ (۵)- في نسخة- يستحلون(هامش المخطوط). ۸۳۰۴ (۶)- تقدم في ذيل الحديث ۴ من هذا الباب. ۸۳۰۵ (۷)- التهذيب ۸- ۲۷۹- ۱۰۱۸، و الاستبصار ۴- ۴۰- ۱۳۷. ۸۳۰۶ (۱)- تقدم في ذيل الحديث ۴ من هذا الباب. ۸۳۰۷ (۲)- الفقيه ۳- ۳۷۵- ۴۳۱۹. ۸۳۰۸ (۳)- الفقيه ۳- ۳۷۵- ۴۳۲۰. ۸۳۰۹ (۴)- في المصحّحة الثانية عن نسخة- يستحلف. ۸۳۱۰ (۵)- قرب الإسناد- ۴۲. ۸۳۱۱ (۶)- قرب الإسناد- ۷۱. ۸۳۱۲ (۷)- في المصدر- بكنائسهم. ۸۳۱۳ (۸)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۸۳۱۴ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۸۳۱۵ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۵۱- ۹۱.

۳۳- بَابُ جَوَازِ اسْتِحْلَافِ الظَّالِمِ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ

۲۹۵۵۰- ۸۳۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ أَنَّ أَبَا

جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُفِعَ إِلَيَّ أَنَّ مَوْلَاكَ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ يَدْعُو إِلَيْكَ وَ يَجْمَعُ لَكَ الْأَمْوَالَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا كَانَ إِلَى أَنْ قَالَ الْمَنْصُورُ فَأَنَا أَجْمَعُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَنْ سَعَى بِكَ فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي سَعَى بِهِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۷۰

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هَذَا أَ تَحْلِفُ فَقَالَ نَعَمْ وَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَقَدْ فَعَلْتَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَيْلَكَ تُبَجِّلُ اللَّهَ فَيَسْتَحْيِي مِنْ تَعْذِيبِكَ وَ لَكِنْ قُلْ بَرِئْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ أُلْجِئْتُ إِلَى حَوْلِي وَ قُوَّتِي فَحَلَفَ بِهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا حَتَّى وَقَعَ مَيِّتاً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ لَا أُصَدِّقُ عَلَيْكَ بَعْدَ هَذَا أَبَداً وَ أَحْسَنَ جَائِزَتَهُ وَ رَدَّهُ.

۲۹۵۵۱ – ۸۳۱۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَحْلِفُوا الظَّالِمَ إِذَا أَرَدْتُمْ يَمِينَهُ بِأَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِهَا كَاذِباً عُوجِلَ وَ إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمْ يُعَاجَلْ لِأَنَّهُ قَدْ وَحَّدَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ.

۲۹۵۵۲ – ۸۳۱۹-۳ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا وَشَى إِلَى الْمَنْصُورِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَأْخُذُ الْبَيْعَةَ لِنَفْسِهِ عَلَى النَّاسِ لِيَخْرُجَ عَلَيْهِمْ ۸۳۲۰ فَأَحْضَرَهُ الْمَنْصُورُ فَقَالَ الصَّادِقُ ع- مَا فَعَلْتُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ الْمَنْصُورُ لِحَاجِبِهِ حَلِّفْ هَذَا الرَّجُلَ عَلَى مَا حَكَاهُ عَنْ هَذَا يَعْنِي الصَّادِقَ ع فَقَالَ الْحَاجِبُ قُلْ وَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ جَعَلَ يُغَلِّظُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَقَالَ الصَّادِقُ ع لَا تُحَلِّفْهُ هَكَذَا فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّهُ قَالَ إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَحْلِفُ بِاللَّهِ كَاذِباً فَيُعَظِّمُ اللَّهَ فِي يَمِينِهِ وَ يَصِفُهُ بِصِفَاتِهِ الْحُسْنَى فَيَأْتِي تَعْظِيمُهُ لِلَّهِ عَلَى إِثْمِ كَذِبِهِ وَ يَمِينِهِ وَ لَكِنْ دَعْنِي أُحَلِّفْهُ بِالْيَمِينِ الَّتِي حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ بِهَا وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۷۱

حَالِفٌ إِلَّا بَاءَ بِإِثْمِهِ فَقَالَ الْمَنْصُورُ فَحَلِّفْهُ إِذاً يَا جَعْفَرُ- فَقَالَ الصَّادِقُ ع لِلرَّجُلِ قُلْ إِنْ كُنْتُ كَاذِباً عَلَيْكَ فَبَرِئْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ لَجَأْتُ إِلَى حَوْلِي وَ قُوَّتِي فَقَالَهَا الرَّجُلُ فَقَالَ الصَّادِقُ ع اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَاذِباً فَأَمِتْهُ فَمَا اسْتَتَمَّ كَلَامَهُ حَتَّى سَقَطَ الرَّجُلُ مَيِّتاً وَ احْتُمِلَ وَ مَضَى بِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ۸۳۲۱.

۸۳۱۶ (۳)- الباب ۳۳ فیه ۳ أحادیث. ۸۳۱۷ (۴)- الکافی ۶- ۴۴۵- ۳. ۸۳۱۸ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۹- ۲۵۳. ۸۳۱۹ (۲)- الخرائج و الجرائح ۲۰۰. ۸۳۲۰ (۳)- فی نسخة- علیه. ۸۳۲۱ (۱)- الإرشاد ۲۷۲.

۳۴- بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ وَ لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ وَ إِنْ حَنِثَ وَ كَذَا لَوْ قَالَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا

۲۹۵۵۳ – ۸۳۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع رَجُلٌ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا قَالَ بِئْسَ مَا قَالَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۲۹۵۵۴ – ۸۳۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۹۵۵۵ – ۸۳۲۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۷۲

نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۳۲۶.

۸۳۲۲ (۲)- الباب ۳۴ فیه ۳ أحادیث. ۸۳۲۳ (۳)- التهذیب ۸- ۲۷۸- ۱۰۱۲. ۸۳۲۴ (۴)- التهذیب ۸- ۲۸۸- ۱۰۵۹. ۸۳۲۵ (۵)-

التهذيب ٨- ٢٨٨- ١٠٦٤. ٨٣٢٦ (١)- تقدم في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٣٥- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِتَحْرِيمِ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ

٢٩٥٥٦- ٨٣٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ لَا طَلَاقٌ.

٢٩٥٥٧- ٨٣٢٩-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لِي لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ ظَهْرَهُ ٨٣٣٠ وَ قُلْتُ لَهُ اللَّهُ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَا حَرَّمَهَا عَلَيْكَ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ كَذَبَ الْحَدِيثَ.

٢٩٥٥٨- ٨٣٣١-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ ص يا أَيُّهَا النَّبِيُّ- لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ ٨٣٣٢ فَجَعَلَهَا يَمِيناً وَ كَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- قُلْتُ بِمَا كَفَّرَ قَالَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً فِي الطَّلَاقِ وَ غَيْرِهِ ٨٣٣٣.

٨٣٢٧ (٢)- الباب ٣٥ فيه ٣ أحاديث. ٨٣٢٨ (٣)- الكافي ٦- ١٣٥- ٤، و أورده في الحديث ٨ من الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق. ٨٣٢٩ (٤)- الكافي ٦- ١٣٤- ١، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق. ٨٣٣٠ (٥)- في المصدر- رأسه. ٨٣٣١ (٦)- الكافي ٧- ٤٥٢- ٤، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٤، و ذيله في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الكفّارات. ٨٣٣٢ (١)- التحريم ٦٦- ١ و ٢. ٨٣٣٣ (٢)- تقدم في الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق، و يدلّ عليه عموما في الأحاديث ٦ و ٧ و ١٣ و ١٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٣٦- بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ جَهْراً وَ اسْتِثْنَاءِ مَشِيَّةِ اللَّهِ سِرّاً لِلْخُدْعَةِ فِي الْحَرْبِ

٢٩٥٥٩- ٨٣٣٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَدِيٍّ وَ كَانَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حُرُوبِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي يَوْمَ الْتَقَى هُوَ وَ مُعَاوِيَةُ بِصِفِّينَ- وَ رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ لِيَسْمَعَ أَصْحَابَهُ وَ اللَّهِ لَأَقْتُلَنَّ مُعَاوِيَةَ وَ أَصْحَابَهُ ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ وَ كُنْتُ قَرِيباً ٨٣٣٦ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- إِنَّكَ حَلَفْتَ عَلَى مَا قُلْتَ ثُمَّ اسْتَثْنَيْتَ فَمَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي إِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ وَ أَنَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ كَذُوبٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَرِّضَ أَصْحَابِي عَلَيْهِمْ لِكَيْ لَا يَفْشَلُوا وَ لِكَيْ يَطْمَعُوا فِيهِمْ فَأَفْقَهُهُمْ
يَنْتَفِعُ بِهَا بَعْدَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ لِمُوسَى ع حَيْثُ أَرْسَلَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشى ٨٣٣٧ وَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَتَذَكَّرُ وَ لَا يَخْشَى وَ لَكِنْ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَحْرَصَ لِمُوسَى عَلَى الذَّهَابِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ نَحْوَهُ ٨٣٣٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْخُدْعَةِ فِي الْحَرْبِ فِي الْجِهَادِ ٨٣٣٩.

٨٣٣٤ (٣)- الباب ٣٦ فيه حديث واحد. ٨٣٣٥ (٤)- الكافي ٧- ٤٦٠- ١. ٨٣٣٦ (٥)- في المصدر زيادة- منه. ٨٣٣٧ (١)- طه ٢٠- ٤٤. ٨٣٣٨ (٢)- تفسير القمّيّ ٢- ٦٠. ٨٣٣٩ (٣)- تقدم في الباب ٥٣ من أبواب جهاد العدو.

٣٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ عَنْزٍ لَهُ وَ لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا هَلْ يَتَعَدَّى إِلَى أَوْلَادِهَا

٢٩٥٦٠- ٨٣٤١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عُمَرَ٨٣٤٢ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي آلَيْتُ أَنْ لَا أَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ عَنْزِي وَ لَا آكُلَ مِنْ لَحْمِهَا فَبِعْتُهَا وَ عِنْدِي مِنْ أَوْلَادِهَا فَقَالَ لَا تَشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَا وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّهَا مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢٧٥

بْنِ الْحَكَمِ٨٣٤٣ أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى إِرَادَتِهِ ذَلِكَ وَقْتَ الْحَلْفِ وَ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ الْأَحْوَطُ إِبْقَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ.

٨٣٤٠ (۴)- الباب ٣٧ فيه حديث واحد. ٨٣٤١ (۵)- الكافي ٧- ۴۶٠- ٢. ٨٣٤٢ (۶)- في المصدر- عمران. ٨٣٤٣ (١)- التهذيب ٨- ٢٩٢- ١٠٨٢.

٣٨- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ جَازَ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِيَارُ الْعَفْوِ وَ مَنْ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ عَدَداً جَازَ أَنْ يَجْمَعَ خَشَباً فَيَضْرِبَهُ فَيَحْسُبَ بِعَدَدِهِ

٢٩٥٦١- ٨٣٤۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ نَجِيَّةَ الْعَطَّارِ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِلَى مَكَّةَ- فَأَمَرَ غُلَامَهُ بِشَيْءٍ فَخَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ اللَّهِ لَأَضْرِبَنَّكَ يَا غُلَامُ قَالَ فَلَمْ أَرَهُ ضَرَبَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّكَ حَلَفْتَ لَتَضْرِبَنَّ غُلَامَكَ فَلَمْ أَرَكَ ضَرَبْتَهُ فَقَالَ أَ لَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى‌٨٣۴۶.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ مِثْلَهُ٨٣۴٧.

٢٩٥۶٢- ٨٣۴٨-٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢٧۶

يَعْنِي الثَّانِيَ ع أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يَصِحُّ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ عَدَداً أَنْ يَجْمَعَ خَشَباً فَيَضْرِبَهُ فَيَحْسُبَ بِعَدَدِهِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٨٣۴٩.

٨٣۴۴ (٢)- الباب ٣٨ فيه حديثان. ٨٣۴۵ (٣)- الكافي ٧- ۴۶٠- ۴. ٨٣۴۶ (۴)- البقرة ٢- ٢٣٧. ٨٣۴٧ (۵)- التهذيب ٨- ٢٩٠- ١٠٧٣. ٨٣۴٨ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ١٧٢- ۴۴٩. ٨٣۴٩ (١)- تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ۴ و ٨ و ٩ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٣٩- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِرَبِّ الْمُصْحَفِ انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ وَ عَلَيْهِ بِالْحِنْثِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

٢٩٥۶٣- ٨٣۵١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ حَلَفَ فَقَالَ لَا وَ رَبِّ الْمُصْحَفِ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٣۵٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ٨٣۵٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨٣۵۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى انْعِقَادِ هَذِهِ الْيَمِينِ٨٣۵۵.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۷۷

۸۳۵۰ (۲)- الباب ۳۹ فيه حديث واحد. ۸۳۵۱ (۳)- الكافى ۷- ۴۶۱- ۸. ۸۳۵۲ (۴)- التهذيب ۸- ۲۹۴- ۱۰۸۷. ۸۳۵۳ (۵)- التهذيب ۸- ۳۰۲- ۱۱۲۰. ۸۳۵۴ (۶)- الفقيه ۳- ۳۷۸- ۴۳۳۲. ۸۳۵۵ (۷)- تقدم فى الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۴۰- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لِغَرِيمِهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَ كَانَ عَلَيْهِ فِى ذَلِكَ ضَرَرٌ لَمْ تَنْعَقِدْ

۲۹۵۶۴- ۸۳۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ)۸۳۵۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ۸۳۵۹ فَيُحْلِفُهُ غَرِيمُهُ بِالْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا بِعِلْمِهِ۸۳۶۰ فَقَالَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُعْلِمَهُ قُلْتُ إِنْ أَعْلَمَهُ لَمْ يَدَعْهُ قَالَ إِنْ كَانَ عِلْمُهُ ضَرَراً عَلَيْهِ وَ عَلَى عِيَالِهِ فَلْيَخْرُجْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۸۳۶۱.

۲۹۵۶۵- ۸۳۶۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَزِمَهُ فَقَالَ الْمَلْزُومُ كُلُّ حِلٍّ عَلَيْهِ حَرَامٌ إِنْ بَرِحَ حَتَّى يُرْضِيَكَ فَخَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرْضِيَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَا يَدْرِى مَا بَلَغَ۸۳۶۳ يَمِينُهُ وَ لَيْسَ لَهُ فِيهَا نِيَّةٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۷۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۸۳۶۴.

۸۳۵۶ (۱)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۸۳۵۷ (۲)- الكافى ۷- ۴۶۲- ۱۰. ۸۳۵۸ (۳)- فى المصدر- سهل. ۸۳۵۹ (۴)- فى التهذيب ظاهرا- الدين(هامش المخطوط). ۸۳۶۰ (۵)- فى المصدر- يعلمه. ۸۳۶۱ (۶)- التهذيب ۸- ۲۹۰- ۱۰۷۱. ۸۳۶۲ (۷)- الكافى ۷- ۴۶۰- ۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۸۳۶۳ (۸)- فى المصدر- يبلغ. ۸۳۶۴ (۱)- تقدم فى الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ لِلْوَارِثِ عَلَى نَفْيِ مَالِ الْمَيِّتِ مَعَ وُجُودِهِ وَ كَوْنِهِ مُوصًى بِهِ أَوْ مُقِرّاً بِهِ لِلْغَيْرِ

۲۹۵۶۶- ۸۳۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَلَاءٍ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَوْدَعَتْ۸۳۶۷ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِى دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةَ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا لَنَا قِبَلَكَ شَيْءٌ أَ يَحْلِفُ لَهُمْ قَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَلْيَحْلِفْ وَ إِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً عِنْدَهُ فَلَا يَحْلِفْ وَ يَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثُلُثُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۸۳۶۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۶۹.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۷۹

۸۳۶۵ (۲)- الباب ۴۱ فيه حديث واحد. ۸۳۶۶ (۳)- الكافى ۷- ۴۶۲- ۱۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام الوصايا. ۸۳۶۷ (۴)- فى المصدر- استودعت. ۸۳۶۸ (۵)- التهذيب ۸- ۲۹۴- ۱۰۸۸، و الاستبصار ۴- ۱۱۲- ۴۳۱. ۸۳۶۹ (۶)- تقدم فى الباب ۱۶ من أبواب أحكام الوصايا.

۴۲- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى الْغَيْرِ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا لَمْ يَنْعَقِدْ وَ لَمْ يَلْزَمْ أَحَدَهُمَا شَيْءٌ

۲۹۵۶۷- ۸۳۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَفْصٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى أَخِيهِ قَالَ لَيسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۳۷۲.

۲۹۵۶۸- ۸۳۷۳-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِيَأْكُلَ فَلَمْ يَأْكُلْ۸۳۷۴ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ وَ مَا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَقَالَ الْكَفَّارَةُ فِي الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَ لَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۳۷۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۵۶۹- ۸۳۷۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي۸۳۷۷ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۸۰

الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا.

۲۹۵۷۰- ۸۳۷۸-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ فَلَمْ۸۳۷۹ يَبَرَّ قَسَمَهُ فَعَلَى الْمُقْسِمِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ مِثْلَهُ۸۳۸۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ.

۲۹۵۷۱- ۸۳۸۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا مَا طَلَّقْتَنِي قَالَ يُوجِعُهَا ضَرْباً أَوْ يَعْفُو عَنْهَا.

۲۹۵۷۲- ۸۳۸۲-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ (عَنْ أَبِيهِ)۸۳۸۳ قَالَ: إِنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ جَدِّ ابْنِ الْمُخْتَارِ دَخَلَتْ عَلَى أُخْتٍ لَهَا وَ هِيَ مَرِيضَةٌ فَقَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا أَفْطِرِي فَأَبَتْ فَقَالَتْ أُخْتُهَا جَارِيَتِي حُرَّةٌ إِنْ لَمْ تُفْطِرِي أَوْ كَلَّمْتُكِ أَبَداً فَقَالَتْ جَارِيَتِي حُرَّةٌ إِنْ أَفْطَرْتُ فَقَالَتِ الْأُخْرَى فَعَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- وَ كُلُّ مَالِي وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۸۱

فِي الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ تُفْطِرِي فَقَالَتْ عَلَيَّ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ أَفْطَرْتُ فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ فَلْتُكَلِّمْهَا إِنَّ هَذَا كُلَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَ إِنَّمَا هُوَ خُطُوَاتُ الشَّيْطَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۸۴.

۸۳۷۰ (۱)- الباب ۴۲ فيه ۶ أحاديث. ۸۳۷۱ (۲)- الكافي ۷- ۴۶۲- ۱۲ و لم نعثر في التهذيب المطبوع على الحديث بإسناده عن محمّد بن يعقوب. ۸۳۷۲ (۳)- التهذيب ۸- ۲۹۴- ۱۰۸۹، و الاستبصار ۴- ۴۱- ۱۳۹. ۸۳۷۳ (۴)- الكافي ۷- ۴۴۶- ۶، و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۸۳۷۴ (۵)- في المصدر- يطعم. ۸۳۷۵ (۶)- التهذيب ۸- ۲۹۲- ۱۰۷۹، و الاستبصار ۴- ۴۱- ۱۴۰. ۸۳۷۶ (۷)- التهذيب ۸- ۲۸۷- ۱۰۵۷، و الاستبصار ۴- ۴۰- ۱۳۸. ۸۳۷۷ (۸)- في التهذيب- ابن. ۸۳۷۸ (۱)- التهذيب ۸- ۲۹۲- ۱۰۸۰، و الاستبصار ۴- ۴۱- ۱۴۱. ۸۳۷۹ (۲)- في نسخة- لما(هامش المخطوط). ۸۳۸۰ (۳)- التهذيب ۸- ۳۰۲- ۱۱۲۲. ۸۳۸۱ (۴)- الفقيه ۳- ۳۶۱- ۴۲۸۰. ۸۳۸۲ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۲۹- ۲۲. ۸۳۸۳ (۶)- ليس في المصدر. ۸۳۸۴ (۱)- تقدم في البابين ۱۸ و ۲۳ من هذه الأبواب عموما.

۴۳- بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ فِي الدَّعْوَى عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى الْحَقِّ وَ دَفْعِ ظُلْمِ قُضَاةِ الْجَوْرِ

۲۹۵۷۳- ۸۳۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ أُمِّی تَصَدَّقَتْ عَلَیَّ بِنَصِیبٍ لَهَا فِی دَارٍ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْقُضَاةَ لَا یُجِیزُونَ هَذَا وَ لَکِنِ اکْتُبِیهِ شِرَاءً فَقَالَتْ اصْنَعْ مِنْ ذَلِکَ مَا بَدَا لَکَ (وَ مَا)۸۳۸۷ تَرَی أَنَّهُ یَسُوغُ لَکَ فَتَوَثَّقْتُ فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ یَسْتَحْلِفَنِی أَنِّی نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَ لَمْ أَنْقُدْهَا شَیْئاً فَمَا تَرَی قَالَ احْلِفْ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ۸۳۸۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۳۸۹.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۸۲

۸۳۸۵ (۲)- الباب ۴۳ فیه حدیث واحد. ۸۳۸۶ (۳)- التهذیب ۸- ۲۸۷- ۱۰۵۶. ۸۳۸۷ (۴)- فی المصدر- فی کل ما. ۸۳۸۸ (۵)- الفقیه ۳- ۳۶۱- ۴۲۷۶. ۸۳۸۹ (۶)- تقدم فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَیَنْحَرَنَّ وَلَدَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ یَمِینُهُ وَ کَذَا مَنْ حَلَفَ عَلَی تَرْکِ الصُّلْحِ بَیْنَ النَّاسِ

۲۹۵۷۴- ۸۳۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ یَنْحَرَ وَلَدَهُ قَالَ ذَلِکَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّیْطَانِ.

۲۹۵۷۵- ۸۳۹۲-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَیْمانِکُمْ۸۳۹۳ قَالَ هُوَ إِذَا دُعِیتَ لِصُلْحٍ۸۳۹۴ بَیْنَ اثْنَیْنِ لَا تَقُلْ عَلَیَّ یَمِینٌ أَنْ لَا أَفْعَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۳۹۵.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۸۳

۸۳۹۰ (۱)- الباب ۴۴ فیه حدیثان. ۸۳۹۱ (۲)- التهذیب ۸- ۲۸۸- ۱۰۶۳، و بسند آخر فی الاستبصار ۴- ۴۸- ۱۶۴، و أورده فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و أورده بسند آخر فی الحدیث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب النذر. ۸۳۹۲ (۳)- التهذیب ۸- ۲۸۹- ۱۰۶۶. ۸۳۹۳ (۴)- البقرة ۲- ۲۲۴. ۸۳۹۴ (۵)- فی نسخة- لتصلح(هامش المخطوط). ۸۳۹۵ (۶)- تقدم فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب

۴۵- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ وَ کَذَا لَوْ حَلَفَتْ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَیْهِ مِنَ الْبَلَدِ

۲۹۵۷۶- ۸۳۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا بِالْعَتَاقِ وَ الْهَدْیِ إِنْ هُوَ مَاتَ أَنْ لَا تَزَوَّجَ بَعْدَهُ أَبَداً ثُمَّ بَدَا لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فَقَالَ تَبِیعُ مَمْلُوکَهَا إِنِّی أَخَافُ عَلَیْهَا الشَّیْطَانَ وَ لَیْسَ عَلَیْهَا فِی الْحَقِّ شَیْءٌ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُهْدِیَ هَدْیاً فَعَلَتْ.

أَقُولُ: یُمْکِنُ أَنْ یَکُونَ الْمُرَادُ بِالشَّیْطَانِ حَاکِمَ الْجَوْرِ وَ یُمْکِنُ أَنْ یَکُونَ الْمُرَادُ وَسْوَاسَ الشَّیْطَانِ وَ

رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنِّی أَخَافُ عَلَیْهَا السُّلْطَانَ۸۳۹۸.

۲۹۵۷۷- ۸۳۹۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِعِتْقِ رَقِیقِهَا (وَ أَنْ تَمْشِیَ)۸۴۰۰ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ- أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَی زَوْجِهَا أَبَداً وَ هُوَ فِی بَلَدٍ غَیْرِ الْأَرْضِ الَّتِی۸۴۰۱ بِهَا فَلَمْ یُرْسِلْ إِلَیْهَا نَفَقَةً وَ احْتَاجَتْ حَاجَةً شَدِیدَةً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَی نَفَقَةٍ فَقَالَ إِنَّهَا وَ إِنْ کَانَتْ غَضْبَی فَإِنَّهَا حَلَفَتْ حَیْثُ حَلَفَتْ وَ هِیَ تَنْوِی أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَیْهِ طَائِعَةً وَ هِیَ تَسْتَطِیعُ ذَلِکَ وَ لَوْ عَلِمَتْ أَنَّ ذَلِکَ لَا یَنْبَغِی لَهَا لَمْ تَحْلِفْ فَلْتَخْرُجْ إِلَی زَوْجِهَا وَ لَیْسَ عَلَیْهَا شَیْءٌ فِی یَمِینِهَا وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۸۴

فَإِنَّ هَذَا أَبَرُّ.

۲۹۵۷۸- ۲-۸۴۰۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۰۳.

۸۳۹۶ (۱)- الباب ۴۵ فيه ۳ أحاديث. ۸۳۹۷ (۲)- التهذيب ۸- ۲۸۹- ۱۰۶۷. ۸۳۹۸ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۳۷- ۵۰. ۸۳۹۹ (۴)- التهذيب ۸- ۲۹۰- ۱۰۷۰. ۸۴۰۰ (۵)- في المصدر- أو بالمشي. ۸۴۰۱ (۶)- في المصدر زيادة- هي. ۸۴۰۲ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۳۰- ۲۵. ۸۴۰۳ (۲)- تقدم في الباب ۱۱ من هذه الأبواب عموما.

۴۶- بَابُ حُكْمِ مَنْ حَلَفَ أَنْ يَزِنَ الْفِيلَ

۲۹۵۷۹- ۱-۸۴۰۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَزِنَ الْفِيلَ فَأَتَوْهُ فَقَالَ وَ لِمَ تَحْلِفُونَ بِمَا لَا تُطِيقُونَ فَقَالَ قَدِ ابْتُلِيتُ فَأَمَرَ بِقُرْقُورٍ۸۴۰۶ فِيهِ قَصَبٌ فَأُخْرِجَ مِنْهُ قَصَبٌ كَثِيرٌ ثُمَّ عَلَّمَ صَبْغَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا عُرِفَ صَبْغُ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ الْقَصَبُ ثُمَّ صَيَّرَ الْفِيلَ فِيهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى مِقْدَارِهِ الَّذِي كَانَ انْتَهَى إِلَيْهِ صَبْغُ الْمَاءِ أَوَّلًا ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُوزَنَ الْقَصَبُ الَّذِي أُخْرِجَ فَلَمَّا وُزِنَ قَالَ هَذَا وَزْنُ الْفِيلِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ۸۴۰۷ وَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بَلِ التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۸۴۰۸ أَشَارَ إِلَيْهِ الصَّدُوقُ وَغَيْرُهُ۸۴۰۹.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۸۵

۸۴۰۴ (۳)- الباب ۴۶ فيه حديث واحد. ۸۴۰۵ (۴)- التهذيب ۸- ۳۱۸- ۱۱۸۴. ۸۴۰۶ (۵)- القرقور- السفينة الطويلة.(الصحاح ۲- ۷۸۹). ۸۴۰۷ (۶)- و يأتي في الحديث ۷ من الباب ۲۱ من أبواب كيفية الحكم. ۸۴۰۸ (۷)- مر في الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۸۴۰۹ (۸)- راجع الفقيه ۳- ۱۷- ۳۲۴۵ ذيل ۳۱.

۴۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الِاقْتِصَاصُ بِقَدْرِ الْحَقِّ مِنْ مَالِ الْمُنْكِرِ فَإِنِ اسْتَحْلَفَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ

۲۹۵۸۰- ۱-۸۴۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَرْمَنِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَجَحَدَنِي فَوَقَعَتْ لَهُ عِنْدِي دَرَاهِمُ فَأَقْتَصُّ۸۴۱۲ مِنْ تَحْتِ يَدِي مَا لِي عَلَيْهِ وَ إِنِ اسْتَحْلَفَنِي حَلَفْتُ أَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ فَاقْبِضْ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَ إِنِ اسْتَحْلَفَكَ فَاحْلِفْ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۱۳.

۸۴۱۰ (۱)- الباب ۴۷ فيه حديث واحد. ۸۴۱۱ (۲)- التهذيب ۸- ۲۹۳- ۱۰۸۳. ۸۴۱۲ (۳)- في المصدر- فاقبض. ۸۴۱۳ (۴)- تقدم في الباب ۸۳ من أبواب ما يكتسب به.

۴۸- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مَالٌ فَأَنْكَرَهُ فَاسْتَحْلَفَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ الِاقْتِصَاصُ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ الْيَمِينِ وَ يَجُوزُ قَبْلَهَا فَإِنْ رَدَّ الْمَالَ بَعْدَ الْيَمِينِ جَازَ قَبُولُهُ

۲۹۵۸۱- ۸۴۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۸۶

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ خِضْرٍ النَّخَعِيِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَيَجْحَدُهُ قَالَ فَإِنِ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً وَ إِنْ تَرَكَهُ وَ لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ خِضْرِ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ أَحَدُهُمَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۴۱۶.

۲۹۵۸۲- ۸۴۱۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجْحَدُهُ إِيَّاهُ فَيَحْلِفُ يَمِينَ صَبْرٍ أَنْ (لَيْسَ لَهُ)۸۴۱۸ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ إِنِ احْتَسَبَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْهُ.

۲۹۵۸۳- ۸۴۱۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُ رَجُلًا مَالًا فَجَحَدَنِيهِ وَ حَلَفَ لِي عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَنِي بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَتَيْنِ بِالْمَالِ الَّذِي أَوْدَعْتُهُ إِيَّاهُ فَقَالَ هَذَا مَالُكَ فَخُذْهُ وَ هَذِهِ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ رَبِحْتُهَا فَهِيَ لَكَ مَعَ مَالِكَ وَ اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ فَأَخَذْتُ مِنْهُ الْمَالَ وَ أَبَيْتُ أَنْ آخُذَ الرِّبْحَ مِنْهُ وَ رَفَعْتُ۸۴۲۰ الْمَالَ الَّذِي كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُهُ وَ أَبَيْتُ أَخْذَهُ حَتَّى أَسْتَطْلِعَ رَأْيَكَ فَمَا تَرَى فَقَالَ خُذْ نِصْفَ الرِّبْحِ وَ أَعْطِهِ النِّصْفَ وَ حَلِّلْهُ فَإِنَّ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ وَ اللَّهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۸۷

۲۹۵۸۴- ۸۴۲۱-۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى آخَرَ دَرَاهِمُ فَجَحَدَهُ ثُمَّ وَقَعَتْ لِلْجَاحِدِ مِثْلُهَا عِنْدَ الْمَجْحُودِ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَجْحَدَهُ مِثْلَ مَا جَحَدَ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَزْدَادُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۸۴۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْقَضَاءِ۸۴۲۳.

۸۴۱۴ (۵)- الباب ۴۸ فيه ۴ أحاديث. ۸۴۱۵ (۶)- التهذيب ۸- ۲۹۳- ۱۰۸۵، و الفقيه ۳- ۱۸۵- ۳۶۹۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب كيفية الحكم. ۸۴۱۶ (۱)- الكافي ۵- ۱۰۱- ۳. ۸۴۱۷ (۲)- التهذيب ۸- ۲۹۴- ۱۰۸۶. ۸۴۱۸ (۳)- في المصدر- ما له. ۸۴۱۹ (۴)- الفقيه ۳- ۳۰۵- ۴۰۹۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب الوديعة. ۸۴۲۰ (۵)- في المصدر- و وقفت. ۸۴۲۱ (۱)- مسائل علي بن جعفر ۱۷۸- ۳۲۹. ۸۴۲۲ (۲)- تقدم في الباب ۸۳ من أبواب ما يكتسب به. ۸۴۲۳ (۳)- يأتي في الباب ۱۰ من أبواب كيفية الحكم.

۴۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْجَبَتْهُ جَارِيَةُ عَمَّتِهِ فَخَافَ الْإِثْمَ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَمَسَّهَا أَبَداً ثُمَّ وَرِثَهَا انْحَلَّتِ الْيَمِينُ وَ حَلَّتْ لَهُ

۲۹۵۸۵- ۸۴۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ جَارِيَةُ عَمَّتِهِ فَخَافَ الْإِثْمَ وَ خَافَ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَاماً فَأَعْتَقَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهُ وَ حَلَفَ بِالْأَيْمَانِ أَنْ لَا يَمَسَّهَا أَبَداً فَمَاتَتْ عَمَّتُهُ فَوَرِثَ الْجَارِيَةَ أَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَأَهَا فَقَالَ إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى الْحَرَامِ وَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ رَحِمَهُ (فَوَرَّثَهُ إِيَّاهَا)۸۴۲۶ لِمَا عَلِمَ مِنْ عِفَّتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۲۷.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۸۸

۸۴۲۴ (۴)- الباب ۴۹ فيه حديث واحد. ۸۴۲۵ (۵)- التهذيب ۸- ۳۰۱- ۱۱۱۸. ۸۴۲۶ (۶)- في نسخة- فورثها اياه(هامش المخطوط). ۸۴۲۷ (۷)- تقدم في الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ حَلَفَ وَ نَسِيَ مَا قَالَ

۲۹۵۸۶- ۸۴۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَ يَنْسَى مَا قَالَ: قَالَ هُوَ عَلَى مَا نَوَى.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ ۸۴۳۰.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ نَسِيَ مَا قَالَ وَ ذَكَرَ مَا نَوَى فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَا نَوَى وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ النِّيَّةُ فِي غَيْرِ الظَّالِمِ ۸۴۳۱ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ نَسِيَ مَا قَالَ لَفْظاً وَ مَعْنًى وَ يَكُونَ الْغَرَضُ مِنَ الْجَوَابِ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَبْطُلُ فِي الْوَاقِعِ بَلْ هُوَ عَلَى مَا نَوَى فَإِذَا ذَكَرَهُ عَمِلَ بِهِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا نَسِيَ وَ نَوَى أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ عَمِلَ بِالْيَمِينِ فَلَهُ الْأَجْرُ وَ قَدْ أَدَّى الْوَاجِبَ وَ إِنْ نَوَى عَدَمَ الْعَمَلِ بَعْدَ الذِّكْرِ فَلَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۸۴۲۸ (۱)- الباب ۵۰ فيه حديث واحد. ۸۴۲۹ (۲)- الفقيه ۳- ۳۷۱- ۴۳۰۳. ۸۴۳۰ (۳)- قرب الإسناد- ۱۲۱. ۸۴۳۱ (۴)- تقدم في الباب ۲۰ و ۲۱ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ بَلْ بَعْدَهُ

۲۹۵۸۷- ۸۴۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ۸۴۳۴ وسايل الشيعه ؛ ج۲۳ ؛ ص۲۸۹ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۸۹

الْخَزَّازِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ۸۴۳۵.

۲۹۵۸۸- ۸۴۳۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا حَنِثَ الرَّجُلُ فَلْيُطْعِمْ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ وَ يُطْعِمُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ۸۴۳۷ وَ فِي الْكَفَّارَاتِ ۸۴۳۸.

۸۴۳۲ (۵)- الباب ۵۱ فيه حديثان. ۸۴۳۳ (۶)- الفقيه ۳- ۳۷۲- ۴۳۰۷، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب الكفّارات. ۸۴۳۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۴۳۵ (۱)- التهذيب ۸- ۲۹۹- ۱۱۰۶، و الاستبصار ۴- ۴۴- ۱۵۲، و فيه- طلحة بن يزيد. ۸۴۳۶ (۲)- التهذيب ۸- ۲۹۹- ۱۱۰۵، و الاستبصار ۴- ۴۴- ۱۵۳. ۸۴۳۷ (۳)- تقدم في الباب ۲۳ و ۲۴ من هذه الأبواب. ۸۴۳۸ (۴)- تقدم في الباب ۱۹ من أبواب الكفّارات.

۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْمُدَّعِي طَلَبَ الْيَمِينِ إِذَا تَوَجَّهَتْ عَلَى الْمُنْكِرِ

۲۹۵۸۹- ۸۴۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۹۰

عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ قَدَّمَ غَرِيماً إِلَى السُّلْطَانِ يَسْتَحْلِفُهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْلِفُ ثُمَّ تَرَكَهُ

تَعْظِيماً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ بِمَنْزِلَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْزِلَةَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ع.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ وَ فِي نُسْخَةٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دُرُسْتَ ۸۴۴۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۴۴۲.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۹۱

۸۴۳۹ (۵)- الباب ۵۲ فيه حديث واحد. ۸۴۴۰ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۵۹. ۸۴۴۱ (۱)- التهذيب ۶- ۱۹۳- ۴۱۹. ۸۴۴۲ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

كِتَابُ النَّذْرِ وَ الْعَهْدِ

اشاره

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۹۳

۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ حَتَّى يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَ يُسَمِّيَ الْمَنْذُورَ وَ يَكُونَ عِبَادَةً

۲۹۵۹۰- ۸۴۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ أَوْ عَلَيَّ هَدْيٌ كَذَا وَ كَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِهِ أَوْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُحْرِمَ بِحَجَّةٍ أَوْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ هَدْيٌ كَذَا وَ كَذَا إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا.
۲۹۵۹۱- ۸۴۴۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ قَالَ لَيْسَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۹۴
النَّذْرُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمِّيَ ۸۴۴۶ لِلَّهِ صِيَاماً أَوْ صَدَقَةً أَوْ هَدْياً أَوْ حَجّاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۸۴۴۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۹۵۹۲- ۸۴۴۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمِّيَ شَيْئاً ۸۴۴۹ وَ يَقُولَ عَلَيَّ صَوْمٌ لِلَّهِ أَوْ يَصَّدَّقَ ۸۴۵۰ أَوْ يُعْتِقَ أَوْ يُهْدِيَ هَدْياً فَإِنْ ۸۴۵۱ قَالَ الرَّجُلُ أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ فَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُدْنُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۸۴۵۲.
۲۹۵۹۳- ۸۴۵۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالنَّذْرِ وَ نِيَّتُهُ فِي يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا دِرْهَمٌ أَوْ أَقَلُّ قَالَ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ لِلَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۸۴۵۴.
۲۹۵۹۴- ۸۴۵۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۹۵
ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلشَّيْءِ يَبِيعُهُ أَنَا أُهْدِيهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ كَذِبَةٌ كَذَبَهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۸۴۵۶.
۲۹۵۹۵- ۸۴۵۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُغْضِبَ فَقَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- فَقَالَ

إِذَا لَمْ يَقُلْ لِلَّهِ عَلَيَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۹۵۹۶- ۸۴۵۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۹۵۹۷- ۸۴۵۹-۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ يُحْرِمُ بِحَجَّةٍ وَ الْهَدْيِ فَقَالَ مَا جَعَلَ لِلَّهِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

۲۹۵۹۸- ۸۴۶۰-۹ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي الثَّانِيَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ مِائَةُ بَدَنَةٍ۸۴۶۱ أَوْ مَا لَا يُطِيقُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۹۶

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۶۲.

۸۴۴۳ (۱)- الباب ۱ فيه ۹ أحاديث. ۸۴۴۴ (۲)- الكافى ۷- ۴۵۴- ۱، و التهذيب ۸- ۳۰۳- ۱۱۲۴. ۸۴۴۵ (۳)- الكافى ۷- ۴۵۵- ۲. ۸۴۴۶ (۱)- فى المصدر زيادة- شيئا. ۸۴۴۷ (۲)- التهذيب ۸- ۳۰۳- ۱۱۲۵. ۸۴۴۸ (۳)- الكافى ۷- ۴۵۵- ۳، و أورد نحوه عن النوادر فى الحديث ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۴۴۹ (۴)- فى المصدر- النذر. ۸۴۵۰ (۵)- فى المصدر- يتصدق. ۸۴۵۱ (۶)- فى المصدر- و ان. ۸۴۵۲ (۷)- التهذيب ۸- ۳۰۳- ۱۱۲۶. ۸۴۵۳ (۸)- الكافى ۷- ۴۵۸- ۲۲. ۸۴۵۴ (۹)- التهذيب ۸- ۳۰۷- ۱۱۴۲. ۸۴۵۵ (۱۰)- الكافى ۷- ۴۵۶- ۸. ۸۴۵۶ (۱)- التهذيب ۸- ۳۰۵- ۱۱۳۳. ۸۴۵۷ (۲)- الفقيه ۳- ۳۶۱- ۴۲۷۸. ۸۴۵۸ (۳)- التهذيب ۸- ۲۸۸- ۱۰۵۹، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۴ من أبواب الايمان. ۸۴۵۹ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۴۵- ۷۳. ۸۴۶۰ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۷۲- ۴۵۰. ۸۴۶۱ (۶)- فى المصدر زيادة- أو ألف بدنة. ۸۴۶۲ (۱)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۶، و فى الحديث ۴ من الباب ۸، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۳، و فى الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۱۷، و فى الباب ۲۳ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب آداب المائدة، و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۲، و فى الحديث ۵ من الباب ۶ و فى الباب ۷ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۸ من الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و فى الباب ۱۳ من أبواب المواقيت، و فى الحديث ۱۴ من الباب ۲۲ من أبواب مقدمات الطواف.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ وَ لَمْ يُسَمِّ مَنْذُوراً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ سَمَّى مُجْمَلًا أَجْزَأَهُ مُطْلَقُ الْعِبَادَةِ

۲۹۵۹۹- ۸۴۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْراً وَ لَمْ يُسَمِّهِ قَالَ إِنْ سَمَّى فَهُوَ الَّذِي سَمَّى وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۲۹۶۰۰- ۸۴۶۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۹۶۰۱- ۸۴۶۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۹۷

ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً قَالَ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ يَوْماً وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِرَغِيفٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۴۶۷ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوِ التَّسْمِيَةِ إِجْمَالًا لَا تَفْصِيلًا لِمَا مَرَّ۸۴۶۸ وَ يَأْتِي۸۴۶۹.

۲۹۶۰۲- ۸۴۷۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ

الرَّجُلُ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ وَ لَا يُسَمِّي شَيْئاً قَالَ كَفٌّ مِنْ بُرٍّ غُلِّظَ عَلَيْهِ أَوْ شُدِّدَ.

۲۹۶۰۳- ۸۴۷۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ نَذْراً وَ لَا يُسَمِّيهِ قَالَ إِنْ سَمَّيْتَهُ فَهُوَ مَا سَمَّيْتَ وَ إِنْ لَمْ تُسَمِّ شَيْئاً فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَإِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَيَّ فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ.

۲۹۶۰۴- ۸۴۷۲-۶ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ وَ لَا يُسَمِّي شَيْئاً قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۹۶۰۵- ۸۴۷۳-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۹۸

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ النَّذْرَ فَيَقُولَ نَذْرُ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ هَدْيٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۴۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۴۷۵.

۸۴۶۳ (۲)- الباب ۲ فيه ۷ أحاديث. ۸۴۶۴ (۳)- الكافي ۷- ۴۴۱- ۱۰. ۸۴۶۵ (۴)- الكافي ۷- ۴۴۱- ۹. ۸۴۶۶ (۵)- الكافي ۷- ۴۶۳- ۱۸. ۸۴۶۷ (۱)- التهذيب ۸- ۳۰۸- ۱۱۴۶. ۸۴۶۸ (۲)- مر في الحديثين السابقين من هذا الباب. ۸۴۶۹ (۳)- يأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب. ۸۴۷۰ (۴)- الكافي ۷- ۴۵۷- ۱۴. ۸۴۷۱ (۵)- الفقيه ۳- ۳۶۴- ۴۲۹۰، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب الكفّارات. ۸۴۷۲ (۶)- مسائل على بن جعفر ۱۴۷- ۱۸۲. ۸۴۷۳ (۷)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۳۴- ۳۹، و أورد نحوه عن الكافي و التهذيب في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۴۷۴ (۱)- تقدم في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۱ و ۵ من الباب ۱۷ من أبواب الايمان. و تقدم ما ينافي ذلك في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۸۴۷۵ (۲)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۳، من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالٍ كَثِيرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِثَمَانِينَ دِرْهَماً

۲۹۶۰۶ – ۸۴۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۸۴۷۸ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ذَكَرَهُ قَالَ: لَمَّا سُمَّ الْمُتَوَكِّلُ نَذَرَ إِنْ عُوفِيَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَلَمَّا عُوفِيَ سَأَلَ الْفُقَهَاءَ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ مِائَةُ أَلْفٍ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ عَشَرَةُ آلَافٍ فَقَالُوا فِيهِ أَقَاوِيلَ مُخْتَلِفَةً فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ نُدَمَائِهِ يُقَالُ لَهُ صَفْوَانُ ۸۴۷۹- أَ لَا تَبْعَثُ إِلَى هَذَا الْأَسْوَدِ فَتَسْأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ الْمُتَوَكِّلُ مَنْ تَعْنِي وَيْحَكَ فَقَالَ ابْنَ الرِّضَا ع- فَقَالَ لَهُ وَ هُوَ يُحْسِنُ مِنْ هَذَا شَيْئاً فَقَالَ إِنْ أَخْرَجَكَ مِنْ هَذَا فَلِي عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا وَ إِلَّا فَاضْرِبْنِي مِائَةَ مِقْرَعَةٍ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۹۹

فَقَالَ الْمُتَوَكِّلُ قَدْ رَضِيتُ يَا جَعْفَرَ بْنَ مَحْمُودٍ صِرْ إِلَيْهِ وَ سَلْهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَصَارَ جَعْفَرُ بْنُ مَحْمُودٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَقَالَ لَهُ الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ فَقَالَ جَعْفَرٌ يَا سَيِّدِي إِنَّهُ يَسْأَلُنِي عَنِ الْعِلَّةِ فِيهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ ۸۴۸۰ فَعَدَدْنَا تِلْكَ الْمَوَاطِنَ فَكَانَتْ ثَمَانِينَ.

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ۸۴۸۱ وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزِّيَادِي نَحْوَهُ ۸۴۸۲ وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ۸۴۸۳ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ۸۴۸۴ قَالَ: كَانَ الْمُتَوَكِّلُ اعْتَلَّ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۸۴۸۵.

۲۹۶۰۷- ۸۴۸۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فَنَذَرَ لِلَّهِ شُكْراً إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِهِ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً فَمَا تَقُولُ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَانِينَ دِرْهَماً فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ وَ ذَلِكَ بَيِّنٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ- إِذْ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ ص لَقَدْ نَصَرَكُمْ وسايل

الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٠٠

اللَّهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ٨۴٨٧ وَ الْكَثِيرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثَمَانُونَ.

٢٩۶٠٨- ٨۴٨٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَقَالَ الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ فَمَا زَادَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ٨۴٨٩ وَ كَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِناً.

٢٩۶٠٩- ٨۴٩٠-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ قَالَ: اشْتَكَى الْمُتَوَكِّلُ شَكَاةً شَدِيدَةً فَنَذَرَ لِلَّهِ إِنْ شَفَاهُ اللَّهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَعُوفِيَ مِنْ عِلَّتِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ ابْنُ يَحْيَى الْمُنَجِّمُ٨۴٩١ لَوْ كَتَبْتَ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع فَأَمَرَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ فَيَسْأَلَهُ فَكَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ ع تَصَدَّقْ بِثَمَانِينَ دِرْهَماً فَقَالُوا هَذَا غَلَطٌ سَلْهُ مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا فَكَتَبَ قَالَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ٨۴٩٢ وَ الْمَوَاطِنُ الَّتِي نَصَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ فِيهَا ثَمَانُونَ مَوْطِناً فَثَمَانُونَ دِرْهَماً مِنْ حِلِّهِ مَالٌ كَثِيرٌ.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٠١

٨۴٧۶ (٣)- الباب ٣ فيه ۴ أحاديث. ٨۴٧٧ (۴)- الكافي ٧- ۴۶٣- ٢١. ٨۴٧٨ (۵)- في المصدر زيادة-[عن أبيه]. ٨۴٧٩ (۶)- في المصدر- صفعان. ٨۴٨٠ (١)- التوبة ٩- ٢۵. ٨۴٨١ (٢)- تحف العقول ٣۶٠. ٨۴٨٢ (٣)- الاحتجاج ۴۵٣. ٨۴٨٣ (۴)- تفسير القمّيّ ١- ٢٨۴. ٨۴٨۴ (۵)- في المصدر- عمير، و في المصحّحة الثانية عن نسخة- عثمان. ٨۴٨۵ (۶)- التهذيب ٨- ٣٠٩- ١١۴٧. ٨۴٨۶ (٧)- التهذيب ٨- ٣١٧- ١١٨٠. ٨۴٨٧ (١)- التوبة ٩- ٢۵. ٨۴٨٨ (٢)- معاني الأخبار- ٢١٨. ٨۴٨٩ (٣)- التوبة ٩- ٢۵. ٨۴٩٠ (۴)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٨۴- ٣٧. ٨۴٩١ (۵)- في المصدر- أبو يحيى ابن منصور المنجم. ٨۴٩٢ (۶)- التوبة ٩- ٢۵.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ طَعَاماً أَوْ لَحْماً لَمْ يَنْعَقِدْ وَ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ إِذَا نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ بَدَنَةً أَوْ نَحْوَهَا قَبْلَ الذَّبْحِ

٢٩۶١٠- ٨۴٩۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا الْهَدْيُ مَا جُعِلَ لِلَّهِ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ- فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ٨۴٩۵ وَ لَا هَدْيَ لَا يُذْكَرُ فِيهِ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ أَوْ يَقُولُ أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّ الطَّعَامَ لَا يُهْدَى أَوْ يَقُولُ لِجَزُورٍ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ يُهْدِيهَا لِبَيْتِ اللَّهِ- قَالَ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُدْنُ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ وَ لَيْسَ تُهْدَى حِينَ صَارَتْ لَحْماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِ٨۴٩۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨۴٩٧.

٨۴٩٣ (١)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ٨۴٩۴ (٢)- الكافي ٧- ۴۴١- ١٢، و أورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ١١، و قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١۴، و في الحديث ١ من الباب ١۵ من أبواب الايمان. ٨۴٩۵ (٣)- في المصدر زيادة- و ما كان من اشباه هذا فليس بشيء. ٨۴٩۶ (۴)- الفقيه ٣- ٣۶۵- ۴٢٩۴، الفقيه ٣- ٣۶۶- ۴٢٩۵. ٨۴٩٧ (۵)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ ثُمَّ عَلِمَ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ قَبْلَ النَّذْرِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

٢٩۶١١- ٨۴٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٠٢

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَارْتَفَعَ طَمْثُهَا فَجَعَلْتُ لِلَّهِ نَذْراً إِنْ هِيَ حَاضَتْ فَعَلِمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ النَّذْرَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمَدِينَةِ فَأَجَابَنِي إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا

عَلَيْكَ وَ إِنْ كَانَتْ ٨٥٠٠ بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَيْكَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا نَذْرَ عَلَيْكَ ٨٥٠١.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٨٥٠٢.

٢٩٦١٢- ٨٥٠٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ خَافَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَمَلَتْ فَجَعَلَ لِلَّهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَ صَوْماً وَ صَدَقَةً إِنْ هِيَ حَاضَتْ وَ قَدْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ يَحْلِفَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٥٠٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٥٠٥.

٨٤٩٨ (۶)- الباب ۵ فيه حديثان. ٨٤٩٩ (٧)- الكافي ٧- ۴۵۵- ۴. ٨٥٠٠ (١)- في نسخة زيادة- حاضت(هامش المخطوط). ٨٥٠١ (٢)- الفقيه ٣- ٣٧٩- ۴٣٣۴. ٨٥٠٢ (٣)- التهذيب ٨- ٣٠٣- ١١٢٧. ٨٥٠٣ (۴)- التهذيب ٨- ٣١٣- ١١۶۴. ٨٥٠۴ (۵)- تقدم في الأبواب ١- ۴ من هذه الأبواب. ٨٥٠۵ (۶)- يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ إِيجَابِ الشَّيْءِ عَلَى النَّفْسِ دَائِماً بِنَذْرٍ وَ شِبْهِهِ وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِلَابِ الْخَيْرِ وَ اسْتِدْفَاعِ الشَّرِّ بِالنَّذْرِ غَيْرِ الدَّائِمِ وَ أَنَّ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ لَمْ يَلْزَم

٢٩٦١٣- ٨٥٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي شُكْراً لِلَّهِ رَكْعَتَيْنِ أُصَلِّيهِمَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ أَ فَأُصَلِّيهِمَا فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ الْإِيجَابَ أَنْ يُوجِبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهُمَا لِلَّهِ عَلَيَّ إِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِي أُصَلِّيهِمَا شُكْراً لِلَّهِ وَ لَمْ أُوجِبْهُمَا عَلَى نَفْسِي أَ فَأَدَعُهُمَا إِذَا شِئْتُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨٥٠٨.

٢٩٦١۴- ٨٥٠٩-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُوجِبْ عَلَى نَفْسِكَ الْحُقُوقَ وَ اصْبِرْ عَلَى النَّوَائِبِ الْحَدِيثَ.

٢٩٦١۵- ٨٥١٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ

زَكَرِيَّا بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَجُلٌ صَالِحٌ لَا تَتَعَرَّضْ لِلْحُقُوقِ وَ اصْبِرْ عَلَى النَّائِبَةِ الْحَدِيثَ.

٢٩٦١۶- ٨٥١١-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ فَإِذَا لَزِمَتْكُمْ فَاصْبِرُوا لَهَا.

٢٩٦١٧- ٨٥١٢-۵ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجَلُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجَلُودِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ (مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ)٨٥١٣ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ٨٥١۴ قَالَ مَرِضَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ هُمَا صَبِيَّانِ صَغِيرَانِ فَعَادَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَعَهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا أَبَا الْحَسَنِ لَوْ نَذَرْتَ فِي ابْنَيْكَ نَذْراً إِنْ عَافَاهُمَا اللَّهُ فَقَالَ أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَذَلِكَ قَالَتْ فَاطِمَةُ وَ كَذَلِكَ قَالَتْ جَارِيَتُهُمْ فِضَّةُ- فَأَلْبَسَهُمَا اللَّهُ عَافِيَةً فَأَصْبَحُوا صِيَاماً وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ طَعَامٌ الْحَدِيثَ.

۲۹۶۱۸- ۸۵۱۵-۶ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى الْخَاصُّ وَ الْعَامُّ قَالُوا مَرِضَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع- فَعَادَهُمَا

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۰۵

جَدُّهُمَا وَ وُجُوهُ الْعَرَبِ- وَ قَالُوا يَا أَبَا الْحَسَنِ لَوْ نَذَرْتَ عَلَى وَلَدَيْكَ نَذْراً فَنَذَرَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ شَفَاهُمَا اللَّهُ وَ كَذَلِكَ نَذَرَتْ فَاطِمَةُ ع وَ كَذَا جَارِيَتُهُمْ فِضَّةُ فَبَرَءَا وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ نُزُولِ هَلْ أَتَى فِيهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ۸۵۱۶ وَ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ۸۵۱۷ وَ غَيْرِهِمَا۸۵۱۸.

۸۵۰۶ (۱)- الباب ۶ فيه ۶ أحاديث. ۸۵۰۷ (۲)- الكافي ۷- ۴۵۵- ۵. ۸۵۰۸ (۳)- التهذيب ۸- ۳۰۳- ۱۱۲۸. ۸۵۰۹ (۴)- الكافي ۴- ۳۳- ۳، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب فعل المعروف، و في الحديث ۷ من الباب ۷ من أبواب الضمان. ۸۵۱۰ (۵)- التهذيب ۷- ۲۳۵- ۱۰۲۷، و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب فعل المعروف، و أورده مرسلا في الحديث ۸ من الباب ۷ من أبواب الضمان. ۸۵۱۱ (۱)- الفقيه ۳- ۱۶۸- ۳۶۳۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب الضمان. ۸۵۱۲ (۲)- أمالي الصدوق- ۲۱۲- ۱۱. ۸۵۱۳ (۳)- في المصدر- مسلمة بن خالد. ۸۵۱۴ (۴)- الإنسان ۷۶- ۷. ۸۵۱۵ (۵)- مجمع البيان ۵- ۴۰۴. ۸۵۱۶ (۱)- تقدم في الأبواب ۱۲ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۹ و ۲۰ من أبواب الصلوات المندوبة. ۸۵۱۷ (۲)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب فعل المعروف. ۸۵۱۸ (۳)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۷ من أبواب أحكام الضمان.

۷- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ إِنْ لَمْ يَحُجَّ قَبْلَ التَّزْوِيجِ أَنْ يُعْتِقَ غُلَامَهُ لَزِمَ وَ إِنْ كَانَ الْحَجُّ نَدْباً وَ حُكْمِ نَذْرِ الْعِتْقِ وَ الْحَجِ

۲۹۶۱۹- ۸۵۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۸۵۲۱ قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَقِيلَ لَهُ تَزَوَّجْ ثُمَّ حُجَّ فَقَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَغُلَامِي حُرٌّ فَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ قَالَ أُعْتِقَ غُلَامُهُ فَقُلْتُ لَمْ يُرِدْ بِعِتْقِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّهُ نَذْرٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ الْحَجُّ أَحَقُّ مِنَ التَّزْوِيجِ وَ أَوْجَبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّزْوِيجِ قُلْتُ فَإِنَّ الْحَجَّ تَطَوُّعٌ قَالَ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَهِيَ طَاعَةٌ لِلَّهِ قَدْ أَعْتَقَ غُلَامَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۰۶

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۸۵۲۲ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۵۲۳.

۲۹۶۲۰- ۸۵۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اعْتَلَّ صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ كَشَفْتَ عَنْهُ فَفُلَانَةُ جَارِيَتِي حُرَّةٌ وَ الْجَارِيَةُ لَيْسَتْ بِعَارِفَةٍ فَأَيُّمَا أَفْضَلُ تُعْتِقُهَا أَوْ تَصْرِفُ ثَمَنَهَا فِي وُجُوهِ الْبِرِّ فَقَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِتْقُهَا.

۲۹۶۲۱- ۸۵۲۵-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ (عَنْ أَبِيهِ)۸۵۲۶ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ وَ مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ- إِلَّا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى ابْنَتِهِ۸۵۲۷.

۲۹۶۲۲- ۸۵۲۸-۴ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِلَّا هَؤُلَاءِ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ۸۵۲۹ وَ الْحَجِ۸۵۳۰.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۰۷

۸۵۱۹ (۴)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۸۵۲۰ (۵)- الكافي ۷- ۴۵۵- ۷. ۸۵۲۱ (۶)- في المصدر- عن أبي إبراهيم(عليه السلام) و كذلك التهذيبين، و كذلك صححه في المصحّحة الثانية. ۸۵۲۲ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۴۴- ۶۹. ۸۵۲۳ (۲)-

التهذيب ٨- ٣٠۴- ١١٣٢، و الاستبصار ۴- ۴٨- ١۶۵. ٨۵٢۴ (٣)- التهذيب ٨- ٣١۴- ١١۶٩، و الاستبصار ۴- ۴٩- ١۶٧. ٨۵٢۵ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ٣۶- ۴۵. ٨۵٢۶ (۵)- في المصدر و البحار- عن زرارة. ٨۵٢٧ (۶)- في المصدر- بنته. ٨۵٢٨ (٧)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ١٧٢- ۴۵١. ٨۵٢٩ (٨)- تقدم في الحديثين ٣ و ٨ من الباب ٢٣، و في الأبواب ۵٧ و ۵٩ و ۶٣ من أبواب العتق. ٨۵٣٠ (٩)- تقدم في الأبواب ٢٧ و ٣۴ و ٣۵ من أبواب وجوب الحجّ.

٨- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً أَوْ حَافِياً لَزِمَ فَإِذَا عَجَزَ رَكِبَ

٢٩۶٢٣- ٨۵٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَحُجُّ رَاكِباً.

٢٩۶٢۴- ٨۵٣٣-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ حَفْصٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِياً قَالَ فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعِبَ٨۵٣۴ فَلْيَرْكَبْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٨۵٣۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨۵٣۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨۵٣٧.

٢٩۶٢۵- ٨۵٣٨-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ فَلْيَحُجَّ رَاكِباً.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٠٨

٢٩۶٢۶- ٨۵٣٩-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ٨۵۴٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- قَالَ كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ فَإِنَّمَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ يَمِيناً وَ مَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَفِ بِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨۵۴١.

٢٩۶٢٧- ٨۵۴٢-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: نَذَرْتُ فِي ابْنٍ لِي إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ أَحُجَّ مَاشِياً فَمَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْعَقَبَةَ فَاشْتَكَيْتُ فَرَكِبْتُ ثُمَّ وَجَدْتُ رَاحَةً فَمَشَيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ إِنْ كُنْتَ مُوسِراً أَنْ تَذْبَحَ بَقَرَةً فَقُلْتُ مَعِي نَفَقَةٌ وَ لَوْ شِئْتَ أَنْ أَذْبَحَ لَفَعَلْتُ٨۵۴٣ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ إِنْ كُنْتَ مُوسِراً أَنْ تَذْبَحَ بَقَرَةً فَقُلْتُ أَ شَيْءٌ وَاجِبٌ أَفْعَلُهُ فَقَالَ لَا مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئاً فَبَلَغَ جُهْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨۵۴۴.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٠٩

٨۵٣١ (١)- الباب ٨ فيه ۵ أحاديث. ٨۵٣٢ (٢)- الكافي ٧- ۴۵٨- ٢٠، و التهذيب ٨- ٣٠۴- ١١٣١، و الاستبصار ۴- ۵٠- ١٧٣. ٨۵٣٣ (٣)- الكافي ٧- ۴۵٨- ١٩. ٨۵٣۴ (۴)- في نسخة- نقب(هامش المخطوط). ٨۵٣۵ (۵)- الاستبصار ۴- ۵٠- ١٧٢. ٨۵٣۶ (۶)- التهذيب ٨- ٣٠۴- ١١٣٠. ٨۵٣٧ (٧)- لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع. ٨۵٣٨ (٨)- الكافي ٧- ۴۵٨- ٢١. ٨۵٣٩ (١)- الكافي ٧- ۴۵٨- ١٨. ٨۵۴٠ (٢)- في المصدر زيادة- عن صفوان الجمال. ٨۵۴١ (٣)- التهذيب ٨- ٣٠٧- ١١۴٠، و الاستبصار ۴- ۵۵- ١٩١. ٨۵۴٢ (۴)- التهذيب ٨- ٣١٣- ١١۶٣، و الاستبصار ۴- ۴٩- ١٧٠. ٨۵۴٣ (۵)- في المصدر زيادة- و على دين. ٨۵۴۴ (۶)- تقدم في البابين ٣۴ و ٣۵ من أبواب وجوب الحجّ.

٩- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمَ فَصَيَّرَهَا ذَهَباً لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ وَ كَذَا لَوْ عَيَّنَ مَكَاناً فَخَالَفَ

٢٩۶٢٨- ٨۵۴۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع

رَجُلٌ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْراً إِنْ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمَ فَقَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ فَصَيَّرَ الدَّرَاهِمَ ذَهَباً وَ وَجَّهَهَا إِلَيْكَ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ أَوْ يُعِيدُ فَقَالَ يُعِيدُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۸۵۴۷ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يَتَصَدَّقَ فِي مَسْجِدِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ۸۵۴۸.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً۸۵۵۰.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۱۰

۸۵۴۵ (۱)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۸۵۴۶ (۲)- الكافي ۷- ۴۵۶- ۱۱، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب الكفّارات، و في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۸۵۴۷ (۳)- الكافي ۷- ۴۵۶- ۱۲. ۸۵۴۸ (۴)- التهذيب ۸- ۳۰۵- ۱۱۳۵. ۸۵۴۹ (۵)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۱، و في الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۵۵۰ (۶)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۱، و في الأحاديث ۴ و ۶ و ۱۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ دَائِماً فَاتَّفَقَ فِي يَوْمٍ يَحْرُمُ صَوْمُهُ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ الْقَضَاءُ

۲۹۶۲۹- ۸۵۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَتَبْتُ۸۵۵۳ إِلَيْهِ يَعْنِي إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مِنَ الْجُمُعَةِ دَائِماً مَا بَقِيَ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ- أَوْ أَضْحًى أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَفَرَ أَوْ مَرِضَ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ قَضَاؤُهُ وَ كَيْفَ يَصْنَعُ يَا سَيِّدِي فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ جُمُعَةٍ۸۵۵۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۵۵.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۱۱

۸۵۵۱ (۱)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۸۵۵۲ (۲)- الكافي ۷- ۴۵۶- ۱۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب الكفّارات، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۸۵۵۳ (۳)- في المصدر "كتب "و فاعله هو بندار مولى إدريس، الذي روى عنه علي بن مهزيار، في الحديث(۱۰) من المصدر(ج ۷ ص ۴۵۶). ۸۵۵۴ (۴)- التهذيب ۸- ۳۰۵- ۱۱۳۵. ۸۵۵۵ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و في الباب ۱۱ من أبواب بقية الصوم الواجب.

۱۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ هَدْياً مَا يَلْزَمُهُ وَ هَلْ عَلَيْهِ إِشْعَارُهُ وَ تَقْلِيدُهُ وَ الْوُقُوفُ بِهِ بِعَرَفَةَ وَ أَيْنَ يَنْحَرُهُ

۲۹۶۳۰- ۸۵۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَمْ يُسَمِّ أَيْنَ يَنْحَرُ قَالَ إِنَّمَا الْمَنْحَرُ بِمِنًى يَقْسِمُونَهَا بَيْنَ الْمَسَاكِينِ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا بِالْكُوفَةِ- فَقَالَ إِذَا سَمَّى مَكَاناً فَلْيَنْحَرْ فِيهِ فَإِنَّهُ يُجْزِي عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى۸۵۵۸.

۲۹۶۳۱- ۸۵۵۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ نَذَرَ هَدْياً ۸۵۶۰ فَعَلَيْهِ نَاقَةٌ يُقَلِّدُهَا وَ يُشْعِرُهَا وَ يَقِفُ بِهَا بِعَرَفَةَ وَ مَنْ نَذَرَ جَزُوراً فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ. وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۸۵۶۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۱۲

مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً ۸۵۶۲.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ أَوْ يَكُونُ قَصْدُهُ بِالنِّيَّةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا ۸۵۶۳ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْحَجِ ۸۵۶۴.

۸۵۵۶ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۸۵۵۷ (۲)- التهذيب ۸- ۳۱۴- ۱۱۶۷. ۸۵۵۸ (۳)- الفقيه ۳- ۳۷۲- ۴۳۰۶. ۸۵۵۹ (۴)- الكافى ۷- ۴۵۷- ۱۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۲۳ من أبواب الكفّارات. ۸۵۶۰ (۵)- فى التهذيب- بدنه(هامش المخطوط). ۸۵۶۱ (۶)- التهذيب ۸- ۳۰۷- ۱۱۴۱. ۸۵۶۲ (۱)- التهذيب ۸- ۳۱۶- ۱۱۷۵، و الاستبصار ۴- ۵۴- ۱۸۶، و فيه- على بن محمّد القاشانى. ۸۵۶۳ (۲)- راجع الكافى ذيل الحديث المذكور. ۸۵۶۴ (۳)- تقدم فى الباب ۵۹ من أبواب الذبح.

۱۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ صِيَاماً فَعَجَزَ

۲۹۶۳۲ - ۸۵۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ عَلَيْهِ صِيَاماً فِي نَذْرٍ فَلَا يَقْوَى قَالَ يُعْطِي مَنْ يَصُومُ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مُدَّيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۸۵۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ مِثْلَهُ ۸۵۶۸.

۲۹۶۳۳- ۸۵۶۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ سَأَلَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَاماً فَثَقُلَ الصِّيَامُ عَلَيْهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ لِكُلِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۱۳

يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ مَعَ الْعَجْزِ ۸۵۷۰ فَهَذَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۸۵۶۵ (۴)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۸۵۶۶ (۵)- الكافى ۷- ۴۵۷- ۱۵. ۸۵۶۷ (۶)- التهذيب ۸- ۳۰۶- ۱۱۳۸. ۸۵۶۸ (۷)- الفقيه ۳- ۳۷۴- ۴۳۱۴. ۸۵۶۹ (۸)- الفقيه ۳- ۳۷۲- ۴۳۰۸. ۸۵۷۰ (۱)- تقدم فى الباب ۱۵ من أبواب بقية الصوم.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْماً مُعَيَّناً لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ السَّفَرُ بَلْ يَجُوزُ لَهُ وَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ وَ الْقَضَاءُ إِذَا رَجَعَ

۲۹۶۳۴ - ۸۵۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلَ عَبَّادُ بْنُ مَيْمُونٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْراً صَوْماً وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ- فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ سَمِعْتُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْراً صَوْماً فَحَضَرَتْهُ نِيَّةٌ فِي زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَخْرُجُ وَ لَا يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ فَإِذَا رَجَعَ قَضَى ذَلِكَ.

۲۹۶۳۵ - ۸۵۷۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِنَّ أُمِّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْراً نَذَرَتْ لِلَّهِ فِي بَعْضِ وُلْدِهَا فِي شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُهُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ عَلَيْهَا فَخَرَجَتْ مَعَنَا إِلَى مَكَّةَ- فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا

صِیَامُهَا فِی السَّفَرِ فَلَمْ نَدْرِ تَصُومُ أَوْ تُفْطِرُ فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ لَا تَصُومُ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۱۴
فِی السَّفَرِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْهَا حَقَّهُ فِی السَّفَرِ وَ تَصُومُ هِیَ مَا جَعَلَتْ عَلَی نَفْسِهَا فَقُلْتُ لَهُ فَمَا ذَا إِنْ قَدِمَتْ إِنْ تَرَکَتْ ذَلِکَ قَالَ لَا إِنِّی أَخَافُ أَنْ تَرَی فِی وَلَدِهَا الَّذِی نَذَرَتْ فِیهِ بَعْضَ مَا تَکْرَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۵۷۴.

۸۵۷۱ (۲)- الباب ۱۳ فیه حدیثان. ۸۵۷۲ (۳)- الکافی ۷- ۴۵۷- ۱۶، و التهذیب ۸- ۳۰۶- ۱۱۳۹. ۸۵۷۳ (۴)- الکافی ۷- ۴۵۹- ۲۴.

۸۵۷۴ (۱)- تقدم فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب.و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب بقیهٔ الصوم الواجب.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ أَنْ یَتَصَدَّقَ بِجَمِیعِ مَا یَمْلِکُ جَازَ لَهُ أَنْ یُقَوِّمَ دَارَهُ وَ جَمِیعَ مِلْکِهِ وَ یَنْتَفِعَ بِهِ ثُمَّ یَتَصَدَّقَ بِالْقِیمَهْ أَوَّلًا فَأَوَّلًا فَإِنْ بَقِیَ شَیْءٌ أَوْصَی بِهِ

۲۹۶۳۶- ۸۵۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَمَاعَهًٔ إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَسَلَّمَ عَلَیْهِ ثُمَّ جَلَسَ وَ بَکَی ثُمَّ قَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی کُنْتُ أَعْطَیْتُ اللَّهَ عَهْداً إِنْ عَافَانِیَ اللَّهُ مِنْ شَیْءٍ کُنْتُ أَخَافُهُ عَلَی نَفْسِی أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَمِیعِ مَا أَمْلِکُ وَ أَنَّ اللَّهَ عَافَانِی مِنْهُ وَ قَدْ حَوَّلْتُ عِیَالِی مِنْ مَنْزِلِی إِلَی قُبَّهٍٔ فِی خَرَابِ الْأَنْصَارِ- وَ قَدْ حَمَلْتُ کُلَّ مَا أَمْلِکُ فَأَنَا بَائِعٌ دَارِی وَ جَمِیعَ مَا أَمْلِکُ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع انْطَلِقْ وَ قَوِّمْ مَنْزِلَکَ وَ جَمِیعَ مَتَاعِکَ وَ مَا تَمْلِکُ بِقِیمَهٍٔ عَادِلَهٍٔ وَ اعْرِفْ ذَلِکَ ثُمَّ اعْمِدْ إِلَی صَحِیفَهٍٔ بَیْضَاءَ فَاکْتُبْ فِیهَا جُمْلَهَٔ مَا قَوَّمْتَ ثُمَّ انْظُرْ إِلَی أَوْثَقِ النَّاسِ فِی نَفْسِکَ فَادْفَعْ إِلَیْهِ الصَّحِیفَهَٔ وَ أَوْصِهِ وَ مُرْهُ إِنْ حَدَثَ بِکَ حَدَثُ الْمَوْتِ أَنْ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۱۵
یَبِیعَ مَنْزِلَکَ وَ جَمِیعَ مَا تَمْلِکُ فَیَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْکَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَی مَنْزِلِکَ وَ قُمْ فِی مَالِکَ عَلَی مَا کُنْتَ فِیهِ فَکُلْ أَنْتَ وَ عِیَالُکَ مِثْلَ مَا کُنْتَ تَأْکُلُ ثُمَّ انْظُرْ کُلَّ شَیْءٍ تَصَدَّقُ بِهِ فِیمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ صَدَقَهٍٔ أَوْ صِلَهِٔ قَرَابَهٍٔ أَوْ فِی وُجُوهِ الْبِرِّ فَاکْتُبْ ذَلِکَ کُلَّهُ وَ أَحْصِهِ فَإِذَا کَانَ رَأْسُ السَّنَهِٔ فَانْطَلِقْ إِلَی الرَّجُلِ الَّذِی أَوْصَیْتَ إِلَیْهِ فَمُرْهُ أَنْ یُخْرِجَ إِلَیْکَ الصَّحِیفَهَٔ ثُمَّ اکْتُبْ فِیهَا جُمْلَهَٔ مَا تَصَدَّقْتَ وَ أَخْرَجْتَ مِنْ صَدَقَهٍٔ أَوْ بِرٍّ فِی تِلْکَ السَّنَهِٔ ثُمَّ افْعَلْ ذَلِکَ فِی کُلِّ سَنَهٍٔ حَتَّی تَفِیَ لِلَّهِ بِجَمِیعِ مَا نَذَرْتَ فِیهِ وَ یَبْقَی لَکَ مَنْزِلُکَ وَ مَا لَکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَرَّجْتَ عَنِّی یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۵۷۷.

۸۵۷۵ (۲)- الباب ۱۴ فیه حدیث واحد. ۸۵۷۶ (۳)- الکافی ۷- ۴۵۸- ۲۳. ۸۵۷۷ (۱)- التهذیب ۸- ۳۰۷- ۱۱۴۴.

۱۵- بَابُ حُکْمِ نَذْرِ الْمَرْأَهِٔ بِغَیْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْمَمْلُوکِ بِغَیْرِ إِذْنِ سَیِّدِهِ وَ الْوَلَدِ بِغَیْرِ إِذْنِ وَالِدِهِ

۲۹۶۳۷- ۸۵۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ لِلْمَرْأَهِٔ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِی عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَهٍٔ وَ لَا تَدْبِیرٍ وَ لَا هِبَهٍٔ وَ لَا نَذْرٍ فِی مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِی حَجٍّ أَوْ زَکَاهٍٔ أَوْ بِرِّ وَالِدَیْهَا أَوْ صِلَهِٔ رَحِمِهَا.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوْ صِلَهِٔ قَرَابَتِهَا۸۵۸۰.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۱۶

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۵۸۱.

۲۹۶۳۸- ۸۵۸۲-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ نَذْرٌ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ۸۵۸۳ وَ تَقَدَّمَ إِطْلَاقُ الْيَمِينِ عَلَى النَّذْرِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ لَكِنْ فِي ثُبُوتِ كَوْنِهِ حَقِيقَةً نَظَرٌ۸۵۸۴.

۸۵۷۸ (۲)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۸۵۷۹ (۳)- الفقيه ۳- ۴۳۸- ۴۵۱۴. ۸۵۸۰ (۴)- الفقيه ۳- ۱۷۷- ۳۶۷۰ و الفقيه ۳- ۴۳۸- ۴۵۱۴.

۸۵۸۱ (۱)- التهذيب ۷- ۴۶۲- ۱۸۵۱ و التهذيب ۸- ۲۵۷- ۹۳۵. ۸۵۸۲ (۲)- قرب الإسناد- ۵۲، و عنه في البحار ۱۰۴- ۲۱۷- ۱۰.

۸۵۸۳ (۳)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب الأيمان. ۸۵۸۴ (۴)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۱، و في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب الأيمان، و في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ إِنْ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَ أَدْرَكَ أَنْ يُحِجَّهُ أَوْ يَحُجَّ عَنْهُ فَمَاتَ الْأَبُ

۲۹۶۳۹- ۸۵۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ حُبْلَى فَنَذَرْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ وَلَدَتْ غُلَاماً أَنْ أُحِجَّهُ أَوْ أَحُجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا نَذَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي ابْنٍ لَهُ إِنْ هُوَ أَدْرَكَ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ أَوْ يُحِجَّهُ فَمَاتَ الْأَبُ وَ أَدْرَكَ الْغُلَامُ بَعْدُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص الْغُلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۵۸۷.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۱۷

۸۵۸۵ (۵)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۸۵۸۶ (۶)- الكافي ۷- ۴۵۹- ۲۵. ۸۵۸۷ (۷)- التهذيب ۸- ۳۰۷- ۱۱۴۳.

۱۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا مَرْجُوحٍ وَ حُكْمِ نَذْرِ الشُّكْرِ وَ الزَّجْرِ

۲۹۶۴۰- ۸۵۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ لَا نَذْرَ فِي ۸۵۹۰ مَعْصِيَةٍ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حِنْثَ عَلَيْكَ فِيهِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ لَا نَذْرَ فِيهِ۸۵۹۱.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۸۵۹۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۸۵۹۳.

۲۹۶۴۱- ۸۵۹۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ.

۲۹۶۴۲- ۸۵۹۵-۳ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۱۸

حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ.

۲۹۶۴۳- ۸۵۹۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ أَيْمَاناً أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نَذْراً أَوْ هَدْياً إِنْ هُوَ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطْعَ قَرَابَةٍ أَوْ مَأْثَماً يُقِيمُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْراً

لَا يَصْلُحُ لَهُ فِعْلُهُ فَقَالَ لَا يَمِينَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي يَنْبَغِي لِصَاحِبِهَا أَنْ يَفِيَ بِهَا مَا جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ إِنْ هُوَ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ عَافَاهُ مِنْ أَمْرٍ يَخَافُهُ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ رَدَّهُ مِنْ سَفَرٍ أَوْ رَزَقَهُ رِزْقاً فَقَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا لِشُكْرٍ٨٥٩٧ فَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ (الَّذِي يَنْبَغِي لِصَاحِبِهِ)٨٥٩٨ أَنْ يَفِيَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٨٥٩٩.

٢٩٦٤٤- ٨٦٠٠-٥ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

٢٩٦٤٥- ٨٦٠١-٦ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ هُوَ لِلَّهِ طَاعَةٌ يَجْعَلُهُ الرَّجُلُ

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣١٩

عَلَيْهِ إِلَّا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ وَ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ مَشْياً٨٦٠٢ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ.

٢٩٦٤٦- ٨٦٠٣-٧ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَ كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ حُرٌّ إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ- وَ لَا تَكَارَى لَهَا وَ لَا صَحِبَهَا فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِيُكَارِ لَهَا وَ لْيَخْرُجْ مَعَهَا.

٢٩٦٤٧- ٨٦٠٤-٨ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَزْمُومَةً بِزِمَامٍ فِي أَنْفِهَا فَوَقَعَ بَعِيرٌ فَخَرَمَ أَنْفَهَا فَأَتَتْ عَلِيّاً ع تُخَاصِمُ فَأَبْطَلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا نَذَرْتِ لِلَّهِ.

أَقُولُ: هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا النَّذْرِ بَلْ عَلَى عَدَمِ الضَّمَانِ لِكَوْنِهَا هِيَ الَّتِي فَرَّطَتْ وَ أَذِنَتْ.

٢٩٦٤٨- ٨٦٠٥-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَتُؤْذِيهِ امْرَأَتُهُ وَ تَغَارُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ هِيَ عَلَيْكِ صَدَقَةٌ قَالَ إِنْ جَعَلَهَا لِلَّهِ وَ ذَكَرَ اللَّهَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهَ فَهِيَ جَارِيَتُهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ جَعَلَهُ نَذْراً صَحِيحاً وَ لَيْسَ فِي خِلَافِهِ مَصْلَحَةٌ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٢٠

٢٩٦٤٩- ٨٦٠٦-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ كَلَّمَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- وَ كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ هُوَ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ص قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ شُكْراً لِلَّهِ لِمُخَالَفَةِ الْمَعْصِيَةِ لَا لِخُلْفِ النَّذْرِ.

٢٩٦٥٠- ٨٦٠٧-١١ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ لِي جَارِيَةً لَيْسَ لَهَا مِنِّي مَكَانٌ وَ لَا نَاحِيَةٌ وَ هِيَ تَحْتَمِلُ الثَّمَنَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ حَلَفْتُ فِيهَا بِيَمِينٍ فَقُلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَبِيعَهَا أَبَداً وَ لِي إِلَى ثَمَنِهَا حَاجَةٌ مَعَ تَخْفِيفِ الْمَئُونَةِ فَقَالَ فِ لِلَّهِ بِقَوْلِكَ لَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى كَوْنِ عَدَمِ الْبَيْعِ أَرْجَحَ لِجِهَاتٍ أُخَرَ لِمَا مَرَّ٨٦٠٨ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ.

٢٩٦٥١- ٨٦٠٩-١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٢١

ص لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُتْعَةِ٨٦١٠ وَ غَيْرِهَا٨٦١١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٦١٢.

٨٥٨٨ (١)- الباب ١٧ فيه ١٢ حديثا. ٨٥٨٩ (٢)- الكافي ٧- ٤٦٢- ١٤. ٨٥٩٠ (٣)- في الاستبصار- فيه(هامش المخطوط). ٨٥٩١ (

۴)- التهذیب ۸- ۳۱۲- ۱۱۵۷. ۸۵۹۲ (۵)- الاستبصار ۴- ۴۵- ۱۵۴. ۸۵۹۳ (۶)- التهذیب ۸- ۳۰۰- ۱۱۱۴. ۸۵۹۴ (۷)- الفقیه ۳- ۳۵۹- ۴۲۷۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ أبواب الایمان. ۸۵۹۵ (۸)- الخصال- ۶۲۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب الأیمان. ۸۵۹۶ (۱)- التهذیب ۸- ۳۱۱- ۱۱۵۴، و الاستبصار ۴- ۴۶- ۱۵۸ و أورد مثله عن النوادر فی الحدیث ۹ من الباب ۱۱ من أبواب الأیمان. ۸۵۹۷ (۲)- فی المصدر- شکرا. ۸۵۹۸ (۳)- فی المصدر- ینبغی له. ۸۵۹۹ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۲۷- ۷۸. ۸۶۰۰ (۵)- التهذیب ۸- ۳۱۱- ۱۱۵۵. ۸۶۰۱ (۶)- التهذیب ۸- ۳۱۲- ۱۱۵۹. ۸۶۰۲ (۱)- فی المصدر- شیئا. ۸۶۰۳ (۲)- التهذیب ۸- ۳۱۳- ۱۱۶۱، و الاستبصار ۴- ۴۷- ۱۶۱. ۸۶۰۴ (۳)- التهذیب ۸- ۳۱۳- ۱۱۶۲. ۸۶۰۵ (۴)- التهذیب ۸- ۳۱۷- ۱۱۷۹، و الاستبصار ۴- ۴۵- ۱۵۶. ۸۶۰۶ (۱)- التهذیب ۸- ۳۱۰- ۱۱۵۳، و الاستبصار ۴- ۴۶- ۱۵۹. ۸۶۰۷ (۲)- التهذیب ۸- ۳۱۰- ۱۱۴۹، و الاستبصار ۴- ۴۶- ۱۵۷. ۸۶۰۸ (۳)- مر فی الحدیث ۱ و ۷ من هذا الباب. ۸۶۰۹ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ۳۲- ۳۳. ۸۶۱۰ (۱)- تقدم فی الباب ۳ من أبواب المتعة. ۸۶۱۱ (۲)- تقدم فی الباب ۱۱ من أبواب الأیمان. ۸۶۱۲ (۳)- یأتی فی الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ هَدْیاً لَا یَقْدِرُ عَلَیْهِ لَمْ یَلْزَمْهُ وَ حُکْمِ مَنْ نَذَرَ هَدْیاً لِلْکَعْبَةِ مِنْ غَیْرِ الْأَنْعَامِ

۲۹۶۵۲- ۸۶۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ هُوَ یُهْدِی إِلَی الْکَعْبَةِ کَذَا وَ کَذَا مَا عَلَیْهِ إِذَا کَانَ لَا یَقْدِرُ عَلَی مَا یُهْدِیهِ قَالَ إِنْ کَانَ جَعَلَهُ نَذْراً وَ لَا یَمْلِکُهُ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ مِمَّا یَمْلِکُ غُلَامٍ أَوْ جَارِیَةٍ أَوْ شِبْهِهِ بَاعَهُ وَ اشْتَرَی بِثَمَنِهِ طِیباً فَیُطَیِّبُ بِهِ الْکَعْبَةَ- وَ إِنْ کَانَتْ دَابَّةً فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ۸۶۱۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی فِی الْحَجِ۸۶۱۶ وَ غَیْرِهِ۸۶۱۷.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۲۲

۸۶۱۳ (۴)- الباب ۱۸ فیه حدیث واحد. ۸۶۱۴ (۵)- التهذیب ۸- ۳۱۰- ۱۱۵۰، و الاستبصار ۴- ۵۵- ۱۹۴. ۸۶۱۵ (۶)- الفقیه ۳- ۳۷۴- ۴۳۱۵. ۸۶۱۶ (۷)- تقدم فی الباب ۲۲ من أبواب مقدمات الطواف. ۸۶۱۷ (۸)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ فِعْلَ وَاجِبٍ أَوْ تَرْکَ مُحَرَّمٍ لَزِمَ وَ وَجَبَتِ الْکَفَّارَةُ بِالْمُخَالَفَةِ

۲۹۶۵۳- ۸۶۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَیْهِ أَنْ لَا یَرْکَبَ مُحَرَّماً سَمَّاهُ فَرَکِبَهُ قَالَ لَا وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ فَلْیُعْتِقْ رَقَبَةً أَوْ لِیَصُمْ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ أَوْ لِیُطْعِمْ سِتِّینَ مِسْکِیناً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۶۲۰.

۸۶۱۸ (۱)- الباب ۱۹ فیه حدیث واحد. ۸۶۱۹ (۲)- التهذیب ۸- ۳۱۴- ۱۱۶۵، و الاستبصار ۴- ۵۴- ۱۸۸ و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۲۳ من أبواب الکفّارات. ۸۶۲۰ (۳)- تقدم فی الباب ۲۳ من أبواب الأیمان، و فی الباب ۲۳ من أبواب الکفّارات.

۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِیاً فَعَجَزَ رَکِبَ وَ یَسُوقُ بَدَنَةً وَ حُکْمِ نَذْرِ الْمُرَابَطَةِ وَ نَذْرِ صَوْمِ زَمَانٍ أَوْ حِینٍ وَ نَذْرِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِیقَاتِ

۲۹۶۵۴– ۸۶۲۲–۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً أَنْ يَمْشِیَ إِلَی بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ– ثُمَّ عَجَزَ عَنْ أَنْ يَمْشِیَ فَلْيَرْكَبْ وَ لْيَسُقْ بَدَنَةً إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۲۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الصَّوْمِ۸۶۲۳ وَ الْجِهَادِ۸۶۲۴ وَ الْحَجِ۸۶۲۵.

۸۶۲۱ (۴)– الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۸۶۲۲ (۵)– التهذيب ۸– ۳۱۵– ۱۱۷۱، و أورده بطريق آخر فی الحديث ۳ من الباب ۳۴ من أبواب وجوب الحجّ. ۸۶۲۳ (۱)– تقدم فی الأبواب ۶ و ۷ و ۱۴ و ۱۵ من أبواب بقية الصوم المندوب. ۸۶۲۴ (۲)– تقدم فی الباب ۷ من أبواب جهاد العدو. ۸۶۲۵ (۳)– تقدم فی الباب ۱۳ من أبواب مواقيت الحجّ، و فی الباب ۳۴ من أبواب وجوب الحجّ.

۲۱– بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً فَعَجَزَ هَلْ يُجْزِيهِ الْحَجُّ عَنْ غَيْرِهِ وَ هَلْ يَتَصَدَّقُ بِمَا بَقِیَ مِنَ النَّفَقَةِ إِنْ عَجَزَ فِی أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ

۲۹۶۵۵– ۸۶۲۷–۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ عَلَيْهِ نَذْرٌ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً أَ يُجْزِی عَنْهُ عَنْ نَذْرِهِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يُجْزِيهِ الْحَجُّ عَنْ غَيْرِهِ مَا دَامَ عَاجِزاً وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَنْ قَصَدَ فِی حَالِ النَّذْرِ أَنْ يَحُجَّ وَ لَوْ عَنِ الْغَيْرِ لِمَا تَقَدَّمَ۸۶۲۸.

۲۹۶۵۶– ۸۶۲۹–۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِیُّ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْراً عَلَی نَفْسِهِ الْمَشْیَ إِلَی بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ– فَمَشَی نِصْفَ الطَّرِيقِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ يَنْظُرُ مَا كَانَ يُنْفَقُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۲۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۶۳۰.

۸۶۲۶ (۴)– الباب ۲۱ فيه حديثان. ۸۶۲۷ (۵)– التهذيب ۸– ۳۱۵– ۱۱۷۳. ۸۶۲۸ (۶)– تقدم فی الباب ۲۱ من أبواب وجوب الحجّ و فی الباب ۵ من أبواب النيابة فی الحجّ. ۸۶۲۹ (۷)– التهذيب ۸– ۳۱۶– ۱۱۷۶، و الاستبصار ۴– ۴۹– ۱۶۸. ۸۶۳۰ (۱)– تقدم فی الحديث ۵ من الباب ۸، و فی الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۳ من الباب ۲۷ من أبواب وجوب الحجّ.

۲۲– بَابُ حُكْمِ مَنْ مَرِضَ فَاشْتَرَی نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِمَالٍ لِمَنْ ذَلِكَ الْمَالُ

۲۹۶۵۷– ۸۶۳۲–۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَی بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ مَرِضَ فَاشْتَرَی نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ إِنْ هُوَ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ مَرَضِهِ۸۶۳۳ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ لِمَنْ جَعَلْتَهُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِلْإِمَامِ قَالَ نَعَمْ هُوَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ ع.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ يَنْبَغِی صَرْفُهُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِمَصْرَفِهِ.

۸۶۳۱ (۲)– الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۸۶۳۲ (۳)– التهذيب ۸– ۳۱۵– ۱۱۷۴، و لم يرد فيه(عليه السلام) فی آخر الحديث. ۸۶۳۳ (۴)– فی المصدر زيادة– فبرأ.

۲۳- بَابُ أَنَّ النَّذْرَ لَا يَنْعَقِدُ فِي غَضَبٍ وَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَصْدِ الْقُرْبَةِ فَلَا يَصِحُّ لِإِرْضَاءِ الزَّوْجَةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ

۲۹۶۵۸- ۸۶۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۲۵
إِنِّي جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَقْبَلَ مِنْ بَنِي عَمِّي صِلَةً وَ لَا أُخْرِجَ مَتَاعِي فِي سُوقِ مِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ قَالَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ جَعَلْتَ ذَلِكَ شُكْراً فَفِ بِهِ وَ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا قُلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَضَبٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

۲۹۶۵۹- ۸۶۳۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَتُؤْذِيهِ امْرَأَتُهُ أَوْ تَغَارُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ هِيَ عَلَيْكِ صَدَقَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَهَا لِلَّهِ وَ ذَكَرَ اللَّهَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهَ فَهِيَ جَارِيَتُهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ.

۲۹۶۶۰- ۸۶۳۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُغْضِبَ فَقَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- قَالَ إِذَا لَمْ يَقُلْ لِلَّهِ عَلَيَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۳۸.

۸۶۳۴ (۵)- الباب ۲۳ فيه ۳ أحاديث. ۸۶۳۵ (۶)- التهذيب ۸- ۳۱۶- ۱۱۷۸، و الاستبصار ۴- ۴۷- ۱۶۲. ۸۶۳۶ (۱)- التهذيب ۸- ۳۱۷- ۱۱۷۹، و الاستبصار ۴- ۴۵- ۱۵۶. ۸۶۳۷ (۲)- الفقيه ۳- ۳۶۱- ۴۲۷۸ و فيه- غضب. ۸۶۳۸ (۳)- تقدم فى الباب ۱۶ من أبواب الأيمان، و فى الحديث ۹ من الباب ۱۷ من أبواب النذر.

۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ لَمْ يَنْعَقِدْ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْحَرَ كَبْشاً مَكَانَهُ

۲۹۶۶۱- ۸۶۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۲۶
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ فَقَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

۲۹۶۶۲- ۸۶۴۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ وَلَدِي عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَ كَذَا فَفَعَلْتُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع اذْبَحْ كَبْشاً سَمِيناً تَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ۸۶۴۲ وَ الْمَرْجُوحِ فَلِذَلِكَ حَمَلَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ ذَبْحَ الْكَبْشِ هُنَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۸۶۴۳.

۸۶۳۹ (۴)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۸۶۴۰ (۵)- التهذيب ۸- ۳۱۷- ۱۱۸۲، و الاستبصار ۴- ۴۸- ۱۶۴ و رواه بطريق آخر فى التهذيب ۸- ۲۸۸- ۱۰۶۳، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۴، و بإسناد آخر فى الحديث ۱۴ من الباب ۱۱ من أبواب الايمان. ۸۶۴۱ (۱)- التهذيب ۸- ۳۱۷- ۱۱۸۱، و الاستبصار ۴- ۴۷- ۱۶۳. ۸۶۴۲ (۲)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۰، و فى الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ و ۹ من الباب ۱۱، و فى الأبواب ۱۸ و ۲۴ و ۴۴ من أبواب الأيمان، و فى الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۸۶۴۳ (۳)- راجع التهذيب ۸- ۳۱۸- ۱۱۸۲ ذيل ۱۱۸۲، و الاستبصار ۴- ۴۸- ۱۶۴ ذيل ۱۶۴.

۲۵- بَابُ وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ الْكَفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ بِمُخَالَفَتِهِ

۲۹۶۶۳- ۸۶۴۵-۱ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْكَفَّارَاتِ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفِ لِلَّهِ بِعَهْدِهِ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً أَوْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

۲۹۶۶۴- ۸۶۴۶-۲ وَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۲۷

مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ عَهْدَ اللَّهِ وَ مِيثَاقَهُ فِي أَمْرٍ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

۲۹۶۶۵- ۸۶۴۷-۳ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ۸۶۴۸ قَالَ الْعُهُودُ.

۲۹۶۶۶- ۸۶۴۹-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع فِي رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ عِنْدَ الْحَجَرِ- أَنْ لَا يَقْرَبَ مُحَرَّماً أَبَداً فَلَمَّا رَجَعَ عَادَ إِلَى الْمُحَرَّمِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُعْتِقُ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ مَا تَرَكَ مِنَ الْأَمْرِ أَعْظَمُ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۲۹

۸۶۴۴ (۴)- الباب ۲۵ فيه ۴ أحاديث. ۸۶۴۵ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب الكفّارات. ۸۶۴۶ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب الكفّارات. ۸۶۴۷ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۸۹- ۵. ۸۶۴۸ (۲)- المائدة ۵- ۱. ۸۶۴۹ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۷۳- ۴۵۴.

كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ

اشاره

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۳۱

أَبْوَابُ الصَّيْدِ

۱- بَابُ إِبَاحَةِ مَا يَصِيدُ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ إِذَا قَتَلَهُ

۲۹۶۶۷- ۸۶۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ۸۶۵۲ قَالَ هِيَ الْكِلَابُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۸۶۵۳.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۳۲

۲۹۶۶۸- ۸۶۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۸۶۵۵ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْرَحُ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمَ وَ يُسَمِّي إِذَا سَرَحَهُ قَالَ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكَّاهُ وَ إِنْ وَجَدَ مَعَهُ كَلْباً غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

۲۹۶۶۹- ۸۶۵۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَيْدِ الْبُزَاةِ وَ الصُّقُورَةِ وَ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمُوهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُكَلَّبَ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهُ قَالَ كُلْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ ... فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ

عَلَيْهِ۸۶۵۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۶۵۸ وَ

الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِمَّا أَمْسَکَ عَلَيْهِ وَ إِنْ أَدْرَکَهُ قَدْ قَتَلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۳۳

۲۹۶۷۰- ۸۶۵۹-۴ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ ثُمَّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ السِّبَاعِ تُمْسِکُ الصَّيْدَ عَلَى نَفْسِهَا إِلَّا الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَإِنَّهَا تُمْسِکُ عَلَى صَاحِبِهَا وَ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهُوَ ذَكَاتُهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۸۶۶۰.

۸۶۵۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۸۶۵۱ (۲)- الكافی ۶- ۲۰۲- ۱. ۸۶۵۲ (۳)- المائدة ۵- ۴. ۸۶۵۳ (۴)- التهذيب ۹- ۲۲- ۸۸.

۸۶۵۴ (۱)- الكافی ۶- ۲۰۳- ۴، و التهذيب ۹- ۲۶- ۱۰۶، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۳ و فی الحديث ۱ من الباب ۴ و فی الحديث ۱ من الباب ۵ و فی الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۶۵۵ (۲)- فی نسخة زيادة- عن سالم(هامش المخطوط). ۸۶۵۶ (۳)- الكافی ۶- ۲۰۴- ۹، و تفسير العيّاشیّ ۱- ۲۹۴- ۲۵، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۳ و فی الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۸۶۵۷ (۴)- المائدة ۵- ۴. ۸۶۵۸ (۵)- التهذيب ۹- ۲۴- ۹۴. ۸۶۵۹ (۱)- تفسير القمّیّ ۱- ۱۶۲.

۸۶۶۰ (۲)- يأتی فی الأبواب ۲ و ۷ و ۱۰ و ۱۵ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب الأطعمة المباحة.

۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِيَادٍ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَهُ

۲۹۶۷۱- ۸۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی الْكَلْبِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ۸۶۶۳ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ أَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَکَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ فَقَالَ كُلْ أَ وَ لَيْسَ قَدْ جَامَعُوكُمْ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُ ذَكَاتُهُ قَالَ قُلْتُ: بَلَى قَالَ فَمَا يَقُولُونَ فِی شَاةٍ ذَبَحَهَا رَجُلٌ أَ ذَكَّاهَا قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ السَّبُعَ جَاءَ بَعْدَ مَا ذَكَّاهَا فَأَكَلَ بَعْضَهَا أَ تُؤْكَلُ الْبَقِيَّةُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ۸۶۶۴ فَإِذَا أَجَابُوکَ إِلَى هَذَا فَقُلْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۳۴

لَهُمْ كَيْفَ تَقُولُونَ إِذَا ذَكَّى ذَلِکَ وَ أَكَلَ مِنْهُ لَمْ تَأْكُلُوا وَ إِذَا ذَكَّى هَذَا وَ أَكَلَ أَكَلْتُمْ.

۲۹۶۷۲- ۸۶۶۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمَا ع جَمِيعاً أَنَّهُمَا قَالا- فِی الْكَلْبِ يُرْسِلُهُ الرَّجُلُ وَ يُسَمِّی قَالا إِنْ أَخَذَهُ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ وَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ مَا بَقِيَ وَ لَا تَرَوْنَ مَا يَرَوْنَ فِی الْكَلْبِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۶۶۶ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۹۶۷۳- ۸۶۶۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يُمْسِکُ عَلَى صَيْدِهِ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِمَا يَأْكُلُ هُوَ لَکَ حَلَالٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۸۶۶۸.

۲۹۶۷۴- ۸۶۶۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَدْرَكَهُ وَ قَدْ قَتَلَ قَالَ كُلْ وَ إِنْ أَكَلَ.

۲۹۶۷۵- ۸۶۷۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۳۵

عَمِيرَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ وَ إِنْ أَكَلَ ثُلُثَيْهِ.

۲۹۶۷۶- ۸۶۷۱-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ كَلْبٍ مُعَلَّمٍ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ قَالَ كُلْ مِنْهُ.

۲۹۶۷۷- ۸۶۷۲-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي صَيْدِ الْكَلْبِ إِنْ أَرْسَلَهُ الرَّجُلُ۸۶۷۳ وَ سَمَّى (فَلْيَأْكُلْ مِمَّا)۸۶۷۴ أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَتَلَ وَ إِنْ أَكَلَ فَكُلْ مَا بَقِيَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۶۷۵ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ نَحْوَهُ۸۶۷۶.

۲۹۶۷۸- ۸۶۷۷-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۳۶

فَأَخَذَ صَيْداً فَأَكَلَ مِنْهُ آكُلُ مِنْ فَضْلِهِ قَالَ كُلْ مَا قَتَلَ الْكَلْبُ إِذَا سَمَّيْتَ عَلَيْهِ فَإِذَا كُنْتَ نَاسِياً فَكُلْ مِنْهُ أَيْضاً وَ كُلْ فَضْلَهُ.

۲۹۶۷۹- ۸۶۷۸-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَ قَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۶۷۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۶۸۰- ۸۶۸۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كُلْ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ ثُلُثَيْهِ كُلْ مَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

۲۹۶۸۱- ۸۶۸۱-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْكِلَابِ وَ الْبُزَاةِ وَ الرَّمْيِ فَقَالَ أَمَّا مَا صَادَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ وَ قَدْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

۲۹۶۸۲- ۸۶۸۲-۱۲ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا أَخَذَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ الصَّيْدَ فَكُلْهُ أَكَلَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ.

أَقُولُ: إِذَا لَمْ يَقْتُلْ فَلَا بُدَّ مِنْ تَذْكِيَتِهِ لِمَا يَأْتِي۸۶۸۳.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۳۷

۲۹۶۸۳- ۸۶۸۴-۱۳ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلْ مَا أَمْسَكَ (عَلَيْكَ الْكَلْبُ)۸۶۸۵ وَ إِنْ بَقِيَ ثُلُثُهُ.

۲۹۶۸۴- ۸۶۸۶-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يُرْسَلُ عَلَى الصَّيْدِ وَ يُسَمَّى فَيَقْتُلُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ كُلْ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

۲۹۶۸۵- ۸۶۸۷-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَ لَمْ يُسَمِّ فَلَا تَأْكُلْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَصْطَادُ فَيَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ أَ يَأْكُلُ بَقِيَّتَهُ قَالَ نَعَمْ.

۲۹۶۸۶- ۸۶۸۸-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ لِلصَّيْدِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ۸۶۸۹ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ مِمَّا لَمْ يَأْكُلِ الْكَلْبُ مِنْهُ فَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۳۸

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ ۸۶۹۰.

۲۹۶۸۷- ۸۶۹۱-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يَقْتُلُ فَقَالَ كُلْ قُلْتُ إِنْ أَكَلَ

مِنْهُ قَالَ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْكَلْبُ مُعْتَاداً لِأَكْلِ الصَّيْدِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ غَيْرُ مُعَلَّمٍ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا خَرَجَا مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا مُخْتَصَّيْنِ بِالْفَهْدِ لِأَنَّ الْفَهْدَ يُسَمَّى كَلْباً فِي اللُّغَةِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي٨٦٩٢ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ مِمَّا بَقِيَ قَبْلَ غَسْلِهِ مِنْ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

٢٩٦٨٨- ٨٦٩٣-١٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَمَّا قَتَلَ الْكَلْبُ وَ الْفَهْدُ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْكَلْبُ وَ الْفَهْدُ سَوَاءٌ فَإِذَا هُوَ أَخَذَهُ فَأَمْسَكَهُ فَمَاتَ وَ هُوَ مَعَهُ فَكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَ إِذَا أَمْسَكَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي حُكْمِ الْكَلْبِ٨٦٩٤ وَ يَأْتِي الْوَجْهُ فِي حُكْمِ الْفَهْدِ٨٦٩٥.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٣٩

٨٦٦١ (٣)- الباب ٢ فيه ١٨ حديثا. ٨٦٦٢ (٤)- الكافي ٦- ٢٠٣- ٦، و التهذيب ٩- ٢٣- ٩١، و الاستبصار ٤- ٦٩- ٢٥٣. ٨٦٦٣ (٥)- في نسخة- باكل(هامش المخطوط). ٨٦٦٤ (٦)- كتب في المخطوط فوقها علامة نسخة. ٨٦٦٥ (١)- الكافي ٦- ٢٠٢- ٢، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٨٦٦٦ (٢)- التهذيب ٩- ٢٢- ٨٩، و الاستبصار ٤- ٦٧- ٢٤١. ٨٦٦٧ (٣)- الكافي ٦- ٢٠٣- ٣. ٨٦٦٨ (٤)- التهذيب ٩- ٢٧- ١٠٨، و الاستبصار ٤- ٦٨- ٢٤٩. ٨٦٦٩ (٥)- الكافي ٦- ٢٠٤- ٧، و التهذيب ٩- ٢٣- ٩٢، و الاستبصار ٤- ٦٧- ٢٤٢. ٨٦٧٠ (٦)- الكافي ٦- ٢٠٤- ١٠، و التهذيب ٩- ٢٤- ٩٥، و الاستبصار ٤- ٦٧- ٢٤٣. ٨٦٧١ (١)- الكافي ٦- ٢٠٥- ١٢، و التهذيب ٩- ٢٤- ٩٦، و الاستبصار ٤- ٦٧- ٢٤٤. ٨٦٧٢ (٢)- الكافي ٦- ٢٠٥- ١٤، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣، و قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٨٦٧٣ (٣)- في الفقيه- صاحبه(هامش المخطوط). ٨٦٧٤ (٤)- في الفقيه- فلياكل كلما(هامش المخطوط). ٨٦٧٥ (٥)- التهذيب ٩- ٢٤- ٩٨، و الاستبصار ٤- ٦٨- ٢٤٦. ٨٦٧٦ (٦)- الفقيه ٣- ٣١٥- ٤١٢٧. ٨٦٧٧ (٧)- الكافي ٦- ٢٠٥- ١٣، و التهذيب ٩- ٢٤- ٩٧، و الاستبصار ٤- ٦٨- ٢٤٥، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٨٦٧٨ (١)- الكافي ٦- ٢٠٥- ١٥، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٨٦٧٩ (٢)- التهذيب ٩- ٢٥- ٩٩، و الاستبصار ٤- ٦٨- ٢٤٧. ٨٦٨٠ (٣)- الفقيه ٣- ٣١٥- ٤١٢٢. ٨٦٨١ (٤)- قرب الإسناد ٣٩، و أورد قطعة منه في الحديث ١٩ من الباب ٩، و في الحديث ١١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٨٦٨٢ (٥)- قرب الإسناد ٥١. ٨٦٨٣ (٦)- يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب. ٨٦٨٤ (١)- تفسير العيّاشيّ ١- ٢٩٥- ٣٥. ٨٦٨٥ (٢)- في المصدر- عليه الكلاب. ٨٦٨٦ (٣)- التهذيب ٩- ٢٧- ١٠٧، و الاستبصار ٤- ٦٨- ٢٤٨. ٨٦٨٧ (٤)- التهذيب ٩- ٢٧- ١٠٩، و الاستبصار ٤- ٦٩- ٢٥٠، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٨٦٨٨ (٥)- التهذيب ٩- ٢٧- ١١٠، و الاستبصار ٤- ٦٩- ٢٥١، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٨٦٨٩ (٦)- المائدة ٥- ٤. ٨٦٩٠ (١)- يأتي في ذيل الحديث الآتي من هذا الباب. ٨٦٩١ (٢)- التهذيب ٩- ٢٧- ١١١، و الاستبصار ٤- ٦٩- ٢٥٢. ٨٦٩٢ (٣)- يأتي في الحديث ١٨ من هذا الباب. ٨٦٩٣ (٤)- التهذيب ٩- ٢٨- ١١٣. ٨٦٩٤ (٥)- تقدم في ذيل الحديث السابق. ٨٦٩٥ (٦)- يأتي في ذيل الأحاديث ٤ و ٦ و ٨ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ مَا يَصِيدُهُ حَيَوَانٌ آخَرُ غَيْرُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَهُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ ذَكَاتَهُ وَ يُذَكِّيَهُ

٢٩٦٨٩- ٨٦٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ٨٦٩٨ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ (يُؤْكَلُ مِنْهُ)٨٦٩٩ مُكَلَّبٌ إِلَّا الْكَلْبُ.

۲۹۶۹۰- ۸۷۰۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْبُزَاةِ وَ الصُّقُورَةِ وَ الْفَهْدِ وَ الْكَلْبِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمُوهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُكَلَّبَ ۸۷۰۱ الْحَدِيثَ.

۲۹۶۹۱- ۸۷۰۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ أَمَّا۸۷۰۳

وسایل الشیعه ؛ ج۲۳ ؛ ص۳۳۹ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۴۰

خِلَافُ الْكَلْبِ مِمَّا تَصِيدُ الْفُهُودُ وَ الصُّقُورُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ مُكَلِّبِينَ۸۷۰۴- فَمَا كَانَ خِلَافَ الْكِلَابِ فَلَيْسَ صَيْدُهُ بِالَّذِي يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۷۰۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ۸۷۰۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۷۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۷۰۸.

۸۶۹۶ (۱)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۸۶۹۷ (۲)- الكافي ۶- ۲۰۳- ۴، و التهذيب ۹- ۲۶- ۱۰۶، و أورد صدره عن التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۱، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۶۹۸ (۳)- في نسخة زيادة- عن سالم(هامش المخطوط). ۸۶۹۹ (۴)- ليس في المصدر. ۸۷۰۰ (۵)- الكافي ۶- ۲۰۴- ۹، و التهذيب ۹- ۲۴- ۹۴، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۹۴- ۲۵، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۸۷۰۱ (۶)- و في نسخة- المعلم(المصحّحة الثانية). ۸۷۰۲ (۷)- الكافي ۶- ۲۰۵- ۱۴، و أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۲، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۷، و مثله عن العيّاشيّ في الحديث ۲۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۸۷۰۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۷۰۴ (۱)- المائدة ۵- ۴. ۸۷۰۵ (۲)- التهذيب ۹- ۲۴- ۹۸. ۸۷۰۶ (۳)- الفقيه ۳- ۳۱۵- ۴۱۲۱. ۸۷۰۷ (۴)- تقدم في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۷۰۸ (۵)- يأتي في البابين ۶ و ۹ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ صَيْدَ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ لَمْ يَحِلَّ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ

۲۹۶۹۲- ۸۷۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْرَحُ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمَ وَ يُسَمِّي إِذَا سَرَحَهُ قَالَ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكَّاهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۸۷۱۱.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۴۱

۲۹۶۹۳- ۸۷۱۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمَا ع جَمِيعاً أَنَّهُمَا قَالا فِي الْكَلْبِ يُرْسِلُهُ الرَّجُلُ وَ يُسَمِّي قَالا إِنْ أَخَذَتَهُ۸۷۱۳ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۷۱۴.

۲۹۶۹۴- ۸۷۱۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَصَبْتَ كَلْباً مُعَلَّماً أَوْ فَهْداً بَعْدَ أَنْ تُسَمِّيَ فَكُلْ مَا۸۷۱۶ أَمْسَكَ عَلَيْكَ قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ وَ إِنْ أَدْرَكْتَ صَيْدَهُ فَكَانَ فِي يَدِكَ حَيّاً فَذَكِّهِ فَإِنْ عَجَّلَ عَلَيْكَ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تُذَكِّيَهُ فَكُلْ.

۲۹۶۹۵- ۸۷۱۷-۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّيْدِ يَأْخُذُهُ (الرَّجُلُ وَ يَتْرُكُهُ)۸۷۱۸ الرَّجُلُ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ نَعَمْ۸۷۱۹ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ۸۷۲۰.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَمْ يُدْرِكْ ذَكَاتَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۴۲

۲۹۶۹۶ – ۸۷۲۱-۵ وَ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنِ ابْنِ حَنْظَلَةَ عَنْهُ ع فِی الصَّیْدِ یَأْخُذُهُ الْکَلْبُ فَیُدْرِکُهُ الرَّجُلُ فَیَأْخُذُهُ ثُمَّ یَمُوتُ فِی یَدِهِ أَ یَأْکُلُ۸۷۲۲ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فَکُلُوا مِمَّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ۸۷۲۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۸۷۲۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۷۲۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُکْمَ الْفَهْدِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِیَّةِ۸۷۲۶.

۸۷۰۹ (۶)- الباب ۴ فیه ۵ أحادیث. ۸۷۱۰ (۷)- الکافی ۶- ۲۰۳- ۴، و التهذیب ۹- ۲۶- ۱۰۶. ۸۷۱۱ (۸)- مر فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۷۱۲ (۱)- الکافی ۶- ۲۰۲- ۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۷۱۳ (۲)- فی المصدر- أخذه. ۸۷۱۴ (۳)- التهذیب ۹- ۲۲- ۸۹، و الاستبصار ۴- ۶۷- ۲۴۱. ۸۷۱۵ (۴)- التهذیب ۹- ۲۸- ۱۱۲. ۸۷۱۶ (۵)- فی المصدر- مما. ۸۷۱۷ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۹۵- ۳۱. ۸۷۱۸ (۷)- فی المصدر- الکلب فیترکه. ۸۷۱۹ (۸)- فی المصدر زیادة- کل. ۸۷۲۰ (۹)- المائدة ۵- ۴. ۸۷۲۱ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۹۵- ۳۲. ۸۷۲۲ (۲)- فی المصدر زیادة- منه. ۸۷۲۳ (۳)- المائدة ۵- ۴. ۸۷۲۴ (۴)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۷۲۵ (۵)- یأتی فی الباب ۵ و ۸ من هذه الأبواب. ۸۷۲۶ (۶)- یأتی فی ذیل الحدیث ۴ و ۸ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ الصَّیْدَ إِذَا اشْتَرَکَ فِی قَتْلِهِ کَلْبٌ مُعَلَّمٌ وَ غَیْرُ مُعَلَّمٍ أَوِ اشْتَبَهَ قَاتِلُهُ مِنْهُمَا لَمْ یَحِلَّ إِلَّا أَنْ یُدْرِکَ ذَکَاتَهُ

۲۹۶۹۷- ۸۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ صَیْدِ الْکَلْبِ قَالَ: وَ إِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ کَلْباً غَیْرَ مُعَلَّمٍ فَلَا تَأْکُلْ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۷۲۹.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۴۳

۲۹۶۹۸- ۸۷۳۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ۸۷۳۱ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ۸۷۳۲ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَرْسَلُوا کِلَابَهُمْ وَ هِیَ مُعَلَّمَةٌ کُلُّهَا وَ قَدْ سَمَّوْا عَلَیْهَا فَلَمَّا أَنْ مَضَتِ الْکِلَابُ دَخَلَ فِیهَا کَلْبٌ غَرِیبٌ لَا یَعْرِفُونَ لَهُ صَاحِباً فَاشْتَرَکَتْ جَمِیعُهَا فِی الصَّیْدِ فَقَالَ لَا یُؤْکَلُ مِنْهُ لِأَنَّکَ لَا تَدْرِی أَخَذَهُ مُعَلَّمٌ أَمْ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۷۳۳.

۲۹۶۹۹- ۸۷۳۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرْسَلْتَ کَلْبَکَ عَلَى صَیْدٍ وَ شَارَکَهُ کَلْبٌ آخَرُ فَلَا تَأْکُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُدْرِکَ ذَکَاتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۸۷۳۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۷۳۶.

۸۷۲۷ (۷)- الباب ۵ فیه ۳ أحادیث. ۸۷۲۸ (۸)- الکافی ۶- ۲۰۳- ۴، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱، و فی الحدیث ۱ من الباب ۴، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۷۲۹ (۹)- التهذیب ۹- ۲۶- ۱۰۶. ۸۷۳۰ (۱)- الکافی ۶- ۲۰۶- ۱۹. ۸۷۳۱ (۲)- فی نسخة- أصحابنا(هامش المخطوط). ۸۷۳۲ (۳)- فی المصدر- الحسن بن علیّ بن أبی حمزة. ۸۷۳۳ (۴)- التهذیب ۹- ۲۶- ۱۰۵. ۸۷۳۴ (۵)- الفقیه ۳- ۳۲۰- ۴۱۴۴. ۸۷۳۵ (۶)- تقدم فی الأبواب ۱- ۴ من هذه الأبواب. ۸۷۳۶ (۷)- یأتی فی الباب ۷ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّهُ لَا یَحِلُّ مَا یَصِیدُهُ الْفَهْدُ وَ الْغُرَابُ وَ الْأَسَدُ وَ نَحْوُهَا إِلَّا إِذَا أُدْرِکَ ذَکَاتُهُ

۲۹۷۰۰- ۸۷۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۴۴

زِيَادٍ۸۷۳۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَالْفَهْدُ قَالَ إِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ ۸۷۴۰ قُلْتُ أَ لَيْسَ الْفَهْدُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ قَالَ لَا لَيْسَ شَيْءٌ (يُؤْكَلُ مِنْهُ)۸۷۴۱ مُكَلَّبٌ إِلَّا الْكَلْبُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۷۴۲.

۲۹۷۰۱- ۸۷۴۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْكَلَ مِمَّا قَتَلَهُ الْفَهْدُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۷۴۴.

۲۹۷۰۲- ۸۷۴۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْفَهْدِ وَ هُوَ مُعَلَّمٌ لِلصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَذَكِّهِ وَ كُلْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

۲۹۷۰۳- ۸۷۴۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۴۵

يُرْسَلَانِ فَيُقْتَلُ قَالَ فَقَالَ هُمَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ مُكَلِّبِينَ۸۷۴۷ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ سَلَاطِينَ الْوَقْتِ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الْفُهُودَ فِي الصَّيْدِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى كَوْنِ الْقَاتِلِ هُوَ الْكَلْبَ وَ عَلَى كَوْنِهِ أَشْرَفَ عَلَى الْقَتْلِ وَ أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ.

۲۹۷۰۴- ۸۷۴۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۸۷۴۹ قَالَ سَأَلَ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ صَفْوَانُ حَاضِرٌ عَمَّا قَتَلَ الْكَلْبُ وَ الْفَهْدُ فَقَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع الْفَهْدُ وَ الْكَلْبُ سَوَاءٌ قَدْراً.

۲۹۷۰۵- ۸۷۵۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَأَلَهُ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ عَمَّا قَتَلَ الْكَلْبُ وَ الْفَهْدُ فَقَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع الْفَهْدُ وَ الْكَلْبُ سَوَاءٌ فَإِذَا هُوَ أَخَذَهُ فَأَمْسَكَهُ وَ مَاتَ وَ هُوَ مَعَهُ فَكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَلَيْهِ۸۷۵۱ فَإِذَا هُوَ أَمْسَكَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۸۷۵۲.

۲۹۷۰۶- ۸۷۵۳-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۴۶

عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيٌّ ع نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَ فَرِيسَةِ الْأَسَدِ.

۲۹۷۰۷- ۸۷۵۴-۸ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفَهْدُ مِمَّا قَالَ اللَّهُ مُكَلِّبِينَ۸۷۵۵.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِنْكَارِ أَوِ التَّقِيَّةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۷۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۷۵۷.

۸۷۳۷ (۸)- الباب ۶ فيه ۸ أحاديث. ۸۷۳۸ (۹)- الكافي ۶- ۲۰۳- ۴. ۸۷۳۹ (۱)- في نسخة زيادة- عن سالم(هامش المخطوط). ۸۷۴۰ (۲)- في المصدر زيادة- و إلّا فلا. ۸۷۴۱ (۳)- ليس في المصدر. ۸۷۴۲ (۴)- التهذيب ۹- ۲۶- ۱۰۶. ۸۷۴۳ (۵)- الكافي ۶- ۲۰۴- ۸. ۸۷۴۴ (۶)- التهذيب ۹- ۲۳- ۹۳. ۸۷۴۵ (۷)- التهذيب ۹- ۲۷- ۱۱۰، و الاستبصار ۴- ۶۹- ۲۵۱. ۸۷۴۶ (۸)- التهذيب ۹- ۲۹- ۱۱۴. ۸۷۴۷ (۱)- المائدة ۵- ۴. ۸۷۴۸ (۲)- التهذيب ۹- ۲۹- ۱۱۵. ۸۷۴۹ (۳)- كتب في المخطوط على(عن

أحمد بن محمّد بن أبی نصر) ضبة، من دون هامش، فليلاحظ. ۸۷۵۰ (۴)- التهذيب ۹- ۲۹- ۱۱۶. ۸۷۵۱ (۵)- فی المصدر- عليك. ۸۷۵۲ (۶)- عرفت وجهه فی ذيل الحديث ۴ من هذا الباب. ۸۷۵۳ (۷)- قرب الإسناد ۱۱. ۸۷۵۴ (۱)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۲۹۵- ۳۴. ۸۷۵۵ (۲)- المائدة ۵- ۴. ۸۷۵۶ (۳)- تقدم فی البابين ۱ و ۳ من هذه الأبواب. ۸۷۵۷ (۴)- يأتی فی الباب ۹ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ صَيْدِ الْكَلْبِ الَّذِی لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُ عِنْدَ إِرْسَالِهِ

۲۹۷۰۸- ۸۷۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا قَتَلَتْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ وَ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مِنْهُ وَ مَا قَتَلَتِ الْكِلَابُ الَّتِی لَمْ تُعَلِّمُوهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكُوهُ فَلَا تَطْعَمُوهُ.

۲۹۷۰۹- ۸۷۶۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

فِی حَدِيثِ صَيْدِ الْكَلْبِ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ يُعَلِّمُهُ فِی سَاعَتِهِ حِينَ يُرْسِلُهُ وَ لْيَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُعَلَّمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۷۶۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ۸۷۶۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۷۶۳.

۸۷۵۸ (۵)- الباب ۷ فيه حديثان. ۸۷۵۹ (۶)- الكافی ۶- ۲۰۳- ۵، و التهذيب ۹- ۲۳- ۹۰. ۸۷۶۰ (۷)- الكافی ۶- ۲۰۵- ۱۴. ۸۷۶۱ (۱)- التهذيب ۹- ۲۴- ۹۸. ۸۷۶۲ (۲)- الفقيه ۳- ۳۱۵- ۴۱۲۱. ۸۷۶۳ (۳)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۳ و ۵ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ مَا صَادَهُ الْكَلْبُ إِذَا أَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ حَيّاً وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ جَازَ أَنْ يَتْرُكَ بِهِ الْكَلْبَ لِيَقْتُلَهُ وَ يَحِلُ

۲۹۷۱۰- ۸۷۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُهُ وَ لَا يَكُونُ مَعَهُ سِكِّينٌ (فَيُذَكِّيهُ بِهَا أَ فَيَدَعُهُ)۸۷۶۶ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ۸۷۶۷ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۷۶۸.

۲۹۷۱۱- ۸۷۶۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ (أَبِی مَالِكٍ)۸۷۷۰ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُرْسِلُ الْكَلْبَ وَ أُسَمِّی عَلَيْهِ فَيَصِيدُ وَ لَيْسَ مَعِی مَا أُذَكِّيهِ بِهِ قَالَ دَعْهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ كُلْ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۷۷۱.

۲۹۷۱۲- ۸۷۷۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ عَلَى صَيْدٍ فَأَدْرَكْتَهُ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ حَدِيدَةٌ تَذْبَحُهُ بِهَا فَدَعِ الْكَلْبَ يَقْتُلُهُ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ.

۸۷۶۴ (۴)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۸۷۶۵ (۵)- الكافی ۶- ۲۰۴- ۸. ۸۷۶۶ (۶)- فی المصدر- يذكيه بها أ يدعه. ۸۷۶۷ (۷)- المائدة ۵- ۴. ۸۷۶۸ (۱)- التهذيب ۹- ۲۳- ۹۳. ۸۷۶۹ (۲)- الكافی ۶- ۲۰۶- ۱۷. ۸۷۷۰ (۳)- فی التهذيب- أبی بكر(هامش

المخطوط). ۸۷۷۱ (۴)- التهذيب ۹- ۲۵- ۱۰۱. ۸۷۷۲ (۵)- الفقيه ۳- ۳۲۰- ۴۱۴۴.

۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا صَادَهُ غَيْرُ الْكَلْبِ مِنَ الْبَازِی وَ الصَّقْرِ وَ الْعُقَابِ وَ الطَّيْرِ وَ السَّبُعِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ

۲۹۷۱۳- ۸۷۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ

الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْبُزَاةِ وَ الصُّقُورَةِ وَ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمُوهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُكَلَّبَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ۸۷۷۵

۲۹۷۱۴- ۸۷۷۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِی وَ الْكَلْبِ إِذَا صَادَ وَ قَدْ قَتَلَ صَيْدَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ آكُلُ فَضْلَهُمَا أَمْ لَا فَقَالَ أَمَّا مَا قَتَلَهُ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۷۷۷ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۲۹۷۱۵ – ۸۷۷۸-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِی ع يُفْتِي وَ كَانَ يَتَّقِي وَ نَحْنُ نَخَافُ فِی صَيْدِ الْبُزَاةِ وَ الصُّقُورَةِ وَ أَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ وَ لَا يَحِلُّ صَيْدُهَا إِلَّا أَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ فَإِنَّهُ فِی كِتَابِ (عَلِيٍّ ع)۸۷۷۹ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ ۸۷۸۰ فِی الْكِلَابِ.

۲۹۷۱۶ – ۸۷۸۱-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصُّقُورَةِ وَ الْبُزَاةِ وَ عَنْ صَيْدِهِمَا۸۷۸۲ فَقَالَ كُلْ مَا لَمْ يَقْتُلْنَ إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ وَ آخِرُ۸۷۸۳ الذَّكَاةِ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ تَطْرِفُ وَ الرِّجْلُ تَرْكُضُ وَ الذَّنَبُ يَتَحَرَّكُ وَ قَالَ لَيْسَتِ الصُّقُورَةُ وَ الْبُزَاةُ فِی الْقُرْآنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ۸۷۸۴ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ.

۲۹۷۱۷ – ۸۷۸۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَرْسَلْتَ بَازاً أَوْ صَقْراً أَوْ عُقَاباً فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى تُدْرِكَهُ فَتُذَكِّيَهُ وَ إِنْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ حَتَّى تُذَكِّيَهُ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ۸۷۸۶.

۲۹۷۱۸ – ۸۷۸۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَ صَقْرَهُ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الصَّقْرُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ حَتَّى تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ وَ أَمَّا الْكَلْبُ فَكُلْ مِنْهُ إِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ۸۷۸۸ أَكَلَ الْكَلْبُ

مِنْهُ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ.

۲۹۷۱۹ – ۸۷۸۹-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْبَازِی إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۸۷۹۰.

۲۹۷۲۰ – ۸۷۹۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْبَازِی إِذَا

صَادَ فَقَتَلَ وَ أَكَلَ مِنْهُ آكُلُ مِنْ فَضْلِهِ أَمْ لَا فَقَالَ أَمَّا مَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ.

۲۹۷۲۱- ۸۷۹۲-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ بَازَهُ أَوْ كَلْبَهُ فَأَخَذَ صَيْداً فَأَكَلَ مِنْهُ آكُلُ مِنْ فَضْلِهِمَا فَقَالَ مَا قَتَلَ الْبَازِي فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَذْبَحَهُ.

۲۹۷۲۲- ۸۷۹۳-۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَ الصَّقْرِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ الْبَازِي وَ الصَّقْرُ وَ لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ سِبَاعُ الطَّيْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۵۲

عَنْ أَبَانٍ۸۷۹۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۷۲۳- ۸۷۹۵-۱۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الْبَازِي وَ الصَّقْرِ وَ الْعُقَابِ قَالَ إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ.

۲۹۷۲۴- ۸۷۹۶-۱۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي يُفْتِي فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ أَنَّ مَا قَتَلَ الْبَازِي وَ الصَّقْرُ فَهُوَ۸۷۹۷ حَلَالٌ وَ كَانَ يَتَّقِيهِمْ وَ أَنَا لَا أَتَّقِيهِمْ وَ هُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۷۹۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ مَا قَتَلَ الْبَازُ وَ الصَّقْرُ۸۷۹۹.

۲۹۷۲۵- ۸۸۰۰-۱۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۵۳

مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِمَّا قَتَلَتْ سِبَاعُ الطَّيْرِ.

۲۹۷۲۶ - ۸۸۰۱-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبُزَاةِ وَ الصُّقُورِ وَ الطَّيْرِ الَّذِي يَصِيدُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ حَيّاً فَتُذَكِّيَهُ وَ إِنْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى تُذَكِّيَهُ.

۲۹۷۲۷- ۸۸۰۲-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلْ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ مَا لَمْ يَغِبْ عَنْكَ فَإِذَا تَغَيَّبَ عَنْكَ فَدَعْهُ قَالَ فَأَمَّا الْبَازُ وَ الصَّقْرُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِمَا مَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.

۲۹۷۲۸- ۸۸۰۳-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ نَصْرٍ الْمَدَائِنِيُّ- جُعِلْتُ فِدَاكَ الْبَازِي إِذَا أَمْسَكَ صَيْدَهُ وَ قَدْ سُمِّيَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ الصَّيْدَ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ إِذَا سَمَّيْتَهُ أَكَلْتَهُ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَرَأْتُهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ۸۸۰۴ لِمَا تَقَدَّمَ۸۸۰۵ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۵۴

۲۹۷۲۹- ۸۸۰۶-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصُّقُورَةِ وَ الْبُزَاةِ مِنَ الْجَوَارِحِ هِيَ قَالَ نَعَمْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكِلَابِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۸۸۰۷ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْكِلَابِ فِي جَوَازِ الِاصْطِيَادِ بِهَا وَ إِنْ كَانَ حِلُّهُ مَوْقُوفاً عَلَى التَّذْكِيَةِ.

۲۹۷۳۰- ۸۸۰۸-۱۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَ الصَّقْرِ يَقْتُلُ صَيْدَهُ وَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ قَالَ كُلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ أَيْضاً شَيْئاً قَالَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۸۸۰۹.

۲۹۷۳۱- ۸۸۱۰-۱۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ:

وَ كَذَلِكَ مَا صَادَ الْبَازِي وَ الصُّقُورَةُ وَ غَيْرُهُمَا مِنَ الطَّيْرِ لَا تَأْكُلْ إِلَّا مَا ذُكِّيَ مِنْهُ.

۲۹۷۳۲- ۸۸۱۱-۲۰ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مَا أَخَذَ الْبَازِي وَ الصَّقْرُ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ أَنْتَ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۵۵

۲۹۷۳۳- ۸۸۱۲-۲۱ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ ع)۸۸۱۳ قَالَ: مَا خَلَا الْكِلَابَ مِمَّا يَصِيدُ الْفُهُودُ وَ الصُّقُورَةُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلَنَّ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ مُكَلِّبِينَ۸۸۱۴ فَمَا خَلَا الْكِلَابَ فَلَيْسَ صَيْدُهُ بِالَّذِي يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ.

۲۹۷۳۴- ۸۸۱۵-۲۲ وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع قَالَ اللَّهُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ۸۸۱۶ فَهِيَ الْكِلَابُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۱۷.

۸۷۷۳ (۶)- الباب ۹ فيه ۲۲ حديثا. ۸۷۷۴ (۷)- الكافي ۶- ۲۰۴- ۹، و التهذيب ۹- ۲۴- ۹۴، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۷۷۵ (۱)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۶۲. ۸۷۷۶ (۲)- الكافي ۶- ۲۰۵- ۱۵. ۸۷۷۷ (۳)- التهذيب ۹- ۲۵- ۹۹، و الاستبصار ۴- ۶۸- ۲۴۷. ۸۷۷۸ (۴)- الكافي ۶- ۲۰۷- ۱، و التهذيب ۹- ۳۲- ۱۳۰، و الاستبصار ۴- ۷۲- ۲۶۶. ۸۷۷۹ (۵)- في الاستبصار: كتاب الله عزّ و جلّ(هامش المخطوط). ۸۷۸۰ (۶)- المائدة ۵- ۴. ۸۷۸۱ (۱)- الكافي ۶- ۲۰۸- ۱۰. ۸۷۸۲ (۲)- في نسخة- صيداها، و في أخرى- صيدهن.(هامش المصحّحة الثانية). ۸۷۸۳ (۳)- في نسخة- خير(هامش المخطوط). ۸۷۸۴ (۴)- التهذيب ۹- ۳۳- ۱۳۱، و الاستبصار ۴- ۷۳- ۲۶۷. ۸۷۸۵ (۵)- الكافي ۶- ۲۰۷- ۲. ۸۷۸۶ (۶)- الفقيه ۳- ۳۲۰- ۴۱۴۳. ۸۷۸۷ (۷)- الكافي ۶- ۲۰۷- ۳. ۸۷۸۸ (۸)- في نسخة زيادة- عليه(هامش المخطوط). ۸۷۸۹ (۱)- الكافي ۶- ۲۰۷- ۴. ۸۷۹۰ (۲)- التهذيب ۹- ۳۱- ۱۲۱، و الاستبصار ۴- ۷۱- ۲۵۷. ۸۷۹۱ (۳)- الكافي ۶- ۲۰۸- ۹. ۸۷۹۲ (۴)- الكافي ۶- ۲۰۷- ۵، و التهذيب ۹- ۳۱- ۱۲۲، و الاستبصار ۴- ۷۱- ۲۵۸. ۸۷۹۳ (۵)- الكافي ۶- ۲۰۷- ۶. ۸۷۹۴ (۱)- التهذيب ۹- ۳۱- ۱۲۳، و الاستبصار ۴- ۷۱- ۲۵۹. ۸۷۹۵ (۲)- الكافي ۶- ۲۰۸- ۷، و التهذيب ۹- ۳۲- ۱۲۸، و الاستبصار ۴- ۷۲- ۲۶۴. ۸۷۹۶ (۳)- الكافي ۶- ۲۰۸- ۸. ۸۷۹۷ (۴)- في نسخة من الفقيه زيادة "-ليس("هامش المخطوط). ۸۷۹۸ (۵)- التهذيب ۹- ۳۲- ۱۲۹، و الاستبصار ۴- ۷۲- ۲۶۵. ۸۷۹۹ (۶)- الفقيه ۳- ۳۲۰- ۴۱۴۲. ۸۸۰۰ (۷)- الكافي ۶- ۲۰۸- ۱۱. ۸۸۰۱ (۱)- التهذيب ۹- ۳۱- ۱۲۴، و الاستبصار ۴- ۷۱- ۲۶۰. ۸۸۰۲ (۲)- التهذيب ۹- ۲۹- ۱۱۷. ۸۸۰۳ (۳)- التهذيب ۹- ۳۱- ۱۲۵، و الاستبصار ۴- ۷۱- ۲۶۱. ۸۸۰۴ (۴)- راجع التهذيب ۹- ۳۲- ۱۲۷ ذيل ۱۲۷، و الاستبصار ۴- ۷۲- ۲۶۳ ذيل ۲۶۳. ۸۸۰۵ (۵)- تقدم في الأحاديث ۱- ۱۵ من هذا الباب. ۸۸۰۶ (۱)- التهذيب ۹- ۳۲- ۱۲۶، و الاستبصار ۴- ۷۲- ۲۶۲. ۸۸۰۷ (۲)- تقدم في ذيل الحديث ۱۶ من هذا الباب. ۸۸۰۸ (۳)- التهذيب ۹- ۳۲- ۱۲۷، و الاستبصار ۴- ۷۲- ۲۶۳. ۸۸۰۹ (۴)- مر في الأحاديث ۱- ۱۵ من هذا الباب. ۸۸۱۰ (۵)- قرب الإسناد- ۴۰. ۸۸۱۱ (۶)- قرب الإسناد- ۵۱. ۸۸۱۲ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۹۵- ۲۹. ۸۸۱۳ (۲)- في المصدر- عن أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۸۸۱۴ (۳)- المائدة ۵- ۴. ۸۸۱۵ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۹۵- ۳۰. ۸۸۱۶ (۵)- المائدة ۵- ۴. ۸۸۱۷ (۶)- تقدم في الأبواب ۱ و ۳ و ۶ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ صَيْدِ الْكِلَابِ الْكُرْدِيَّةِ الْمُعَلَّمَةِ وَ كَرَاهَةِ صَيْدِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ

۲۹۷۳۵- ۸۸۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكِلَابُ الْكُرْدِيَّةُ إِذَا عُلِّمَتْ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السَّلُوقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٥۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٨٨٢٠.

٢٩٧٣۶- ٨٨٢١-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ لَا تَأْكُلْ صَيْدَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِي٨٨٢٢ أَقُولُ: هَذَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ الْمُعَلَّمِ لِمَا تَقَدَّمَ٨٨٢٣ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ وَ هُوَ الْأَقْرَبُ.

٨٨١٨ (٧)- الباب ١٠ فيه حديثان. ٨٨١٩ (٨)- الكافي ۶- ٢٠۵- ١١. ٨٨٢٠ (١)- تقدم في الأبواب ١ و ٣ و ٧ و في الأحاديث ١ و ٣ و ٢١ و ٢٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٨٨٢١ (٢)- الكافي ۶- ٢٠۶- ٢٠. ٨٨٢٢ (٣)- التهذيب ٩- ٨٠- ٣۴٠. ٨٨٢٣ (۴)- تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ۴ و ٧ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ أَنَّ الْكَلْبَ إِذَا صَادَ وَ قَتَلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْسِلَهُ أَحَدٌ لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ

٢٩٧٣٧- ٨٨٢٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَلْبٍ أَفْلَتَ وَ لَمْ يُرْسِلْهُ صَاحِبُهُ فَصَادَ فَأَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ أَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٨٨٢۶

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٥٧

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ٨٨٢٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٨٢٨.

٨٨٢۴ (۵)- الباب ١١ فيه حديث واحد. ٨٨٢۵ (۶)- الكافي ۶- ٢٠۵- ١۶. ٨٨٢۶ (٧)- التهذيب ٩- ٢۵- ١٠٠. ٨٨٢٧ (١)- الفقيه ٣- ٣١۶- ۴١٢۴. ٨٨٢٨ (٢)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ۵، و في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِرْسَالِ الْكَلْبِ وَ إِلَّا لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ إِلَّا أَنْ يَنْسَى التَّسْمِيَةَ فَيَحِلُ

٢٩٧٣٨- ٨٨٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا صَادَ الْكَلْبُ وَ قَدْ سَمَّى فَلْيَأْكُلْ وَ إِذَا صَادَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَلَا يَأْكُلْ وَ هَذَا مِمَّا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ ٨٨٣١.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٨٨٣٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ٨٨٣٣.

٢٩٧٣٩- ٨٨٣۴-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ٨٨٣۵ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرْسَلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٥٨

فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ ذَبَحَ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ وَ كَذَلِكَ إِذَا رَمَى بِالسَّهْمِ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ حَلَّ ذَلِكَ٨٨٣۶.

٢٩٧۴٠- ٨٨٣٧-٣ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ يُسَمِّي حِينَ يَأْكُلُ.

٢٩٧۴١- ٨٨٣٨-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: کُلْ (مَا أَکَلَهُ)٨٨٣٩ الْکَلْبُ إِذَا سَمَّیْتَ٨٨۴٠ فَإِنْ کُنْتَ نَاسِیاً فَکُلْ مِنْهُ أَیْضاً وَ کُلْ مِنْ فَضْلِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ٨٨۴١ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.
٢٩٧۴٢- ٨٨۴٢-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرْسَلَ کَلْبَهُ وَ لَمْ یُسَمِّ فَلَا یَأْکُلْهُ الْحَدِیثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ٨٨۴٣ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ٨٨۴۴.

وسایل الشیعه، ج٢٣، ص: ٣۵٩

____

٨٨٢٩ (٣)- الباب ١٢ فیه ۵ أحادیث. ٨٨٣٠ (۴)- الکافی ۶- ٢٠۵- ١۶. ٨٨٣١ (۵)- المائدة ۵- ۴. ٨٨٣٢ (۶)- التهذیب ٩- ٢۵- ١٠٠. ٨٨٣٣ (٧)- الفقیه ٣- ٣١۶- ۴١٢۴. ٨٨٣۴ (٨)- الکافی ۶- ٢٠۶- ١٨، و التهذیب ٩- ٢۵- ١٠٢. ٨٨٣۵ (٩)- فی المصدر زیادة- عن علی بن الحکم و کذلک التهذیب. ٨٨٣۶ (١)- الفقیه ٣- ٣١۶- ۴١٢۵. ٨٨٣٧ (٢)- الفقیه ٣- ٣١۶- ۴١٢۶. ٨٨٣٨ (٣)- الکافی ۶- ٢٠۵- ١٣. ٨٨٣٩ (۴)- فی المصدر- مما قتل. ٨٨۴٠ (۵)- فی المصدر زیادة- علیه. ٨٨۴١ (۶)- التهذیب ٩- ٢۴- ٩٧، و الاستبصار ۴- ۶٨- ٢۴۵. ٨٨۴٢ (٧)- التهذیب ٩- ٢٧- ١٠٩. ٨٨۴٣ (٨)- تقدم فی الحدیث ١ من الباب ٧، و فی الحدیث ۶ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٨٨۴۴ (٩)- یأتی فی الباب ١٣ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ أَنَّهُ لَا یُجْزِی أَنْ یُسَمِّیَ شَخْصٌ آخَرُ غَیْرُ الَّذِی أَرْسَلَ الْکَلْبَ

٢٩٧۴٣- ٨٨۴۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْقُمِّیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقَوْمِ یَخْرُجُونَ جَمَاعَتُهُمْ إِلَى الصَّیْدِ فَیَکُونُ الْکَلْبُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَ یُرْسِلُ صَاحِبُ الْکَلْبِ کَلْبَهُ وَ یُسَمِّی غَیْرُهُ أَ یُجْزِی ذَلِکَ قَالَ لَا یُسَمِّی إِلَّا صَاحِبُهُ الَّذِی أَرْسَلَهُ.
٢٩٧۴۴- ٨٨۴٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُجْزِی أَنْ یُسَمِّیَ إِلَّا الَّذِی أَرْسَلَ الْکَلْبَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ٨٨۴٨.

____

٨٨۴۵ (١)- الباب ١٣ فیه حدیثان. ٨٨۴۶ (٢)- التهذیب ٩- ٢۶- ١٠٣. ٨٨۴٧ (٣)- التهذیب ٩- ٢۶- ١٠۴. ٨٨۴٨ (۴)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

١۴- بَابُ أَنَّ صَیْدَ الْکَلْبِ إِذَا غَابَ عَنِ الْعَیْنِ حَیّاً ثُمَّ وُجِدَ مَیِّتاً لَمْ یَحِلَ

٢٩٧۴۵- ٨٨۵٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى وسایل الشیعه، ج٢٣، ص: ٣۶٠
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِیسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کُلْ مِنْ صَیْدِ الْکَلْبِ مَا لَمْ یَغِبْ عَنْکَ فَإِذَا تَغَیَّبَ عَنْکَ فَدَعْهُ الْحَدِیثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ٨٨۵١ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ٨٨۵٢.

____

٨٨۴٩ (۵)- الباب ١۴ فیه حدیث واحد. ٨٨۵٠ (۶)- التهذیب ٩- ٢٩- ١١٧، و أورده بتمامه فی الحدیث ١۵ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٨٨۵١ (١)- تقدم فی الباب ۵ من هذه الأبواب. ٨٨۵٢ (٢)- یأتی فی الباب ١٨ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ إِبَاحَةِ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وَ الذِّمِّيِّ إِذَا عَلَّمَهُ الْمُسْلِمُ وَ لَوْ عِنْدَ الْإِرْسَالِ وَ إِلَّا لَمْ يَحِل

۲۹۷۴۶- ۸۸۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَيُسَمِّي حِينَ يُرْسِلُهُ أَ يَأْكُلُ مِمَّا۸۸۵۵ أَمْسَكَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ۸۸۵۶ مُكَلِّبٌ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۸۸۵۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۸۸۵۸.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۶۱

۲۹۷۴۷- ۸۸۵۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَسْتَعِيرُ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ فَأَصِيدُ بِهِ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَّمَهُ مُسْلِمٌ فَتَعَلَّمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۸۸۶۰.

۲۹۷۴۸- ۸۸۶۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ لَا تَأْكُلْ صَيْدَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ فَيُعَلِّمَهُ وَ يُرْسِلَهُ وَ كَذَلِكَ الْبَازِي وَ كِلَابُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ بُزَاتُهُمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا صَيْدَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۸۶۲.

۲۹۷۴۹- ۸۸۶۳-۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِيِ۸۸۶۴ يُكَلِّبُهُ الْمُسْلِمُ وَ يُسَمِّي وَ يُرْسِلُهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهُ مُكَلِّبٌ إِذَا سَمَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ۸۸۶۵ فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۶۲

۸۸۵۳ (۳)- الباب ۱۵ فيه ۴ أحاديث. ۸۸۵۴ (۴)- الكافي ۶- ۲۰۸- ۱. ۸۸۵۵ (۵)- في الفقيه- ما(هامش المخطوط). ۸۸۵۶ (۶)- في الفقيه- كلب(هامش المخطوط). ۸۸۵۷ (۷)- التهذيب ۹- ۳۰- ۱۲۸، و الاستبصار ۴- ۷۰- ۲۵۴. ۸۸۵۸ (۸)- الفقيه ۳- ۳۱۵- ۴۱۲۳. ۸۸۵۹ (۱)- الكافي ۶- ۲۰۹- ۲. ۸۸۶۰ (۲)- التهذيب ۹- ۳۰- ۱۱۹ و الاستبصار ۴- ۷۰- ۲۵۵ و فيهما\i علي بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن منصور بن حازم\۳) ۸۸۶۱ .E)- الكافي ۶- ۲۰۹- ۳. ۸۸۶۲ (۴)- التهذيب ۹- ۳۰- ۱۲۰، و الاستبصار ۴- ۷۱- ۲۵۶. ۸۸۶۳ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۹۳- ۲۴. ۸۸۶۴ (۶)- في المصدر- المجوس. ۸۸۶۵ (۷)- في المصدر زيادة- عليه.

۱۶- بَابُ جَوَازِ الصَّيْدِ بِالسِّلَاحِ كَالسَّيْفِ وَ الرُّمْحِ وَ السَّهْمِ فَيَحِلُّ الصَّيْدُ إِذَا قُتِلَ بِهِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ وَ إِنْ قَطَعَهُ نِصْفَيْنِ

۲۹۷۵۰- ۸۸۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ جَرَحَ صَيْداً بِسِلَاحٍ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ بَقِيَ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ إِنْ شَاءَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ۸۸۶۸.

۲۹۷۵۱- ۸۸۶۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلْ مِنَ الصَّيْدِ مَا قَتَلَ السَّيْفُ وَ الرُّمْحُ وَ السَّهْمُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۸۷۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۷۵۲- ۸۸۷۱-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ

عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّيْدِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۶۳
يَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ أَوْ يَطْعُنُهُ بِالرُّمْحِ أَوْ يَرْمِيهِ بِسَهْمٍ فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ سَمَّى حِينَ فَعَلَ فَقَالَ كُلْ۸۸۷۲ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِي مِثْلَهُ۸۸۷۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۸۸۷۴.
۲۹۷۵۳- ۸۸۷۵-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَحِقَ حِمَاراً أَوْ ظَبْياً فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهُ نِصْفَيْنِ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا سَمَّى.
۲۹۷۵۴- ۸۸۷۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَحِقَ (صَيْداً أَوْ حِمَاراً)۸۸۷۷ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَصَرَعَهُ أَ يُؤْكَلُ فَقَالَ إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ أَكَلَ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ عَنْهُ أَكَلَهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۷۸.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۶۴

۸۸۶۶ (۱)- الباب ۱۶ فيه ۵ أحاديث. ۸۸۶۷ (۲)- الكافي ۶- ۲۱۰- ۲، و التهذيب ۹- ۳۴- ۱۳۸. ۸۸۶۸ (۳)- الفقيه ۳- ۳۱۹- ۴۱۳۹.
۸۸۶۹ (۴)- الكافي ۶- ۲۰۹- ۱. ۸۸۷۰ (۵)- التهذيب ۹- ۳۴- ۱۳۷. ۸۸۷۱ (۶)- الكافي ۶- ۲۱۰- ۶. ۸۸۷۲ (۱)- في التهذيب- كله(هامش المخطوط). ۸۸۷۳ (۲)- الفقيه ۳- ۳۱۷- ۴۱۳۰. ۸۸۷۴ (۳)- التهذيب ۹- ۳۳- ۱۳۳. ۸۸۷۵ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱۷.
۸۸۷۶ (۵)- قرب الإسناد- ۱۱۸. ۸۸۷۷ (۶)- في المصدر- حمارا أو ظبيا. ۸۸۷۸ (۷)- يأتي في الأبواب ۱۷ و ۱۸ و ۲۰ و ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَا صِيدَ بِالسِّلَاحِ إِذَا تَقَاطَعَهُ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهُ وَ لَا يَحِلُّ نَهْبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَنْ صَادَهُ

۲۹۷۵۵- ۸۸۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ صَيْدٍ صِيدَ فَتَوَزَّعَهُ الْقَوْمُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
۲۹۷۵۶- ۸۸۸۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ: فِي أُيَّلٍ۸۸۸۲ يَصْطَادُهُ رَجُلٌ فَيَقْطَعُهُ النَّاسُ وَ الرَّجُلُ يَتْبَعُهُ۸۸۸۳ أَ فَتَرَاهُ نُهْبَةً قَالَ لَيْسَ بِنُهْبَةٍ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۸۸۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۹۷۵۷- ۸۸۸۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَصْرَعُهُ فَيَبْتَدِرُهُ الْقَوْمُ فَيَقْطَعُونَهُ فَقَالَ كُلْهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۶۵

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۸۸۸۶.
۲۹۷۵۸- ۸۸۸۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي أُيَّلٍ اصْطَادَهُ رَجُلٌ فَقَطَعَهُ۸۸۸۸ النَّاسُ وَ الَّذِي اصْطَادَهُ يَمْنَعُهُ فَفِيهِ نَهْيٌ فَقَالَ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۸۹۰.

۸۸۷۹ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث. ۸۸۸۰ (۲)- الكافي ۶- ۲۰۹- ۱، التهذيب ۹- ۳۴- ۱۳۷، أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۸۸۱ (۳)- الكافي ۶- ۲۱۰- ۲، أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۸۸۲ (۴)- الأيل- بتشديد الياء المكسورة، ذكر الأوعال، و الايل لغة فيه.(حياة الحيوان ۱- ۱۰۶). ۸۸۸۳ (۵)- في التهذيب- يمنعه(هامش المخطوط).

۸۸۸۴ (۶)- التهذيب ۹- ۳۴- ۱۳۸. ۸۸۸۵ (۷)- الكافى ۶- ۲۱۱- ۹. ۸۸۸۶ (۱)- الفقيه ۳- ۳۱۹- ۴۱۴۱. ۸۸۸۷ (۲)- الفقيه ۳- ۳۱۹- ۴۱۴۰. ۸۸۸۸ (۳)- فى المصدر- فيقطعه. ۸۸۸۹ (۴)- تقدم فى الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۸۹۰ (۵)- يأتى فى الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ صَيْداً ثُمَّ غَابَ عَنْهُ وَ وَجَدَهُ مَيِّتاً لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ رَمْيَتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ

۲۹۷۵۹- ۸۸۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّمِيَّةِ يَجِدُهَا صَاحِبُهَا أَ يَأْكُلُهَا قَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ رَمْيَتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ فَلْيَأْكُلْ.

۲۹۷۶۰- ۸۸۹۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّمِيَّةِ يَجِدُهَا صَاحِبُهَا مِنَ ۸۸۹۴

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۶۶

الْغَدِ أَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ إِنْ عَلِمَ ۸۸۹۵ أَنَّ رَمْيَتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ فَلْيَأْكُلْ وَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ سَمَّى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ۸۸۹۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۸۸۹۷.

۲۹۷۶۱- ۸۸۹۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى حِمَارَ وَحْشٍ أَوْ ظَبْياً فَأَصَابَهُ ثُمَّ كَانَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مِنَ الْغَدِ وَ سَهْمُهُ فِيهِ فَقَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ أَنَّ سَهْمَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۸۸۹۹.

۲۹۷۶۲- ۸۹۰۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى الْقُمِّيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْمِي فَيَغِيبُ عَنِّي فَأَجِدُ سَهْمِي فِيهِ فَقَالَ كُلْ مَا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ ۸۹۰۱ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ ۸۹۰۲

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۶۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ ۸۹۰۳.

۲۹۷۶۳- ۸۹۰۴-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ فَوَجَدْتَهُ وَ لَيْسَ بِهِ أَثَرٌ غَيْرُ السَّهْمِ وَ تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ غَيْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ يَغِيبُ ۸۹۰۵ عَنْكَ أَوْ لَمْ يَغِبْ عَنْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۸۹۰۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ ۸۹۰۷.

۲۹۷۶۴- ۸۹۰۸-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا رَمَيْتَ صَيْداً فَتَغَيَّبَ عَنْكَ فَوَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ فِي مَوْضِعِ مَقْتَلٍ فَكُلْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ بِمَوْتِهِ بِالرَّمْيَةِ لِمَا مَرَّ ۸۹۰۹.

۲۹۷۶۵- ۸۹۱۰-۷ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ ۸۹۱۱ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۶۸

أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ظَبْيٍ أَوْ حِمَارِ وَحْشٍ أَوْ طَيْرٍ رَمَاهُ ۸۹۱۲ رَجُلٌ ثُمَّ رَمَاهُ ۸۹۱۳ غَيْرُهُ بَعْدَ مَا صَرَعَهُ غَيْرُهُ فَقَالَ كُلْهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّبْ إِذَا سَمَّى وَ رَمَاهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۹۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۹۱۵.

۸۸۹۱ (۶)- الباب ۱۸ فيه ۷ أحاديث. ۸۸۹۲ (۷)- الكافى ۶- ۲۱۰- ۷. ۸۸۹۳ (۸)- الكافى ۶- ۲۱۰- ۳. ۸۸۹۴ (۹)- فى المصدر-

فی. ۸۸۹۵ (۱)- فی الفقیه- کان یعلم(هامش المخطوط). ۸۸۹۶ (۲)- التهذیب ۹- ۳۴- ۱۳۵. ۸۸۹۷ (۳)- الفقیه ۳- ۳۱۶- ۴۱۲۷. ۸۸۹۸ (۴)- الکافی ۶- ۲۱۰- ۴. ۸۸۹۹ (۵)- التهذیب ۹- ۳۴- ۱۳۶. ۸۹۰۰ (۶)- الکافی ۶- ۲۱۰- ۵، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۸۹۰۱ (۷)- فی المصدر زیادهٔ- قد. ۸۹۰۲ (۸)- التهذیب ۹- ۳۳- ۱۳۴. ۸۹۰۳ (۱)- الفقیه ۳- ۳۱۷- ۴۱۲۹. ۸۹۰۴ (۲)- الکافی ۶- ۲۱۱- ۱۰. ۸۹۰۵ (۳)- فی نسخهٔ- غاب(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۸۹۰۶ (۴)- التهذیب ۹- ۳۴- ۱۳۹. ۸۹۰۷ (۵)- السرائر- ۴۷۲. ۸۹۰۸ (۶)- قرب الإسناد- ۵۱، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۸ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۸۹۰۹ (۷)- مر فی الأحادیث ۱- ۵ من هذا الباب. ۸۹۱۰ (۸)- قرب الإسناد- ۱۱۷، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب، و أورد نحوه فی الحدیث ۵ من الباب ۱۹ من أبواب الأطعمهٔ المباحهٔ. ۸۹۱۱ (۹)- فی المصدر زیادهٔ- جده. ۸۹۱۲ (۱)- فی المصدر- صرعه. ۸۹۱۳ (۲)- فی المصدر- رمی. ۸۹۱۴ (۳)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۹۱۵ (۴)- یأتی فی الباب ۱۹، و فی الحدیث ۲ و ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ صَیْداً مَیِّتاً وَ فِیهِ سَهْمٌ وَ لَا یَدْرِی مَنْ قَتَلَهُ لَمْ یَحِلَّ لَهُ أَکْلُهُ

۲۹۷۶۶- ۸۹۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی صَیْدٍ وُجِدَ فِیهِ سَهْمٌ وَ هُوَ مَیِّتٌ لَا یُدْرَی مَنْ قَتَلَهُ قَالَ لَا تَطْعَمْهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَی قَضَایَا أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا تَطْعَمُوهُ۸۹۱۸.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۸۹۱۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۹۲۰.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۶۹

۸۹۱۶ (۵)- الباب ۱۹ فیه حدیث واحد. ۸۹۱۷ (۶)- الکافی ۶- ۲۱۱- ۸. ۸۹۱۸ (۷)- الفقیه ۳- ۳۱۹- ۴۱۳۹. ۸۹۱۹ (۸)- التهذیب ۹- ۳۵- ۱۴۱. ۸۹۲۰ (۹)- تقدم فی الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ صَیْداً فَخَرَقَهُ السَّهْمُ وَ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ حَلَّ أَکْلُهُ وَ لَمْ یَحْرُمْ

۲۹۷۶۷- ۸۹۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَرْمِی الصَّیْدَ وَ هُوَ عَلَی الْجَبَلِ فَیَخْرِقُهُ السَّهْمُ حَتَّی یَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ قَالَ کُلْهُ قَالَ فَإِنْ وَقَعَ فِی مَاءٍ أَوْ تَدَهْدَهَ مِنْ جَبَلٍ فَمَاتَ فَلَا تَأْکُلْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۹۲۳.

۲۹۷۶۸- ۸۹۲۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَمَی صَیْداً وَ هُوَ عَلَی جَبَلٍ أَوْ عَلَی حَائِطٍ فَیَخْرِقُ فِیهِ السَّهْمُ فَیَمُوتُ فَقَالَ کُلْ مِنْهُ الْحَدِیثَ.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۹۲۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۸۹۲۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۷۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۹۲۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۹۲۸.

۸۹۲۱ (۱)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۸۹۲۲ (۲)- الكافى ۶- ۲۱۱- ۱۱، و لم نعثر على الحديث فى التهذيب المطبوع بإسناده عن محمّد بن يعقوب. ۸۹۲۳ (۳)- التهذيب ۹- ۳۴- ۱۴۰. ۸۹۲۴ (۴)- الكافى ۶- ۲۱۵- ۲، و أورده بهذا الاسناد و بإسناد آخر فى الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۸۹۲۵ (۵)- الكافى ۶- ۲۱۵- ۲. ۸۹۲۶ (۶)- التهذيب ۹- ۳۸- ۱۵۸. ۸۹۲۷ (۱)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱۶ و فى الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۸۹۲۸ (۲)- يأتى فى الباب ۲۲ و الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ رَمْيِ الصَّيْدِ بِمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ

۲۹۷۶۹- ۸۹۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ۸۹۳۱ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُرْمَى الصَّيْدُ بِشَيْءٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۸۹۳۲.

۸۹۲۹ (۳)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۸۹۳۰ (۴)- الكافى ۶- ۲۱۱- ۱۲. ۸۹۳۱ (۵)- فى المصدر زيادة- عن رجل. ۸۹۳۲ (۶)- التهذيب ۹- ۳۵- ۱۴۲.

۲۲- بَابُ إِبَاحَةِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ إِذَا خَرَقَ وَ كَذَا السَّهْمُ إِذَا اعْتَرَضَ وَ كَرَاهَةِ الصَّيْدِ بِهِ إِذَا كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ

۲۹۷۷۰- ۸۹۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ ۸۹۳۵ فَخَرَقَ فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرِقْ وَ اعْتَرَضَ فَلَا تَأْكُلْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۸۹۳۶.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۷۱

۲۹۷۷۱- ۸۹۳۷-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّيْدِ يَرْمِيهِ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ فَيُصِيبُهُ مُعْتَرِضاً فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ كَانَ سَمَّى حِينَ رَمَى وَ لَمْ تُصِبْهُ الْحَدِيدَةُ قَالَ إِنْ كَانَ السَّهْمُ الَّذِي أَصَابَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَإِذَا رَآهُ فَلْيَأْكُلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ ۸۹۳۸ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ أَرَادَهُ فَلْيَأْكُلْهُ ۸۹۳۹.

۲۹۷۷۲- ۸۹۴۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّيْدِ يُصِيبُهُ السَّهْمُ مُعْتَرِضاً وَ لَمْ يُصِبْهُ بِحَدِيدَةٍ وَ قَدْ سَمَّى حِينَ رَمَى قَالَ يَأْكُلُ إِذَا أَصَابَهُ وَ هُوَ يَرَاهُ وَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ وَ كَانَ قَدْ سَمَّى حِينَ رَمَى فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۸۹۴۱.

۲۹۷۷۳- ۸۹۴۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۷۲

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا صَرَعَ الْمِعْرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُ الْمِعْرَاضِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلْيَأْكُلْ مَا قَتَلَ (وَ إِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا) ۸۹۴۳.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ ۸۹۴۴.

۲۹۷۷۴- ۸۹۴۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ ۸۹۴۶ عَنْ زُرَارَةَ وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ هُوَ مِرْمَاتَكَ أَوْ صَنَعْتَهُ لِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۹۴۷ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۹۷۷۵- ۸۹۴۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِيمَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُصْنَعُ لِذَلِكَ.

۲۹۷۷۶- ۸۹۴۹-۷ قَالَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ سِلَاحَهُ الَّذِی يَرْمِی بِهِ فَلَا بَأْسَ.

۲۹۷۷۷- ۸۹۵۰-۸ قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ مِرْمَاتَهُ فَلَا بَأْسَ.

۲۹۷۷۸- ۸۹۵۱-۹ قَالَ وَ رُوِیَ إِنْ خَرَقَ أُكِلَ وَ إِنْ لَمْ يَخْرِقْ لَمْ يُؤْكَلْ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۷۳

۲۹۷۷۹- ۸۹۵۲-۱۰ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع فِی رَجُلٍ لَهُ نِبَالٌ لَيْسَ فِيهَا حَدِيدٌ وَ هِیَ عِيدَانٌ كُلُّهَا فَيَرْمِی بِالْعُودِ فَيُصِيبُ وَسَطَ الطَّيْرِ مُعْتَرِضاً فَيَقْتُلُهُ وَ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ دَمٌ وَ هِیَ نِبَالَةٌ مَعْلُومَةٌ فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۹۷۸۰- ۸۹۵۳-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ الَّذِی تَرْمِيهِ بِالسَّيْفِ وَ الْحَجَرِ وَ النُّشَّابِ وَ الْمِعْرَاضِ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا مَا ذُكِّيَ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ فِی غَيْرِ الْحَجَرِ بِمَا أُدْرِكَ ذَكَاتُهُ لِمَا مَضَى۸۹۵۴ وَ يَأْتِی۸۹۵۵.

۸۹۳۳ (۷)- البـاب ۲۲ فيه ۱۱ حديثا. ۸۹۳۴ (۸)- الكافی ۶- ۲۱۲- ۳. ۸۹۳۵ (۹)- المعراض- سـهم محـدد لا نصل فيه(هامش المخطوط). ۸۹۳۶ (۱۰)- التهذيب ۹- ۳۵- ۱۴۳. ۸۹۳۷ (۱)- الكافی ۶- ۲۱۲- ۴. ۸۹۳۸ (۲)- الفقيه ۳- ۳۱۷- ۴۱۳۱. ۸۹۳۹ (۳)- التهذيب ۹- ۳۳- ۱۳۲. ۸۹۴۰ (۴)- الكافی ۶- ۲۱۳- ۵. ۸۹۴۱ (۵)- التهذيب ۹- ۳۶- ۱۴۶. ۸۹۴۲ (۶)- الكافی ۶- ۲۱۲- ۲، و التهذيب ۹- ۳۵- ۱۴۵. ۸۹۴۳ (۱)- فی نسخة- قلت- و إن كان له نبل غيره؟ قال- لا،(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۸۹۴۴ (۲)- الفقيه ۳- ۳۱۸- ۴۱۳۳. ۸۹۴۵ (۳)- الكافی ۶- ۲۱۲- ۱. ۸۹۴۶ (۴)- ورد فی أصل المخطوط زيادة- عن أبان "و الظاهر أنّها سهو." ۸۹۴۷ (۵)- التهذيب ۹- ۳۵- ۱۴۴. ۸۹۴۸ (۶)- الفقيه ۳- ۳۱۷- ۴۱۳۲. ۸۹۴۹ (۷)- الفقيه ۳- ۳۱۸- ۴۱۳۴. ۸۹۵۰ (۸)- الفقيه ۳- ۳۱۸- ۴۱۳۵. ۸۹۵۱ (۹)- الفقيه ۳- ۳۱۸- ۴۱۳۶. ۸۹۵۲ (۱)- الفقيه ۳- ۳۱۸- ۴۱۳۷. ۸۹۵۳ (۲)- قرب الإسناد ۳۹، و أورد صدره فی الحديث ۱۱ من الباب ۲، و قطعة منه فی الحديث ۱۹ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۸۹۵۴ (۳)- مضى فی الباب ۱۶، و فی أحاديث هـذا الباب. ۸۹۵۵ (۴)- يأتی فی الحـديثين ۱ و ۳ من الباب ۲۶ من هـذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ على حكم ما صيد بالحجر فی الباب ۲۳ من هذه الأبواب أيضا.

۲۳- بَابُ عَدَمِ إِبَاحَةِ مَا يُصَادُ بِالْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ وَ الْجُلَاهِقِ۸۹۵۷ إِذَا لَمْ تُدْرَكْ ذَكَاتُهُ

۲۹۷۸۱- ۸۹۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا قَتَلَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۷۴
الْحَجَرُ وَ الْبُنْدُقُ أَ يُؤْكَلُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۸۹۵۹.

۲۹۷۸۲- ۸۹۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الْجُلَاهِقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۹۶۱.

۲۹۷۸۳- ۸۹۶۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا.

۲۹۷۸۴- ۸۹۶۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا قَتَلَ الْبُنْدُقُ وَ الْحَجَرُ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ۸۹۶۴ قَالَ لَا.

وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ۸۹۶۵.

۲۹۷۸۵- ۸۹۶۶-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ

يَرْمِي بِالْبُنْدُقِ وَ الْحَجَرِ فَيَقْتُلُ۸۹۶۷ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ.

۲۹۷۸۶- ۸۹۶۸-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۹۶۹ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.

۲۹۷۸۷- ۸۹۷۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ أَ يُؤْكَلُ قَالَ لَا.

۲۹۷۸۸- ۸۹۷۱-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَهُ الْحَجَرُ وَ الْبُنْدُقُ وَ الْمِعْرَاضُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۹۷۲.

۸۹۵۶ (۵)- الباب ۲۳ فيه ۸ أحاديث. ۸۹۵۷ (۶)- البندق و الجلاهق- الطين المدور الذى يرمى به للصيد و غيره "لسان العرب ۱۰- ۲۹ و ۳۷." ۸۹۵۸ (۷)- الكافى ۶- ۲۱۳- ۳. ۸۹۵۹ (۱)- التهذيب ۹- ۳۶- ۱۵۱. ۸۹۶۰ (۲)- الكافى ۶- ۲۱۳- ۶. ۸۹۶۱ (۳)- التهذيب ۹- ۳۶- ۱۴۸. ۸۹۶۲ (۴)- الكافى ۶- ۲۱۳- ۱، و التهذيب ۹- ۳۷- ۱۵۲. ۸۹۶۳ (۵)- الكافى ۶- ۲۱۳- ۴، و التهذيب ۹- ۳۶- ۱۴۹. ۸۹۶۴ (۶)- كتب فى المخطوط على (منه) علامة نسخة. ۸۹۶۵ (۷)- الكافى ۶- ۲۱۳- ۲، و التهذيب ۹- ۳۷- ۱۵۳. ۸۹۶۶ (۸)- الكافى ۶- ۲۱۴- ۷، و التهذيب ۹- ۳۶- ۱۴۷. ۸۹۶۷ (۱)- فى المصدر زيادة- أ فياكل منه. ۸۹۶۸ (۲)- الكافى ۶- ۲۱۳- ۵. ۸۹۶۹ (۳)- التهذيب ۹- ۳۶- ۱۵۰. ۸۹۷۰ (۴)- الفقيه ۳- ۳۱۸- ۴۱۳۸. ۸۹۷۱ (۵)- قرب الإسناد- ۵۱، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۸۹۷۲ (۶)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۶، و فى الحديث ۱۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا يُصَادُ بِالْحِبَالَةِ إِلَّا أَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ وَ أَنَّ مَا قَطَعَتِ الْحِبَالَةُ مِنْهُ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ وَ يُذَكَّى مَا بَقِيَ حَيّاً

۲۹۷۸۹- ۸۹۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (و)۸۹۷۵ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ مِنْ صَيْدٍ فَقَطَعَتْ مِنْهُ يَداً أَوْ رِجْلًا فَذَرُوهُ فَإِنَّهُ مَيِّتٌ وَ كُلُوا مَا أَدْرَكْتُمْ حَيّاً وَ ذَكَرْتُمُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

۲۹۷۹۰- ۸۹۷۶-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئاً فَهُوَ مَيْتٌ۸۹۷۷ وَ مَا أَدْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيّاً فَذَكِّهِ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۸۹۷۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۸۹۷۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۸۹۸۰ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.

۲۹۷۹۱- ۸۹۸۱-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ فَانْقَطَعَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ.

۲۹۷۹۲- ۸۹۸۲-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا۸۹۸۳ ع قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْحَبَائِلُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئاً فَهُوَ مَيِّتٌ وَ مَا أَدْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيّاً فَذَكِّهِ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ حَصْرِ الْإِبَاحَةِ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ۸۹۸۴.

۸۹۷۳ (۱)- الباب ۲۴ فيه ۴ أحاديث. ۸۹۷۴ (۲)- الكافي ۶- ۲۱۴- ۱، و التهذيب ۹- ۳۷- ۱۵۴. ۸۹۷۵ (۳)- في نسخة- أو(هامش المخطوط). ۸۹۷۶ (۴)- الكافي ۶- ۲۱۴- ۲، و التهذيب ۹- ۳۷- ۱۵۵. ۸۹۷۷ (۵)- في الفقيه- ميتة(هامش المخطوط). ۸۹۷۸ (۶)- الفقيه ۳- ۳۱۶- ۴۱۲۸. ۸۹۷۹ (۷)- الكافي ۶- ۲۱۴- ۳. ۸۹۸۰ (۱)- التهذيب ۹- ۳۷- ۱۵۶. ۸۹۸۱ (۲)- الكافي ۶- ۲۱۴- ۴. ۸۹۸۲ (۳)- الكافي ۶- ۲۱۴- ۵. ۸۹۸۳ (۴)- في نسخة- أبي جعفر(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۸۹۸۴ (۵)- تقدم في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى صَيْداً ثُمَّ شَكَّ أَنَّهُ سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهُ

۲۹۷۹۳- ۸۹۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْمِي بِسَهْمِي فَلَا أَدْرِي سَمَّيْتُ أَمْ لَمْ أُسَمِّ فَقَالَ كُلْ لَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.۸۹۸۷ وسايل الشيعه ؛ ج۲۳ ؛ ص۳۷۷

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۷۸

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُ۸۹۸۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۹۸۹ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ۸۹۹۰.

۸۹۸۵ (۶)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۸۹۸۶ (۷)- التهذيب ۹- ۳۳- ۱۳۴، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۸۹۸۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۹۸۸ (۱)- الكافي ۶- ۲۱۰- ۵. ۸۹۸۹ (۲)- في المصدر زيادة- عن علي بن الحكم. ۸۹۹۰ (۳)- الفقيه ۳- ۳۱۷- ۴۱۲۹.

۲۶- بَابُ أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا رَمَاهُ وَ وَقَعَ مِنْ جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ فِي مَاءٍ فَمَاتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ خَارِجاً مِنَ الْمَاءِ

۲۹۷۹۴- ۸۹۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً وَ هُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ فَيَخْرِقُ فِيهِ السَّهْمُ فَيَمُوتُ فَقَالَ كُلْ مِنْهُ وَ إِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِنْ رَمْيَتِكَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

۲۹۷۹۵- ۸۹۹۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلِ الصَّيْدَ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۷۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۹۹۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ۸۹۹۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٨٩٩٦ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ٨٩٩٧ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٨٩٩٨.

٢٩٧٩٦- ٨٩٩٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ ع إِنْ رَمَیْتَ الصَّیْدَ وَ هُوَ عَلَی جَبَلٍ فَسَقَطَ وَ مَاتَ فَلَا تَأْکُلْهُ وَ إِنْ رَمَیْتَهُ فَأَصَابَهُ سَهْمُکَ وَ وَقَعَ فِی الْمَاءِ فَمَاتَ فَکُلْهُ إِذَا کَانَ رَأْسُهُ خَارِجاً مِنَ الْمَاءِ وَ إِنْ کَانَ رَأْسُهُ فِی الْمَاءِ فَلَا تَأْکُلْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ٩٠٠٠.

وسایل الشیعه، ج٢٣، ص: ٣٨٠

٨٩٩١ (٤)- الباب ٢٦ فیه ٣ أحادیث. ٨٩٩٢ (٥)- التهذیب ٩- ٥٢- ٢١۶ و التهذیب ٩- ١٥٨- ١٥٩ و الکافی ۶- ٢١٥- ٢ و أورد صدره فی الحدیث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ٨٩٩٣ (۶)- الکافی ۶- ٢١٥- ١. ٨٩٩٤ (١)- التهذیب ٩- ٣٧- ١٥٧. ٨٩٩٥ (٢)- الکافی ۶- ٢١٥- ٢. ٨٩٩۶ (٣)- الکافی ۶- ٢١٥- ٢. ٨٩٩٧ (٤)- لم نعثر علی الحدیث فی التهذیب المطبوع، و لا علی ما قبله بهذا الاسناد. ٨٩٩٨ (٥)- الکافی ۶- ٢١٥- ٢. ٨٩٩٩ (۶)- الفقیه ٣- ٣٢٠- ٤١٤٤، و أورد قطعة منه فی الحدیث ٣ من الباب ٥، و صدره فی الحدیث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٩٠٠٠ (٧)- تقدم فی الحدیث ١ من الباب ٢٠، و فی الحدیث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ٢ من الباب ٣، و فی الباب ١٣ من أبواب الذبائح.

٢٧- بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَی صَیْداً فَأَخْطَأَهُ وَ أَصَابَ آخَرَ فَقَتَلَهُ حَلَّ أَکْلُهُ وَ مَنْ رَمَی صَیْداً وَ رَمَاهُ غَیْرُهُ وَ سَمَّی حَلَّ مَا لَمْ یَغِبْ

٢٩٧٩٧- ٩٠٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَمَّی وَ رَمَی صَیْداً فَأَخْطَأَهُ وَ أَصَابَ آخَرَ قَالَ یَأْکُلُ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٩٠٠٣.

٢٩٧٩٨- ٩٠٠٤-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ظَبْیٍ أَوْ حِمَارِ وَحْشٍ أَوْ طَیْرٍ صَرَعَهُ رَجُلٌ ثُمَّ رَمَاهُ غَیْرُهُ بَعْدَ مَا صَرَعَهُ فَقَالَ کُلْ مَا لَمْ یَتَغَیَّبْ إِذَا سَمَّی وَ رَمَاهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ٩٠٠٥.

٩٠٠١ (١)- الباب ٢٧ فیه حدیثان. ٩٠٠٢ (٢)- الکافی ۶- ٢١٥- ١. ٩٠٠٣ (٣)- التهذیب ٩- ٣٨- ١۶٠. ٩٠٠٤ (٤)- قرب الإسناد- ١١٧، و أورده فی الحدیث ٧ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، و نحوه عن المسائل فی الحدیث ٥ من الباب ١٩ من أبواب الأطعمة المباحة. ٩٠٠٥ (٥)- تقدم فی البابین ١٤ و ١٨ من هذه الأبواب.

٢٨- بَابُ کَرَاهَةِ صَیْدِ الطَّیْرِ بِاللَّیْلِ وَ صَیْدِ الْفَرْخِ قَبْلَ أَنْ یَرِیشَ

٢٩٧٩٩- ٩٠٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج٢٣، ص: ٣٨١

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَأْتُوا الْفِرَاخَ فِی أَعْشَاشِهَا وَ لَا الطَّیْرَ فِی مَنَامِهِ حَتَّی یُصْبِحَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا مَنَامُهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ اللَّیْلُ مَنَامُهُ فَلَا تَطْرُقْهُ فِی مَنَامِهِ حَتَّی یُصْبِحَ وَ لَا تَأْتُوا الْفِرَاخَ فِی عُشِّهِ حَتَّی یَرِیشَ وَ یَطِیرَ فَإِذَا طَارَ فَأَوْتِرْ لَهُ قَوْسَکَ وَ انْصِبْ لَهُ فَخَّکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ٩٠٠٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ٩٠٠٩.

٢٩٨٠٠- ٩٠١٠-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

ع٩٠١١ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ بَيَاتِ٩٠١٢ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَ قَالَ إِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٠١٣ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ٩٠١٤.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٨٢

٩٠٠۶ (۶)- الباب ٢٨ فيه حديثان. ٩٠٠٧ (٧)- الكافى ۶- ٢١۶- ٢. ٩٠٠٨ (١)- التهذيب ٩- ١۴- ۵٢، و الاستبصار ۴- ۶۴- ٢٣١. ٩٠٠٩ (٢)- التهذيب ٩- ٢١- ٨۶. ٩٠١٠ (٣)- الكافى ۶- ٢١۶- ٣. ٩٠١١ (۴)- فى نسخة زيادة- أنه(هامش المخطوط). ٩٠١٢ (۵)- فى نسخة- إتيان(هامش المخطوط) و كذلك المصدر، و البيات- صيد الطير ليلا، و هو فى الأصل الايقاع بالعدو ليلا ".الصحاح ١- ٢۴۵. "٩٠١٣ (۶)- التهذيب ٩- ١۴- ۵١. ٩٠١۴ (٧)- يأتى فى البابين ٢٩ و ٣١ من هذه الأبواب.

٢٩- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ صَيْدِ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ بِاللَّيْلِ

٢٩٨٠١- ٩٠١۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طُرُوقِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ فِي وَكْرِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٠١٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ٩٠١٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى٩٠١٩ مِثْلَهُ٩٠٢٠.

٢٩٨٠٢- ٩٠٢١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي صَيْدِ الطَّيْرِ فِي أَوْكَارِهَا وَ الْوَحْشِ فِي أَوْطَانِهَا لَيْلًا فَإِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ لِمَا تَقَدَّمَ٩٠٢٢.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٨٣

٢٩٨٠٣- ٩٠٢٣-٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الطَّيْرِ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٩٠٢۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٠٢۵.

٩٠١۵ (١)- الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث. ٩٠١۶ (٢)- الكافى ۶- ٢١۵- ١. ٩٠١٧ (٣)- التهذيب ٩- ١۴- ۵٣. ٩٠١٨ (۴)- الكافى ۶- ٢١۶- ١ ذيل ١. ٩٠١٩ (۵)- فى التهذيب- أحمد بن محمّد بن على. ٩٠٢٠ (۶)- التهذيب ٩- ١۴- ۵۴. ٩٠٢١ (٧)- التهذيب ٩- ١۴- ۵۵. ٩٠٢٢ (٨)- تقدم فى الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ٩٠٢٣ (١)- التهذيب ٩- ١۵- ۵۶، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ٩٠٢۴ (٢)- تقدم فى الأبواب ١۶- ٢٧ من هذه الأبواب. ٩٠٢۵ (٣)- يأتى فى الأبواب ٣١ و ٣۶ و ٣٧ و ٣٨ من هذه الأبواب.

٣٠- بَابُ كَرَاهَةِ صَيْدِ السَّمَكِ وَ غَيْرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

٢٩٨٠۴- ٩٠٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يَتَصَيَّدَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ كَانَ ع يَمُرُّ بِالسَّمَّاكِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَنْهَاهُمْ أَنْ يَصِيدُوا٩٠٢٨ مِنَ السَّمَكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

۹۰۲۶ (۴)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد. ۹۰۲۷ (۵)- الكافى ۶- ۲۱۹- ۱۷، و التهذيب ۹- ۱۳- ۴۹. ۹۰۲۸ (۶)- فى المصدر- يتصيدوا.

۳۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ صَيْدُ الْفَرْخِ قَبْلَ أَنْ يَطِيرَ بِالسِّلَاحِ إِذَا لَمْ تُدْرَكْ ذَكَاتُهُ وَ لَوْ رَمَاهُ مَعَ صَيْدٍ مُمْتَنِعٍ حَلَّ الصَّيْدُ دُونَهُ

۲۹۸۰۵- ۹۰۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۸۴
عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَهْدِيِّ عَنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَفْلَحِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع عَنِ الْعُصْفُورِ يُفْرِخُ فِي الدَّارِ هَلْ تُؤْخَذُ فِرَاخُهُ فَقَالَ لَا إِنَّ الْفَرْخَ فِي وَكْرِهَا فِي ذِمَّةِ اللَّهِ مَا لَمْ يَطِرْ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَمَى صَيْداً فِي وَكْرِهِ فَأَصَابَ الطَّيْرَ وَ الْفِرَاخَ جَمِيعاً فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الطَّيْرَ وَ لَا يَأْكُلِ الْفِرَاخَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْفِرَاخَ لَيْسَ بِصَيْدٍ مَا لَمْ يَطِرْ وَ إِنَّمَا تُؤْخَذُ بِالْيَدِ وَ إِنَّمَا يَكُونُ صَيْداً إِذَا طَارَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۰۳۱.

۹۰۲۹ (۷)- الباب ۳۱ فيه حديث واحد. ۹۰۳۰ (۸)- التهذيب ۹- ۲۰- ۸۲. ۹۰۳۱ (۱)- تقدم فى الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ صَيْدُ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ نَحْوِهَا بِالسِّلَاحِ مَنْ غَيْرِ ذَبْحٍ وَ لَا نَحْرٍ إِلَّا أَنْ تَسْتَصْعِبَ وَ تَمْتَنِعَ وَ يَكُونَ فِي حَالِ ضَرُورَةٍ

۲۹۸۰۶- ۹۰۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جَزُوراً ۹۰۳۴ أَوْ شَاةً فِي غَيْرِ مَذْبَحِهَا وَ قَدْ سَمَّى حِينَ ضَرَبَ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُ ذَبِيحَةٍ لَا تُذْبَحُ مِنْ مَذْبَحِهَا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَ لَمْ تَكُنْ حَالُهُ حَالَ اضْطِرَارٍ فَأَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ اسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۹۰۳۵
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۸۵
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الذَّبَائِحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۹۰۳۶.

۹۰۳۲ (۲)- الباب ۳۲ فيه حديث واحد. ۹۰۳۳ (۳)- الكافى ۶- ۲۳۱- ۱، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب الذبائح.
۹۰۳۴ (۴)- فى نسخة- خروفا(هامش المخطوط). ۹۰۳۵ (۵)- التهذيب ۹- ۵۳- ۲۲۱. ۹۰۳۶ (۱)- يأتى فى البابين ۴ و ۱۰ من أبواب الذبائح.

۳۳- بَابُ جَوَازِ صَيْدِ السَّمَكِ مِنَ الْمَاءِ وَ يَحِلُّ إِذَا أُخْرِجَ حَيّاً وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ

۲۹۸۰۷- ۹۰۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ ۹۰۳۹ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
۲۹۸۰۸- ۹۰۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيّاً أَنْ تَأْخُذَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۹۰۴۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۰۴۲.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۸۶

۹۰۳۷ (۲)- الباب ۳۳ فيه حديثان. ۹۰۳۸ (۳)- الكافى ۶- ۲۱۶- ۱، و التهذيب ۹- ۸- ۲۸، و أورده بهذا الاسناد و بإسناد آخر فى الحديث ۴ من الباب ۳۱ من أبواب الذبائح. ۹۰۳۹ (۴)- فى نسخة زيادة- عليه(هامش المخطوط). ۹۰۴۰ (۵)- الكافى ۶- ۲۱۶- ۲، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب الذبائح. ۹۰۴۱ (۶)- التهذيب ۹- ۹- ۲۹. ۹۰۴۲ (۷)- يأتى فى الباب ۳۴ من هذه الأبواب، و فى الباب ۳۱ من أبواب الذبائح.

۳۴- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ السَّمَكِ إِذَا صَادَهُ الْمَجُوسُ وَ نَحْوُهُمْ بِحُضُورِ الْمُسْلِمِ وَ أَخْرَجُوهُ مِنَ الْمَاءِ حَيّاً وَ تَحْرِيمِ صَيْدِهِمْ لِغَيْرِ السَّمَكِ إِذَا قَتَلُوهُ

۲۹۸۰۹- ۹۰۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ- فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَعْطَوْكَهُ حَيّاً وَ السَّمَكَ أَيْضاً وَ إِلَّا فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ۹۰۴۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۰۴۷.

۹۰۴۳ (۱)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد. ۹۰۴۴ (۲)- الكافى ۶- ۲۱۷- ۸، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳۲ من أبواب الذبائح. ۹۰۴۵ (۳)- التهذيب ۹- ۱۰- ۳۳. ۹۰۴۶ (۴)- تقدم فى الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۹۰۴۷ (۵)- يأتى فى البابين ۳۱ و ۳۲ من أبواب الذبائح.

۳۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ ضَرَبَ الصَّيْدَ فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ أَوْ قَطَعَ مِنْهُ عُضْواً فَأَبَانَهُ

۲۹۸۱۰- ۹۰۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۸۷

ع فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الصَّيْدَ فَيُجَدِّلُهُ بِنِصْفَيْنِ۹۰۵۰ قَالَ يَأْكُلُهُمَا جَمِيعاً وَ إِنْ ضَرَبَهُ فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْواً لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ مَا أَبَانَ مِنْهُ وَ أَكَلَ سَائِرَهُ.

۲۹۸۱۱- ۹۰۵۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ غَزَالًا بِسَيْفِهِ حَتَّى أَبَانَهُ أَ يَأْكُلُهُ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ وَ يَدَعُ الذَّنَبَ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا لَوْ كَانَ مَا يَلِي الذَّنَبَ أَصْغَرَ لِمَا مَضَى۹۰۵۲ وَ يَأْتِي۹۰۵۳.

۲۹۸۱۲- ۹۰۵۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ فِي الظَّبْيِ وَ حِمَارِ الْوَحْشِ يُعْتَرَضَانِ بِالسَّيْفِ فَيُقَدَّانِ قَالَ لَا بَأْسَ بِكِلَيْهِمَا مَا لَمْ يَتَحَرَّكْ أَحَدُ النِّصْفَيْنِ فَإِذَا تَحَرَّكَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُؤْكَلِ الْآخَرُ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ.

۲۹۸۱۳- ۹۰۵۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رُبَّمَا رَمَيْتُ بِالْمِعْرَاضِ فَأَقْتُلُ فَقَالَ إِذَا قَطَعَهُ جِدْلَيْنِ۹۰۵۶ فَارْمِ بِأَصْغَرِهِمَا وَ كُلِ الْأَكْبَرَ وَ إِنِ اعْتَدَلَا فَكُلْهُمَا.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۸۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۵۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۰۵۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۰۵۹.

۹۰۴۸ (۶)- الباب ۳۵ فيه ۴ أحاديث. ۹۰۴۹ (۷)- الكافى ۶- ۲۵۵- ۷. ۹۰۵۰ (۱)- فى المصدر- فيقده نصفين، و طعنه فجدله- أى رماه بالأرض "الصحاح ۴- ۱۶۵۳. "۹۰۵۱ (۲)- الكافى ۶- ۲۵۵- ۴، و التهذيب ۹- ۷۷- ۳۲۸. ۹۰۵۲ (۳)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۹۰۵۳ (۴)- يأتى فى الحديث ۴ من هذا الباب. ۹۰۵۴ (۵)- الكافى ۶- ۲۵۵- ۶، و التهذيب ۹- ۷۷- ۳۲۶. ۹۰۵۵ (۶)-

الكافی ۶- ۲۵۵- ۵. ۹۰۵۶ (۷)- الجدل- العضو "الصحاح ۴- ۱۶۵۳. "۹۰۵۷ (۱)- التهذيب ۹- ۷۷- ۳۲۷. ۹۰۵۸ (۲)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۹۰۵۹ (۳)- يأتی فی الحديث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب الأطعمة المباحة.

۳۶- بَابُ أَنَّ مَنْ صَادَ طَيْراً فَعَرَفَ صَاحِبَهُ أَوِ ادَّعَاهُ مَنْ لَا يَتَّهِمُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ دِرْهَمٍ أَمْ أَكْثَرَ

۲۹۸۱۴- ۹۰۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَصِيدُ الطَّيْرَ يُسَاوِی دَرَاهِمَ كَثِيرَةً وَ هُوَ مُسْتَوِی الْجَنَاحَيْنِ فَيَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَوْ يَجِيئُهُ فَيَطْلُبُهُ مَنْ لَا يَتَّهِمُهُ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ فَإِنْ صَادَ مَا هُوَ مَالِكٌ لِجَنَاحِهِ لَا يَعْرِفُ لَهُ طَالِباً قَالَ هُوَ لَهُ.

۲۹۸۱۵- ۹۰۶۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ صَيْدِ الْحَمَامِ تَسْوَی۹۰۶۳

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۸۹

نِصْفَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَماً قَالَ إِذَا عَرَفْتَ صَاحِبَهُ فَرُدَّهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهُ وَ كَانَ مُسْتَوِیَ الْجَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فَهُوَ لَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۶۴ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۹۸۱۶- ۹۰۶۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع الطَّيْرُ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ صَاحِبَهُ فَيَرُدُّهُ عَلَيْهِ.

۲۹۸۱۷- ۹۰۶۶-۴ قَالَ: وَ نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ صَيْدِ الْحَمَامِ بِالْأَمْصَارِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۹۰۶۷ وَ فِی اللُّقَطَةِ۹۰۶۸.

۹۰۶۰ (۴)- الباب ۳۶ فيه ۴ أحاديث. ۹۰۶۱ (۵)- الكافی ۶- ۲۲۲- ۱، و التهذيب ۹- ۶۱- ۲۵۸، و أورد نحوه بسند آخر عن التهذيب فی الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب اللقطة. ۹۰۶۲ (۶)- الكافی ۶- ۲۲۲- ۳. ۹۰۶۳ (۷)- فی المصدر- تساوی. ۹۰۶۴ (۱)- التهذيب ۹- ۶۱- ۲۶۰. ۹۰۶۵ (۲)- الفقيه ۳- ۳۲۰- ۴۱۴۴. ۹۰۶۶ (۳)- الفقيه ۳- ۳۲۱- ۴۱۴۵. ۹۰۶۷ (۴)- يأتی فی الحديث ۶ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۹۰۶۸ (۵)- يأتی فی الباب ۱۵ من أبواب اللقطة.

۳۷- بَابُ أَنَّ مَنْ صَادَ طَيْراً مُسْتَوِیَ الْجَنَاحَيْنِ لَا يَعْرِفُ لَهُ مَالِكاً فَهُوَ لَهُ

۲۹۸۱۸- ۹۰۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَلَكَ الطَّائِرُ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ.

۲۹۸۱۹- ۹۰۷۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۹۰

لَهُ الطَّائِرُ يَقَعُ عَلَى الدَّارِ فَيُؤْخَذُ أَ حَلَالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ لِمَنْ أَخَذَهُ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ عَافٍ أَوْ۹۰۷۲ غَيْرُ عَافٍ قُلْتُ وَ مَا الْعَافِی قَالَ الْمُسْتَوِی جَنَاحَاهُ الْمَالِكُ جَنَاحَيْهِ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ قَالَ هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ حَلَالٌ.

۲۹۸۲۰- ۹۰۷۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الطَّائِرَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ فَهُوَ صَيْدٌ وَ هُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخَذَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۰۷۴ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۹۸۲۱- ۹۰۷۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الطَّيْرِ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ.

۲۹۸۲۲- ۹۰۷۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ صَادَ

حَمَاماً أَهْلِيّاً قَالَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ.

۲۹۸۲۳- ۹۰۷۷-۶ وَ عَنْ جَامِعٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الطَّيْرُ يَقَعُ فِي الدَّارِ فَنَصِيدُهُ وَ حَوْلَنَا حَمَامٌ لِبَعْضِهِمْ فَقَالَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ قَالَ قُلْتُ: يَقَعُ عَلَيْنَا فَنَأْخُذُهُ وَ قَدْ نَعْلَمُ لِمَنْ هُوَ قَالَ إِذَا عَرَفْتَهُ فَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۹۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۷۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي اللُّقَطَةِ۹۰۷۹.

۹۰۶۹ (۶)- الباب ۳۷ فیه ۶ أحادیث. ۹۰۷۰ (۷)- الکافی ۶- ۲۲۲- ۲، و التهذیب ۹- ۶۱- ۲۵۹. ۹۰۷۱ (۸)- الکافی ۶- ۲۲۳- ۴، و التهذیب ۹- ۶۱- ۲۶۱. ۹۰۷۲ (۱)- فی نسخة- أم(هامش المخطوط). ۹۰۷۳ (۲)- الکافی ۶- ۲۲۳- ۵. ۹۰۷۴ (۳)- التهذیب ۹- ۶۱- ۲۵۶. ۹۰۷۵ (۴)- التهذیب ۹- ۱۵- ۵۶، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۹۰۷۶ (۵)- السرائر- ۴۷۶. ۹۰۷۷ (۶)- السرائر- ۴۷۷. ۹۰۷۸ (۱)- تقدم فی الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۹۰۷۹ (۲)- یأتی فی الباب ۱۵ من أبواب اللقطة.

۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ أَبْصَرَ طَيْراً فَتَبِعَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ آخَرُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ

۲۹۸۲۴- ۹۰۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ أَبْصَرَ طَيْراً فَتَبِعَهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَى شَجَرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخَذَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ وَ لِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۸۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۸۳.

۹۰۸۰ (۳)- الباب ۳۸ فیه حدیث واحد. ۹۰۸۱ (۴)- الکافی ۶- ۲۲۳- ۶، و أورده عن الفقیه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب اللقطة. ۹۰۸۲ (۵)- التهذیب ۹- ۶۱- ۲۵۷. ۹۰۸۳ (۶)- تقدم فی البابین ۳۶ و ۳۷ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۱۵ من أبواب اللقطة.

۳۹- بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْخُطَّافِ وَ أَذَاهُ وَ هُوَ الصُّنُونُو۹۰۸۵ وَ كَذَا كُلُّ طَائِرٍ يَجِيءُ مُسْتَجِيراً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِهَا

۲۹۸۲۵- ۹۰۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۹۲

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَتْلِ الْخُطَّافِ أَوْ إِيذَائِهِنَّ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لَا تَقْتُلَنَّ فَإِنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَرَآنِي أُوذِيهِنَّ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْتُلْهُنَّ وَ لَا تُؤْذِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤْذِينَ شَيْئاً.

۲۹۸۲۶- ۹۰۸۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى دَاوُدَ الرَّقِّيِّ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطَّافٌ مَذْبُوحٌ فَوَثَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ دَحَا بِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ أَ عَالِمُكُمْ أَمَرَكُمْ بِهَذَا أَمْ فَقِيهُكُمْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ قَتْلِ السِّتَّةِ مِنْهَا الْخُطَّافُ وَ قَالَ إِنَّ دَوَرَانَهُ فِي السَّمَاءِ أَسَفاً لِمَا فُعِلَ بِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ص وَ تَسْبِيحَهُ قِرَاءَةُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَ لَا تَرَوْنَهُ يَقُولُ وَ لَا الضَّالِّينَ.

۲۹۸۲۷- ۹۰۸۸-۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ نَهَى عَنْ قَتْلِ السِّتَّةِ النَّحْلَةِ وَ النَّمْلَةِ وَ الضِّفْدِعِ وَ الصُّرَدِ وَ الْهُدْهُدِ وَ الْخُطَّافِ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ

عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّي مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ وَ مَعَ زِيَادَاتٍ أُخَرَ مِنْهَا أَنْ قَالَ أَمَّا وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۹۳
النَّحْلَةُ فَإِنَّهَا تَأْكُلُ طَيِّباً وَ تَضَعُ طَيِّباً۹۰۸۹.

۲۹۸۲۸- ۹۰۹۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَوْصُوا بِالصِّنِينَاتِ خَيْراً يَعْنِي الْخُطَّافَ فَإِنَّهُنَّ آنَسُ طَيْرِ النَّاسِ بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ وَ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ الصِّنِينَةُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ وَ تَرَنَّمَتْ۹۰۹۱ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ- حَتَّى قَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ تَرَنُّمِهَا۹۰۹۲ قَالَتْ وَ لَا الضَّالِّينَ مَدَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص صَوْتَهُ وَ لَا الضَّالِّينَ.

۲۹۸۲۹- ۹۰۹۳-۵ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى يَرْوِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: خُرْءُ الْخُطَّافِ لَا بَأْسَ بِهِ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ لَكِنْ كُرِهَ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ اسْتَجَارَ بِكَ وَ أَوَى فِي مَنْزِلِكَ وَ كُلُّ طَيْرٍ يَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجِرْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۹۴
أَسْقَطَ لَفْظَ خُرْءِ۹۰۹۴.

۲۹۸۳۰- ۹۰۹۵-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ خُطَّافاً فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ يَصِيدُهُ أَ يَأْكُلُهُ فَقَالَ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ وَ عَنِ الْوَبْرِ۹۰۹۶ يُؤْكَلُ قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ۹۰۹۷.

۹۰۸۴ (۷)- الباب ۳۹ فيه ۶ أحاديث. ۹۰۸۵ (۸)- كذا بالصاد، و المعروف- السنونو- بضم السين و النونين- الواحدة سنونة و هو نوع من الخطاطيف ".حياة الحيوان ۲- ۳۸. "۹۰۸۶ (۹)- الكافي ۶- ۲۲۴- ۳. ۹۰۸۷ (۱)- الكافي ۶- ۲۲۳- ۱، و أورده عن التهذيبين في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب الأطعمة المحرمة، و كذلك الحديث ۳ الآتي. ۹۰۸۸ (۲)- التهذيب ۹- ۲۰- ۷۸، و الاستبصار ۴- ۶۶- ۲۳۹. ۹۰۸۹ (۱)- الخصال- ۳۲۶- ۱۸. ۹۰۹۰ (۲)- الكافي ۶- ۲۲۳- ۲، و أورده عن البصائر في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب أحكام الدوابّ. ۹۰۹۱ (۳)- في نسخة- و ترغمت(هامش المخطوط)، و الترغم- التغضب "الصحاح ۵- ۱۹۳۴. "۹۰۹۲ (۴)- في نسخة- ترغمها(هامش المخطوط). ۹۰۹۳ (۵)- المختلف- ۶۷۹، و أورده في الحديث ۲۰ من الباب ۹ من أبواب النجاسات، و قطعة منه عن التهذيب في الباب ۴۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۸ من الباب ۱۸، و في الحديث ۶ من الباب ۳۷ من أبواب الذبائح، و في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۰۹۴ (۱)- التهذيب ۹- ۸۰- ۳۴۵. ۹۰۹۵ (۲)- التهذيب ۹- ۲۱- ۸۴، و الاستبصار ۴- ۶۶- ۲۴۰، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۰۹۶ (۳)- الوبر- دابة أصغر من القط "حياة الحيوان ۲- ۳۹۱. "۹۰۹۷ (۴)- يأتي في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۸ و ۹ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ و ۲۰ و ۳۰ و ۳۱ و ۳۹ و ۴۰ و ۴۲ و ۵۷ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۴۰- بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْهُدْهُدِ وَ الصُّرَدِ وَ الصُّوَّامِ وَ النَّحْلِ وَ النَّمْلِ وَ الضِّفْدِعِ وَ جَوَازِ قَتْلِ الْغُرَابِ وَ الْحِدَأَةِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ

۲۹۸۳۱- ۹۰۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْهُدْهُدِ وَ قَتْلِهِ وَ ذَبْحِهِ فَقَالَ لَا يُؤْذَى وَ لَا يُذْبَحُ فَنِعْمَ الطَّيْرُ هُوَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۱۰۰.

۲۹۸۳۲- ۹۱۰۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۹۵
أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: فِي كُلِّ جَنَاحِ هُدْهُدٍ مَكْتُوبٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ آلُ مُحَمَّدٍ

خَيْرُ الْبَرِيَّةِ.

۲۹۸۳۳- ۹۱۰۲-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ قَتْلِ الْهُدْهُدِ وَ الصُّرَدِ وَ الصُّوَّامِ وَ النَّحْلَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۹۱۰۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۹۱۰۴.

۲۹۸۳۴- ۹۱۰۵-۴ وَ زَادَ وَ النَّمْلَةِ وَ زَادَ أَيْضاً وَ أَمَرَ بِقَتْلِ خَمْسَةٍ الْغُرَابِ وَ الْحِدَأَةِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا أَمْرُ إِطْلَاقٍ وَ رُخْصَةٍ لَا أَمْرُ وُجُوبٍ وَ فَرْضٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۰۶.

۹۰۹۸ (۵)- الباب ۴۰ فيه ۴ أحاديث. ۹۰۹۹ (۶)- الكافي ۶- ۲۲۴- ۲. ۹۱۰۰ (۷)- التهذيب ۹- ۱۹- ۷۵. ۹۱۰۱ (۸)- الكافي ۶- ۲۲۴- ۱. ۹۱۰۲ (۱)- الكافي ۶- ۲۲۴- ۳. ۹۱۰۳ (۲)- التهذيب ۹- ۱۹- ۷۶. ۹۱۰۴ (۳)- الخصال- ۲۹۷- ۶۶، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۷۷- ۱۴. ۹۱۰۵ (۴)- الخصال- ۲۹۷- ۶۶ ذيل ۶۶، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۷۷- ۱۴ ذيل ۱۴. ۹۱۰۶ (۵)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْقُنْبُرَةِ وَ أَكْلِهَا وَ سَبِّهَا وَ إِعْطَائِهَا الصِّبْيَانَ يَلْعَبُونَ بِهَا

۲۹۸۳۵- ۹۱۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۹۶

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا تَأْكُلُوا الْقُنْبُرَةَ وَ لَا تَسُبُّوهَا وَ لَا تُعْطُوهَا الصِّبْيَانَ يَلْعَبُونَ بِهَا فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّسْبِيحِ لِلَّهِ وَ تَسْبِيحُهَا لَعَنَ اللَّهُ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۱۰۹.

۲۹۸۳۶- ۹۱۱۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَا أَزْرَعُ الزَّرْعَ أَطْلُبُ الْفَضْلَ فِيهِ وَ مَا أَزْرَعُهُ إِلَّا لِيَنَالَهُ الْمُعْتَرُّ وَ ذُو الْحَاجَةِ وَ لِتَنَالَ مِنْهُ الْقُنْبُرَةُ خَاصَّةً مِنَ الطَّيْرِ.

۲۹۸۳۷- ۹۱۱۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ لَا تَقْتُلُوا الْقُنْبُرَةَ وَ لَا تَأْكُلُوا لَحْمَهَا فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّسْبِيحِ وَ تَقُولُ فِي آخِرِ تَسْبِيحِهَا لَعَنَ اللَّهُ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ ص.

۲۹۸۳۸- ۹۱۱۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِ۹۱۱۳ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع الْقُنْزُعَةُ الَّتِي هِيَ عَلَى رَأْسِ الْقُنْبُرَةِ مِنْ مَسْحَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا وَ أَنَّ الذَّكَرَ وَ الْأُنْثَى أَهْدَيَا إِلَى سُلَيْمَانَ ع جَرَادَةً وَ تَمْرَةً فَقَبِلَ هَدِيَّتَهُمَا وَ جَنَّبَ جُنْدَهُ عَنْهُمَا وَ عَنْ بَيْضِهِمَا وَ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِمَا وَ دَعَا لَهُمَا بِالْبَرَكَةِ فَحَدَثَتِ الْقُنْزُعَةُ عَلَى رَأْسَيْهِمَا مِنْ مَسْحَتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۹۷

۹۱۰۷ (۶)- الباب ۴۱ فيه ۴ أحاديث. ۹۱۰۸ (۷)- الكافي ۶- ۲۲۵- ۱. ۹۱۰۹ (۱)- التهذيب ۹- ۱۹- ۷۷. ۹۱۱۰ (۲)- الكافي ۶- ۲۲۵- ۲. ۹۱۱۱ (۳)- الكافي ۶- ۲۲۵- ۳. ۹۱۱۲ (۴)- الكافي ۶- ۲۲۵- ۴. ۹۱۱۳ (۵)- في نسخة- بن هاشم(هامش المخطوط).

۴۲- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَ قَتْلِ كُلِّ حَيَوَانٍ يُوجَدُ فِي الْبَرِّيَّةِ مِنَ الْوَحْشِ إِلَّا الْجَانَّ وَ مَا نُصَّ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ وَ كَرَاهَةِ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِنَّ مَخَافَةَ تَبِعَتِهِنَ

۲۹۸۳۹- ۹۱۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ فَقَالَ اقْتُلْ كُلَّ شَيْءٍ تَجِدُهُ فِي

الْبَرِّيَّةِ إِلَّا الْجَانَّ وَ نَهَى عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ وَ قَالَ لَا تَدَعُوهُنَّ مَخَافَةَ تَبِعَاتِهِنَّ فَإِنَّ الْيَهُودَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَتْ مَنْ قَتَلَ عَامِرَ بَيْتٍ أَصَابَهُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَنْ تَرَكَهُنَّ مَخَافَةَ تَبِعَاتِهِنَّ فَلَيْسَ مِنِّي وَ إِنَّمَا تَتْرُكُهَا لِأَنَّهَا لَا تُرِيدُكَ قَالَ وَ رُبَّمَا قَتَلْهُنَّ۹۱۱۶ فِي بُيُوتِهِنَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الدَّوَابِ۹۱۱۷ وَ غَيْرِهَا۹۱۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۱۱۹.

۹۱۱۴ (۱)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۹۱۱۵ (۲)- الفقيه ۳- ۳۵۱- ۴۲۳۴. ۹۱۱۶ (۳)- في نسخة- قتلتهن(هامش المصحّحة الثانية). ۹۱۱۷ (۴)- تقدم في الباب ۴۷ من أبواب أحكام الدوابّ. ۹۱۱۸ (۵)- و تقدم في الباب ۱۹ من أبواب قواطع الصلاة. ۹۱۱۹ (۶)- و يأتي في الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الشِّقِرَّاقِ۹۱۲۱

۲۹۸۴۰- ۹۱۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۹۸
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشِّقِرَّاقِ فَقَالَ كُرِهَ قَتْلُهُ لِحَالِ الْحَيَّاتِ قَالَ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص يَوْماً يَمْشِي فَإِذَا شِقِرَّاقٌ قَدِ انْقَضَّ فَاسْتَخْرَجَ مِنْ خُفِّهِ حَيَّةً.

۹۱۲۰ (۷)- الباب ۴۳ فيه حديث واحد. ۹۱۲۱ (۸)- الشقراق- طائر صغير أخضر، في أجنحته سواد.(حياة الحيوان ۲- ۵۶). ۹۱۲۲ (۹)- التهذيب ۹- ۲۱- ۸۵ و أورد قطعات الحديث في ذيل الحديث ۵ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ عَدَمِ جَوَازِ أَكْلِهِ عَلَى حَالٍ

۲۹۸۴۱- ۹۱۲۴-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصْطَادَ حَمَامَ الْحَرَمِ (فِي الْحِلِّ فَيَذْبَحَهُ وَ يَدْخُلَ الْحَرَمَ)۹۱۲۵ فَيَأْكُلَهُ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُ حَمَامِ الْحَرَمِ عَلَى حَالٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَيْضاً۹۱۲۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِ۹۱۲۷.

۹۱۲۳ (۱)- الباب ۴۴ فيه حديث واحد. ۹۱۲۴ (۲)- قرب الإسناد- ۱۱۷. ۹۱۲۵ (۳)- ما بين القوسين ا ليس في المصدر. ۹۱۲۶ (۴)- مسائل علي بن جعفر- ۱۰۸- ۱۴. ۹۱۲۷ (۵)- تقدم في الباب ۱۳ من أبواب كفّارات الصيد.

۴۵- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ كِلَابِ الْهِرَاشِ دُونَ كَلْبِ الصَّيْدِ وَ الْمَاشِيَةِ وَ الْحَائِطِ وَ جَوَازِ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ

۲۹۸۴۲- ۹۱۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۹۹
النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ لَا (تَأْكُلْ)۹۱۳۰ صَيْدَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

۲۹۸۴۳- ۹۱۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ قَالَ يَغْرَمُهُ وَ كَذَلِكَ الْبَازِي وَ كَذَلِكَ كَلْبُ الْغَنَمِ وَ كَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ.

۲۹۸۴۴- ۹۱۳۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ

الْعَمَّارِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَمَنِ الْکَلْبِ الَّذِی لَا یَصِیدُ فَقَالَ سُحْتٌ وَ أَمَّا الصَّیُودُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۲۹۸۴۵- ۹۱۳۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ لَیْثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْکَلْبِ الصَّیُودِ یُبَاعُ فَقَالَ نَعَمْ وَ یُؤْکَلُ ثَمَنُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۹۱۳۴ وَ فِی لِبَاسِ الْمُصَلِّی۹۱۳۵.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۷

۹۱۲۸ (۶)- الباب ۴۵ فیه ۴ أحادیث. ۹۱۲۹ (۷)- الکافی ۶- ۲۰۶- ۲۰، و التهذیب ۹- ۸۰- ۳۴۰ بسند آخر، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۱۳۰ (۱)- فی المصدر- یؤکل. ۹۱۳۱ (۲)- التهذیب ۹- ۸۰- ۳۴۴. ۹۱۳۲ (۳)- التهذیب ۹- ۸۰- ۳۴۲. ۹۱۳۳ (۴)- التهذیب ۹- ۸۰- ۳۴۳. ۹۱۳۴ (۵)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۹۱۳۵ (۶)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۳ من أبواب أحکام المساکن و لم نجده فی أبواب لباس المصلی. و تقدم فی الباب ۱۴ من أبواب ما یکتسب به.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ ُبْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنـوار، للعلاّمـة فیض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبـارِ الرِّضـا(ع)، الشـّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج/۱ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – "رَحِمَهُ اللهُ" – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى" القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخريّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّـة الحاليّـة لهـذا المركز، شـَعبيّـة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـّها لا تـُوافِی الحجمَ المتزايد و المتـّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّـة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفـِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.